

نداء البشير الطيف

الطيف

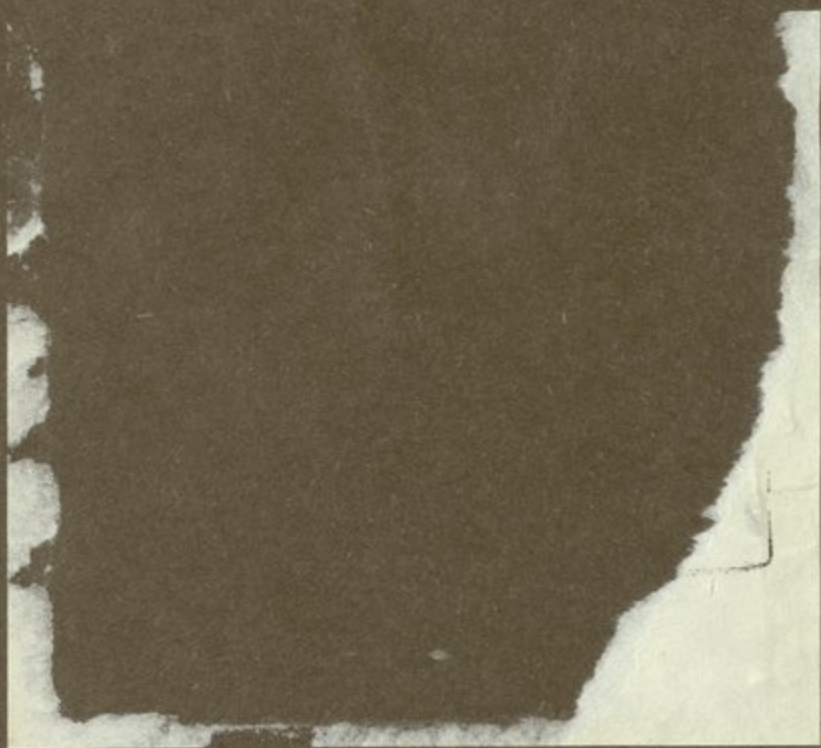
رضا

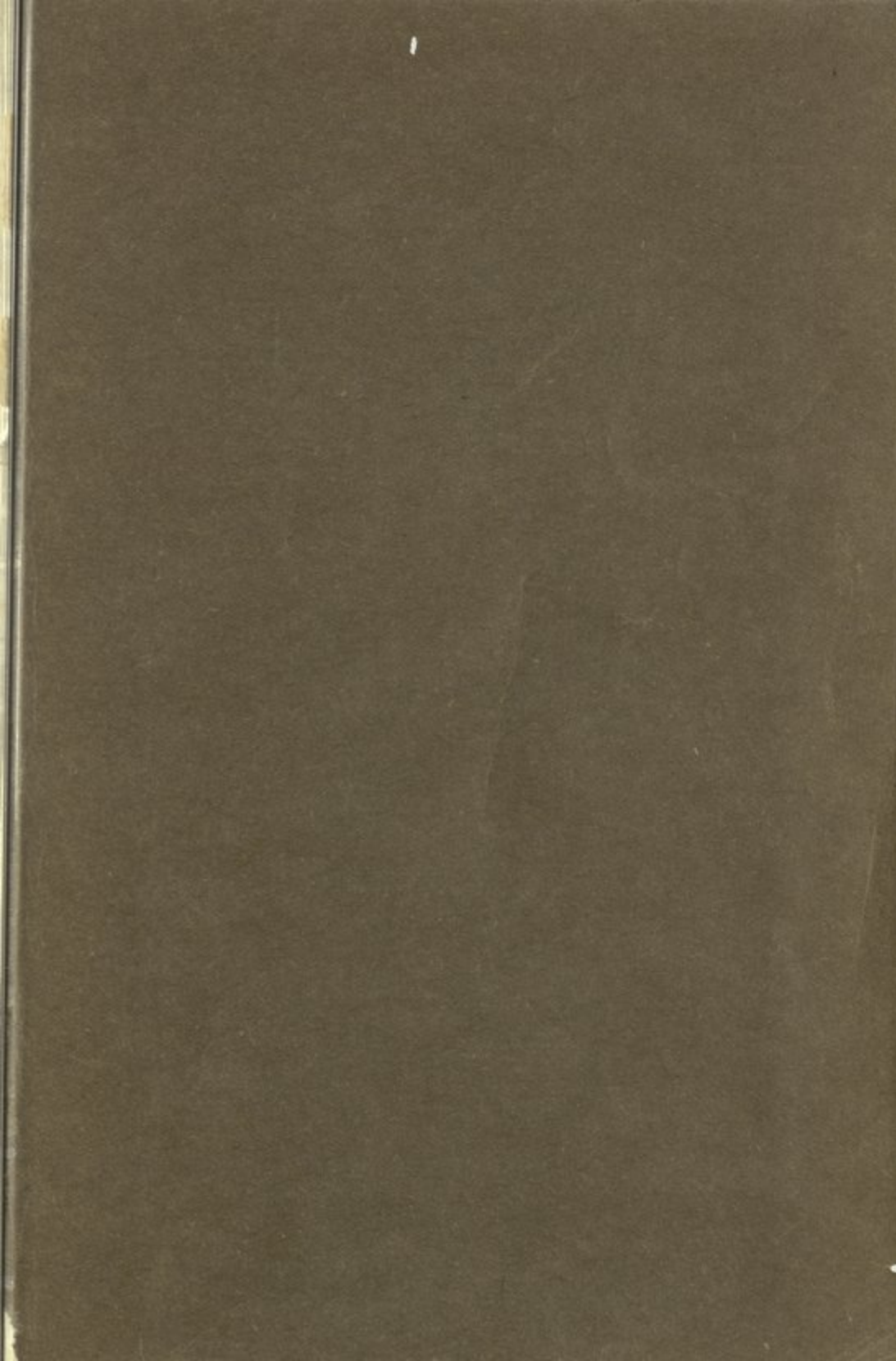
١٨٨٧

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



AUR. LIBRARY





تصحیح رسالۃ نداء الجنین اللطیف

(عثرنا على اغلاط فيدنا أصلها الصحيح هنا لاجل تصحيحها بالقلم قبل القراءة)

وفي بعض النسخ أغلاط أخرى مدركة بالبداهة كزيادة أو نقص في النقط والشكل أو الحروف أو الاملاء

صفحة ٣ سطر ١٢ جاء به محمد - ص ٦ س ٨ عدن - ص ٧ س ٦ و ٧ في الصحيحين
ان عائشة زوج رسول الله ﷺ كانت - ص ٩ س ٢٤ ولا يسمرقن ولا يزينين - ص
١٤ س ٢٤ يكرهان البنات ص ١٦ س ١٥ أي وسيلة - ص ١٧ س ١ من - ص ٢٣ س
١٢ (بفتح العين) وهي - ص ٢٧ س ١٤ بالمعروف ص ٢٨ س ٢٠ نظرت إليها

ص ٣٢ س ١٦ يُوقَى - ص ٣٨ س ٣ أَيْسُكُمْ

ص ٥٦ س ١٨ ولده أسامة - ص ٥٧ س ٢١ التزويج ص ٥٨ س ٢٠ وقع في إبطال
ص ٥٩ س ٢٣ وينزل في ذلك - ص ٦٠ س ١٢ النبي الذي

(ص ٦١ كلمة ألمه في أول السطر ٢١ محالها أول السطر ٢٣ الذي قبل سطر الحاشية)
ص ٦٣ س ٢٣ هو وزن ص ٧٤ س ١٨ يا رسول الله ص ٧٥ س ١٨ ذكرتنى ص ٧٦
س ١٧ من تظاهرها ص ٧٧ س ١١ فاخترن ص ٧٩ س ١ وا- تدنا ص ٨٣ س ١ من زوجها
ص ٨٥ س ١٠ إنه - و س ١٤ تنكحوا

ص ٨٧ س ١٥ عليها ص ٩٠ س ١٤ أهل البلاد ص ٩٣ س ٦ الذي كرمت
ص ٩٤ س ٦ يختطفهن ص ١٠١ س ١٣ ذلكم أزكى ص ١٠٣ س ١٤ فَلْيَمْنَعْنِي
ص ١٠٤ س ٧ بنتيه ص ١٠٥ س ١٦ استؤذن به ص ١٠٨ س ١٥ خبير

ص ١١٠ س ١٩ أو اغواؤها ص ١١٩ أول س ٢٢ (أي مأ) وهو مصحح في أكثر النسخ

نَدَاءُ لِلْجِنْسِ اللَّطِيفِ

يوم المولد النبوي الشريف

سنة ١٣٥١

في

حقوق النساء في الإسلام وخطهن من الأصباح المحمدي العم

وفيها تحقيق لمسائل تعدد الزوجات والتسري والحجاب والسفور
والطلاق وما يتعلق بازواج النبي (ص) من الاحكام
والحكم وتكريم النساء وبر الوالدين وتربية
البنات وغير ذلك

بقلم

رضا

السيد محمد بشير رضا

مشتبى منج المنة

68.197

صدر في ١٢ ربيع الاول الانور سنة ١٣٥١

مطبعة المنار بمصر

سبب تأليف هذه الرسالة

ذكري يوم النبي ﷺ

نهض اخواننا مسلمو الهند منذ ثلاث سنين بعمل عظيم في احياء دعوة الاسلام ، واذاعة مناقب خاتم النبيين محمد عليه افضل الصلوة والسلام . وهو تكليف كبار العلماء المفكرين من الاقطار المختلفة بتأليف رسائل في هذا الموضوع تنقل الى اشهر اللغات الحية في الشرق والغرب وتنشر كل سنة في يوم المولد النبوي على المشهور وهو (١٢ ربيع الاول) ويلقون في ذلك اليوم محاضرات وخطب أخرى - وسموا عملهم هذا (ذكري يوم النبي)

وقد نشرنا في العام الماضي نداء عاما في ذلك باللغتين العربية والاوردية - لغة مسلمي الهند - وبلغات أخرى فنشرنا نصه العربي في الجزء الثالث من مجلد المنار ٣٢ الذي صدر في آخر ذي القعدة سنة ١٩٥٠

واقترحت علينا اللجنة التي تتولى ادارة هذا العمل الجليل في (لاهور - الهند) كتابة رسالة لتنشر في (يوم النبي) سنة ١٣٥١ بعد ان تنقل بالترجمة الى أهم اللغات الحية ولا سيما الاوربية ونشرنا في جزء المنار الرابع الذي صدر في آخر ذي الحجة سنة ١٣٥٠ خطاب ناموسها لنا في ذلك مترجما بالعربية وهذا نصه :
أخي العزيز في الاسلام :

قد تعلمون بالاستعدادات القائمة الآن في الهند بخصوص الاحتفال السنوي بمولد النبي ﷺ أعظم من أسدى خيرا إلى الإنسانية . ولا ريب في ان الاكثرين حتى من طبقة المتعلمين يجهلون تماما تفاصيل حياة نجر الكائنات وسيرته ، وهو الذي ظل لا يبارى على مر السنين في كونه منقذاً للإنسانية من أسفل دركات الانحطاط والفساد والاحاد ، ورافعا لها الى أعلى ذروات المجد من كافة النواحي الدينية والاجتماعية والاخلاقية . وان جهل الجماهير لهذه الحقيقة لحقيقة أليمة .

وهذه الخطوة في الهند تعطي الفرصة للقيام بدعاية واسعة في كل ركن من أركان الارض لبيان ما اكتسبه العالم من ذلك ينبوع الدائم الفيض من المزايا التي لا حصر لها ، والفوائد المثمرة التي لن تهرح ماثلة ظاهرة

احياء ذكرى المولد النبوي في الهند بالدعاية والاصلاح ج

وهذه الدعوة تنشر بوسائل الموضوعات ومن فوق المنابر . ولتحقيق هذه الغاية روي من المستحسن أن يقوم المهذبون على سعة من العلم بعقد اجتماعات يدعى إليها المسلمون وغير المسلمين في كل أنحاء العالم يوم مولد الرسول ﷺ أي يوم ١٢ ربيع الاول من كل سنة.

كما أن من المناسب أن يكون بجانب تلك الاجتماعات العامة إذاعة نشرات دورية من وضع المسلمين وغير المسلمين في ملخص سيرة الرسول ﷺ وأعماله المجيدة . وتلك الخطوة كانت قاصرة على الهند في بدء سنتها الاولى . ولكن السنوات القابلة تبشر بانتشار جهودها في كثير من الممالك الاسلامية الاخرى . ثم ان كل هذه الخطوة هي من وضع اللورد الحاج الفاروق هدلي الشريف الانكليزي المسلم الذائع الصيت . ولقد ترجمت الى ست عشرة لغة مختلفة ووزع عنها ستمائة الف نسخة على القراء من المسلمين وغير المسلمين ، كما أنها أذيعت من محطة الاذاعة الاسلامية بكلكتا الى كثير من الممالك الاوروبية

ولقد قدرت اللجنة أن تقدم اليكم بطلب كتابة صورة من حياة نبي الاسلام ﷺ لاجل نشرها واذاعتها عموما في سنة ١٩٣٢ والموضوع المطلوب لهذه المرة هو (نبي الاسلام وحقوق الجنس اللطيف) ولسنا في حاجة الى التذكير بالجهاد المستمر في الممالك الاوروبية لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق

وان الاسلام ايفخر الى ابعد مدى بأنه كان هو الدين الاول والاخر الذي شد أزر حقوق المرأة ، وأخذ بعصدها — ولكن في سياق الفضل ولا ريب .

وهذه المقالة من غير شك سيكون لها قوة التأثير والجاهزية في نساء أمريكا وأوروبا . ولقد اختارتكم اللجنة كالرجع الاعلى لهذا الموضوع . وعلى أية حال نرجو أن تسمحوا للجنة بأن ترغب اليكم بأن تكون الخطابة جذابة ومؤثرة وداعية الى هذه الحقيقة التي لا ريب فيها وهي اثبات ان الاسلام هو الدين الوحيد الذي يوجد في تشريعه أعظم الوسائل الممكنة على وجه الارض للوصول الى ارضاء الجنس اللطيف باعطائه جميع حقوقه وإرواء غلة الظلم الشديد إلى ذلك في الممالك المتمدينة— هذا وإن اللجنة لا تأبى قبول ماترون كتابته اليهم في أي ناحية أخرى من أوجه

حياة النبي ﷺ قد ترونها أكبر نفعاً وأعظم أهمية في وجهتها الاجتماعية العالمية العامة ومن الواضح الجلي أن اللجنة في طلبها هذا تعتمد إلهاماً على قوة إيمانكم الشديد المعروف ، ومواهبكم وإبحاثكم المستفيضة النادرة في الشرائع النبوية ومن الموثوق به أن نشاط اللجنة في نشر الدعوة هذه المرة سيكون إن شاء الله أوسع وأكبر مما كان عليه في الثلاث السنين الماضية . وقد شرع الآن في عمل الترتيبات اللازمة فعلاً لترجمة مقالاتكم إلى أكثر ما يمكن من اللغات وتوزيعها بأقصى ما استطاع على ملايين المفكرين في العالم

وتعتقد اللجنة بأن مقالا في موضوع يمثل تلك الأهمية من حياة نبي الإسلام وقلم مسلم مذهب كشخصكم الفاضل ، سيكشف عن نور جديد وسيكون تأثيره عظيماً وثابتاً في الطبقات المتعلمة في أنحاء العالم .

وبالنسبة إلى جلالته هذا العمل وعظيم أهمية خطوانه الأولى تؤمل اللجنة أن تلبوها إلى طلبها وتوافقوها بكتابتكم حوالي آخر نوفمبر سنة ١٩٣١ وتنتهز اللجنة هذه الفرصة للاعراب عن خالص تشكراتها لهذا العمل المحبوب الذي سيقبلونه إن شاء الله بأذشرح

عبد المجيد قرشي

أرسل إلينا هذا الخطاب باللغة الانكليزية - وباللاسف - فألتي في الإدارة للترجمة فأهمل عدة أشهر وكان الموعد قد فات فطلبنا من مرسله أن يحدد لنا آخر موعد يمكنهم فيه ترجمة الرسالة وطبعها قبل يوم المولد وأن يبين لنا حجمها فكتب إلينا أنه يكفي أن تكون خمسين صفحة وأن تتم في آخر ذي الحجة فأرسلت إليه رسالة (خلاصة السيرة المحمدية وكتابات الدين الاسلامي وحكمه) ولم يتجلي أن أبدأ بكتابة الرسالة المقترحة إلا في شهر ذي الحجة وتحريت أن تكون مختصرة وشرعت أرسل إليهم ما كتبت في البريد الجوي من أوائل المحرم سنة ١٣٥١ ولكن تبين لي أن اللجنة لن تقدر على ترجمتها باللغات الكثيرة لتنشر في ذكرى مولد هذا العام فعدت إلى التطويل في مسائلها على أن اختصرها لهم لاجل العام الآتي

ثم جاءني من السكرتير الفاضل أنهم طبعوا خلاصة السيرة المحمدية مترجمة بعشر لغات وأرجؤا رسالة حقوق النساء إلى العام القابل فرأيت أن أنشرها تامة في مصر ثم في سائر بلاد العالم في ذكرى مولد هذا العام عملاً بهذه السنة الحسنة التي سنها لإخواننا مسلموا الهند وأعانهم عليها بالمال والخال الحاج فاروق الشريف الانكليزي (لورد هلمي) الشهير جزاء الله وكل من ينشر هذه الدعوة الاسلامية والفضائل المحمدية أفضل الجزاء

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله وخاتم النبيين ،
الذي ارسله لاصلاح جميع البشر في أمور دينهم ودنياهم ، وازالة التعادي والتناكر
بين شعوبهم وقبائلهم بالتعارف والتآلف بينهم ، وإثبات المساواة في الحقوق
والاحكام بين اجناسهم ، وأفراد رجا لهم ونسائهم ، على اختلاف عروقهم وألوانهم ،
وبقاعهم واقطارهم ، ومنع التمايز بين الطبقات والعشائر بالانساب والتقاليد
العرفية أو الوراثية ، وتحقيق التوحيد بينهم في جميع المقومات الانسانية ، والاخوة
الروحية ، والتفاضل بالفضائل النفسية ، من علمية وعملية ، فقال عز وجل

(١٣:٤٩) يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لَعَلَّكُمْ تَعَارَفُونَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

أما بعد فيقول محمد رشيد آل رضا الحسيني الحسني منشيء مجلة النار الاسلامي ،
ومؤلف التفسير السلفي المعصرى الاتري السياسي الاجتماعي في مصر القاهرة :
إن الجماعة التي تألفت من اخواننا مسلمي الهند في مدينة لاهور لاداعة سيرة رسول
الانسانية الاعظم ، وهدية واصلاحه الاقوام ، وخصصت لذلك يوم مولده من كل
سنة ، قد اقترحت علي ان اكتب رسالة في أهم ما جاء في كتاب الله تعالى المنزل عليه
وفي سنته الميمنة له من حقوق النساء ، والاصلاح الذي يجب على الجنس اللطيف أن
يعرفه في كل شعب ويطالب به الرجال ، لترجم باللغات المشهورة وينشر في الآفاق
في يوم ذكرى مولده ﷺ من سنة ١٣٥١ هـ جرت الشريعة

فقبلت الاقتراح ، وأجبت الدعوة بالارتياح ، شاكرًا لخواص تفضلهم عليّ
واختصاصهم إياي ببيان هذا الواجب الكفائي العظيم ، داعيًا أن يلهمني الله تعالى فيه
الصواب ، ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب ، وقد استحسننت أن ابدأ ما أكتب
بنداء عام للنساء ، ليعرفن حقوقهن ويعرفها الرجال ، فأقول :

نداء للجنس اللطيف

يوم ذكرى المولد المحمدي الشريف من سنة ١٣٥١

في

﴿ حقوق النساء في الاسلام ، وحظهن من الاصلاح المحمدي العام ﴾

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ
(سورة الروم : ٣٠ : ٢١)

ألا ياء عشر النساء ، و بنات حواء ، في الشرق والغرب والجنوب والشمال ، هل
تدرين كيف كانت عيشة جداتكن قبل بعثة مصلح البشر الاعظم ، محمد النبي الامي
(ص) ؟ أم تدرين أن البشر لما يفقهوا كنهه الاقاييم الثلاثة للحياة الزوجية التي
نزل بيانها من لدن رب العالمين ، على قلب محمد خاتم النبيين . أعني السكون النفسي
الجنسي الذي يتجدد به الزوجان فيكونان حقيقة واحدة كالماء والهواء - والمودة التي
تتعدى الزوجين الى أسرتهما فيسري بها الحب والتعاون من الاقارب الى البعداء ،
والرحمة التي تكللها بالولد المتفصل منهما الممثل لهما فينتشر التراحم بين الاحياء ؟
تعالين أحدثكن عما كانت عليه جداتكن بالاجمال ، وبما جاء به محمد (ص)
بشيء من التفصيل : لقد كان جميع نساء البشر ، مرهقات بظلم الرجال في البدو
والحضر ، لا فرق فيه بين الاميين والمتعلمين ، ولا بين الوثنيين والكتائبيين
كانت المرأة تشتري وتباع ، كالبهيمة والمتاع ، وكانت تكره على الزواج وعلى
البغاء ، وكانت تورث ولا ترث ، وكانت تملك ولا تملك ، وكان أكثر الذين يملكونها
يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون اذن الرجل ، وكانوا يرون للزوج الحق في
التصرف بما لها من دونها ، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها انسانا ذا نفس
وروح خالدة كالرجل أم لا ؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا ؟

وفي كونها تدخل الجنة أو الممكوت في الآخرة أم لا ؟ فقرر أحد المجامع في رومية انها حيوان نجس لا روح له ولا خلود ، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يكفها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام . لانها أجبولة الشيطان ، وكانت اعظم الشرائع تبسح للوالد بيع ابنته ، وكان بعض العرب يرون أن للاب الحق في قتل بنته بل في وأدها « دفنها حية » أيضا . وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية

وكان أهم انصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوروبة بعد ميلاد محمد (ص) وقبل بعثته ان قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة انسان الا انها خلقت لخدمة الرجل ولد محمد (ص) في سنة ٥٧١ من ميلاد المسيح عليه السلام ، وأصدر الفرنسيين هذا القرار النسوي في سنة ٥٨٦ أي بعد مولده بخمس عشرة سنة ، ولم يكن يدري هو ولا غيره بما سيحي به من الاصلاح البشري العام ، والاصلاح النسوي الخاص فهل أنا كن يا بنات حواء أنباء ما جاء محمد نبي الرحمة من التعاليم في حقكم ؟ هذا ما اقترح علي ان أقصه عليكم وعلى رجال الامم كلها في هذه الرسالة في هذا اليوم من ذكرى مولد محمد (ص) سنة ١٣٥١ من هجرته

بعث محمد (ص) في أوائل القرن السابع للمسيح عليه السلام مبشرا ونذيرا للبشر كافة يدعوهم إلى عبادة الله وحده ، وإلى اصلاح انفسهم التي أفسدتها التقاليد الدينية ، والعصبيات القومية والوطنية ، وكان للنساء حظ كبير من هذا الاصلاح لم يسبق الاسلام به دين ، ولم يبلغ شأوه تشريع ، ودونكن التفصيل :

١- المرأة انسان هي شقيقة الرجل

قام محمد (ص) يتلو على البشر آيات الله عز وجل في كون النساء والرجال من جنس واحد ، لا قوام للانسانية إلا بهما وهذه أربع شهادات منها :

(٤٩: ٣) يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَبَكُمْ إِلَيْنَا أَقْرَبَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٤: ١) يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

وَاحِدَةٍ وَخَاقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
(٧: ١٨٨) هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ أَنْفُسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا
زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا

(١٦: ٧٢) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِجَعَلَ لَكُمْ
مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً

وكان ﷺ يقول: «انما النساء شقائق الرجال»^(١)

٢- إيمان النساء كالرجال

قام محمد (ص) يتلو على الناس ما أثبتته الله تعالى من إيمان النساء كالرجال، فمن
ذلك قوله تعالى (٦٠: ١٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُْ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهْجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ
فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) الآية

ومنه قوله تعالى (٣٣: ٥٨) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا

وقوله (٨٥: ١٠) إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ
يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ

وأخبرهم بأن الله تعالى أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً بقوله (٤٧: ١٩)
(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ)

(١) رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة أم المؤمنين والزارع عن أنس

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الاسلام بالضرورة ان على النساء ما على الرجال من أركان الاسلام الا ان الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقا فتتركها ولا تعيدها لكثرتها. وأما الصيام فيسقط عنها في زمنها وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها، وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام الا وهي طاهرة

٣ — جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين

وقام يتلو على العالم في جزاء المؤمنات كالمؤمنين آيات من الله تعالى منها قوله تعالى (١٦: ٩٧) مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

وقوله تعالى (٤٠: ٤١) مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ

وقوله تعالى (٤: ١٢٣) لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَمْلِكُ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلًا وَلَا نَصِيرًا (١٢٤) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا

وقوله تعالى في أولي الاباب الذين يذكرونه كثيرا ويتفكرون في خلق السموات والارض ويدعون (٣: ١٩٥) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُم مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ (الآية، وفيها وعدم جميعا بادخالهم الجنة وحسن الثواب

وقوله تعالى (٢٣ : ٣٥) إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ
وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ
وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ
وَالْحَافِظَاتِ وَالَّذِينَ كَرِهَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالَّذِينَ كَرِهَ اللَّهُ لَكُمُ
مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا

وقوله (٩ : ٧٢) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ
وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

٤ - مشاركة النساء للرجال في السعائر الربانية

(والاعمال الاجتماعية والسياسية)

النساء يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين
فتشرعن لهن ولكن لا تجب عليهن تخفيفا عليهن، وصح ان النبي (ص) أذن للحيض (*) منهن
بمحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته. وعبادة الحج الاجتماعية مفروضة عليهن
كالرجال كما تقدم ويحرم عليهن وضع النقاب على وجوههن ولبس القفازين في أيديهن
مدة الاحرام، وقد شرع لهن من الامور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك

قال الله تعالى (٩ : ٧١) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

(*) الحيض بتشديد الياء جمع حائض، ومصلى العيد كان خارج البلد

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين قيدخل فيها ولاية الاخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي ، وولاية النصره الحربية والسياسية ، إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل ، فكان نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسقين الماء ، ويجهزن الطعام ، ويضمدن الجراح ، ويحرضن على القتال . وقد ثبت في الصحيح ان بنت رسول الله (ص) فاطمة عليها السلام كانت تحمل قرب الماء هي وأم سليم وغيرها الى الجرحى في غزوة أحد يسقينهم ويغسلن جراحهم . ولما جرح رسول الله (ص) تولت فاطمة غسل جرحه وتضميده .

عائشة زوج

٥ — (أمان المرأة للحريين)

ومن حقوق المرأة السياسية في الاسلام انها اذا أجمعت أو أمنت أحدا من الاعداء المحاربين فقد ذلك ، فقد قالت أم هاني للنبي (ص) - وهي بنت عمه أبي طالب - يوم فتح مكة : انني أجمعت رجلين من أحمائي . فقال (ص) « قد أجمعتنا من أجمعت يا أم هاني » وهذا حديث صحيح متفق عليه . وفي بعض الروايات أنها أجمعت رجلا فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله فشكته الى النبي (ص) فأشكاها وأجاز جوارها . وفي حديث حسن عند الترمذي عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال « إن المرأة لتأخذ للقوم » يعني تجير على المسامين اه وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت : إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز . ونقل ابن المنذر ان المسامين أجمعوا على صحة اجارة المرأة وأمانها

٦ (أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر)

وما في الآية من فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة ، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والامراء فمن دونهم ، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تعالى الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياه في عصره خفاف عاقبة ذلك وهو ما يشكو منه الناس منذ عصور ، فنهي الناس أن يزبدوا فيها على أربعة درهم فاعتزلت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما نزل الله؟ يقول (وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا) فقال اللهم غفرا ، كل الناس أفتقه من عمر . وفي رواية انه قال : امرأة أصابت وأخطأ عمر . وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله

٧ - مبايعة النبي ﷺ للنساء كالرجال

كان النبي (ص) يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت أول بيعة منه لتقباء الانصار في عقبة منى قبل الهجرة على بيعة النساء كما في السيرة ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت ، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه - أي حمايته - مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم . وبايع المؤمنون تحت الشجرة في الحديبية على أن لا يفروا من الموت ، سنة ست من الهجرة - وخصت بيعة النساء بذلك نصها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى (٦٠ : ١٢) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْتَاعُ بَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسِرْنَ وَلَا يُزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْزِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِأَيِّعُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لهنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

نزلت يوم فتح مكة وبايع النبي (ص) بها النساء على الصفا بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الاسلام والجهاد . وكان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي متعقبة متنكرة مع النساء لئلا يعرفها رسول الله (ص) وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة (رض) يوم قتل في أحد فمضغتها ولا كتبها شمانة وانتقاما . ولكنها كانت تسلك عند كل جملة . قال رسول الله (ص) «أبايعهن» (على أن لا يشركن بالله شيئا) فرفعت هند رأسها وقالت : والله إنك لتأخذ علينا أمرا ما رأيناك تأخذه على الرجال - وكان يبايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد - فقال النبي (ص) (ولا يسرقن) فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح واني أصبت من ماله هبات فلا أدري أبيع لي أم لا ؟ فقال أبو سفيان ما أصبت من شيء فإما مضى وفيما غير فهو لك حلال ، فضحك رسول الله (ص) وعرفها فقال لها «وانك لهند بنت عتبة ؟» قالت نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك ، فقال (ولا يزني) فقالت أو تزني الحرة ؟ فقال (ولا يقتلن أولادهن) فقالت هندر بيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً فانتم وهم أعلم ، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر ، فضحك عمر رضي الله عنه حتى

استلقى وتبسم رسول الله (ص) فقال (ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) - وهو أن تقذف ولدًا على زوجها وليس منه - قالت هند والله إن البهتان لقبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الاخلاق فقال ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء. فأقرّ النسوة بما أخذ عليهن وكان «ص» يقول لهن عند المبايعة «فما استطعن وأطقتن» فيقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. ﴿أقول﴾ وأية رحمة ويسر في الاسلام أوسع من تقييد الله طاعة رسوله بالمعروف ، وهو لا يأمر إلا بالمعروف (ومنه منع عادات الجاهلية في الموتى) ثم تقييد الرسول نفسه ذلك بالاستطاعة والطاقة وفاقا لقوله تعالى ﴿فانقوا الله ما استطعتم﴾ وقوله ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وقوله ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقوله ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾

وقتل الاولاد يدخل فيه ما كان يفعله بعض العرب من وأد البنات أي دفنهن حيات انقضاء هارهن أن يسبين أو ينجرن، وقتل الصغار لاجل الفقر أو خوف الفقر اذا كبرن ، وقال بعض المفسرين إن منه تعمد المرأة اسقاط الجنين لأي سبب من الاسباب . وأما البهتان الذي أخذ عليهن ألا يفترينه بين أيديهن وأرجلهن فهو ان يلحقن بالرجل ولدًا ليس له كما فسر في الحديث — أي ولو لقيطا ياتقطنه فان المرأة تضع طفلها كذلك وهذه الكناية من أبداع كنيات القرآن بلاغة ونزاهة

ثم بايع رسول الله «ص» الرجال بيعة النساء كما في حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه : قال كنا مع رسول الله «ص» في مجلس فقال «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم — وقرأ الآية التي أخذت على النساء : اذا جاءك المؤمنات - فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»

وروى الامام أحمد ان فاطمة بنت عتبة جاءت تباع رسول الله «ص» فاخذ عليها «أن لا يشركن بالله شيئا ولا يزنين» الآية فوضعت يدها على رأسها حياء ، فاعجبه ما رأى منها فقالت عائشة : أقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا . قالت : فنعم إذا . فبايعها بالآية

٨ - حقوق النساء في التعليم والتأديب

بين الله تعالى في مواضع من كتابه انه أرسل نبيه محمداً (ص) في الاميين ليخرجهم من الامية فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم . ومدح العلم في آيات كثيرة ومدحه رسوله في مواضع لا يحل لسرد شيء منها هنا ، وقد فسر بعضهم الكتاب في هذه الآيات بصناعة الكتابة لانه في الاصل مصدر كتب ثم اطلق على المكتوب ، وكان النبي يحث اصحابه على تعلم الكتابة وقد أمر الله بها في آية الدين (٢ : ٢٧٢) وقد ثبت من عدة طرق ان الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة

وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الاسلام فكان منهن راويات الاحاديث النبوية والاشعار ، يرويه عنهن الرجال ، والادبيات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة . وكانوا يعلمون جوارهم وقيانهم كما يعلمون بناتهم وقد أجمع المسلمون على ان كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما نذبه اليه فالرجال والنساء فيه سواء الا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لانوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف

وقد بلغ من عناية محمد رسول الله وخاتم النبيين بتعليم النساء وتربيتهم ان ذكر فيمن يؤتيهم الله تعالى اجرهم مرتين يوم القيامة - اي مضاعفاً - قوله « ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها ، وأدبها فاحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » فقرن ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذي كان يرغب فيه كثيرا فوق ما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تحريره وعتقه . والحديث متفق عليه عن أبي موسى (رض) وله ألفاظ أخرى

وان حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » يشمل المسلمات باتفاق علماء الاسلام وان لم يرد فيه لفظ (ومسلمة) وقد صحح في الجامع الصغير بعض طرقه . وأما متنه فصحيح بالاجماع

وسأني في الكلام على أمهات المسلمين ان الغرض الاول من تعددهن ان يكن معلمات للنساء ومفتيات لهن ، بل كان الرجال حتى الخلفاء يرجعون اليهن فيما يشكل عليهم من بعض الاحكام الشرعية ولا سيما السيدة عائشة (رض)

٩- حقوق النساء المالية

قد أبطل الاسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، والتضييق عليهن في التصرف بما يملكن، واستبدال أزواج المتزوجات منهن بأموالهن، فأنبت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والارث لهن كالرجال وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وان كانت غنية، واعطاهن حق البيع والشراء والاجارة والهبة والصدقة وغير ذلك. ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الاعمال المشروعة، وان المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية

١٠- حقهن في الميراث

قال الله تعالى في ابطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الارث ويجعلونه للرجال خاصة من سورة النساء (٤ : ٧) لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا

ثم بين نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات الموارث من هذه السورة (اعني ١٠-١٢ و ١١٦) وهي مبنية على قاعدة « للذكر مثل حظ الأنثيين » من الآية العاشرة المفصلة في سائر الآيات. وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ان الشرع الاسلامي أوجب على الرجل أن يتفق على المرأة. فبهذا يكون نصيب المرأة مساويا لنصيب الرجل تارة وزائد أعليه تارة أخرى باختلاف الاحوال إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لها ثلاثة آلاف دينار مثلاً كان للذكر ألفان ولاخه الف. فاذا تزوج هو فان عليه أن يعطي امرأته مهرأ وان يعد لها مسكناً وأن يتفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجته، فيكون نصيبه بالفعل مساويا لنصيب أخته أو أقل

منه . ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء . وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته . فانها اذا تزوجت كما هو الغالب فانها تأخذ مهرا من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها ان تستغل ما ورثته من أبيها وتنمي لنفسها وحدها ، فلم يكن للوارثين الا ما يرثونه من أموالهما . لكنت أموال النساء دائما أكثر من أموال الرجال ، اذا اتحدت وسائل الاستغلال ، فيكون اعطاؤهن نصف الميراث تفضيلا لمن عليهن في أكثر الاحوال ، إلا أن سببه ان المرأة أضعف من الرجل عن الكسب ، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ثم من شواغل الامومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب - فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والاولاد على الرجل ظلما له وتفضيلا للمرأة عليه في المعيشة ووجه اعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم باودها ، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة » وقد شرحنا هذه المسألة بالتفصيل في مقالات أخرى »

١١ - مهر الزواج

إن مما امتازت به الشريعة الاسلامية المحمدية في تكريم النساء على جميع الشرائع والنظم التي يجري عليها البشر في الزواج أنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقتن بها مهرا مقدما على البناء بها ، من حيث تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل - ولكنهم يسمونه باسم آخر - فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح لاجل أن تجمع مالا تقدمه لمن يقتن بها إذا لم يكن لها ولي من والد أو غيره يبذل لها هذا المال ، وكثيرا ما تركب الاوانس الناعمات أخشن المراكب وتعرض للعت ، والتفريط في العرض والشرف ، في سبيل تحصيل هذا المال وشريعة اليهود تفرض للمرأة مهرا لكنها لا تملكه بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها لانه ليس لها أن تنصرف بما لها وهي متزوجة

فرض الله المهر على الرجل للمرأة فرضا حتما وحرم عليه أن يأكل شيئا منه بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها فقال ﴿ ٤ : ٣ ﴾ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة في اللغة العطاء الذي لا يقابله عوض فقول الفقهاء ان المهر في هنيئ من

الاستمتاع مخالف للغة ورد عليهم شيخنا الاستاذ الامام (الشيخ محمد عبده هفتي الديار المصرية رحمه الله) فقال : كلا ان الصلة بين الزوجين أعلا وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ولذلك قال « نحلة » فالذي ينبغي أن يلاحظ ان هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلته القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة ، وانه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشتري والمستاجر ، وترى عرف الناس جاريا على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه بالهدايا والتحفاه كلامه ولكنه قال في موضع آخر ان حكمة المهر للمرأة أن تطيب نفسها برياسة الرجل عليها ، وهو مع ذلك تكريم لها ، وسيأتي

والخطاب يحتمل وجهها آخر وهو ان الخطاب للاولياء الذين يزوجون اليتامى وغير اليتامى فقد كان ولي المرأة في الجاهلية يزوجه وياخذ صداقها لنفسه دونها فنهى الله الاولياء في الاسلام أن يفعلوا ذلك . قال تعالى (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَاؤُهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) أي فان طابت أنفسهن عن شيء من المهر فاعطينه من غير إكراه ولا إلجاء بسبب سوء العشرة ، ولا إكجال بالخلابة والخديعة ، وقال ابن عباس (رض) : من غير ضرار ولا خديعة (فكلوه هنيئًا مريئًا) أي سائغًا لا غصص فيه ولا تنغيص ، فاذا طلب منها شيئًا فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له ، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى

١٢- النواج وحقوق النساء فيه

كان عند العرب في الجاهلية انواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ولا يزال بعضه الى اليوم في البلاد التي تغلب عليها الهمجية - فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة وإعطاؤها الحق في الولد ان تلحقه بمن شاءت منهم

ومنها نكاح الاستبضاع وهي ان ياذن الرجل لزوجته ان تمكن من نفسها رجلا معينًا من الرؤساء والكبراء الممتازين بالشجاعة او الكرم ليكون لها منه ولد مثله وهذا النوع ان لا يزال موجودا بصفة مطلقة دائمة في بعض البلاد كالتيبت وغيرها وكان عند العرب موقتا ومقيدا بما ذكرنا

(ومنها) السفاح بالبغيء العلاني وكان عند العرب خاصا بالاماء دون الحرائر (ومنها) اتخاذ الاخذان اي الصواحب العشيقات، وكان عرب الجاهلية يستترون بهو يعدون ما ظهر منه لؤما وخسة — وهذان النوعان عامان شائعان في بلاد الافرنج كلها جهرأ، وقد سرى فسادهم الى بلاد الشرق التي غلب تفوذهم عليها او على حكامها كاهند وتونس والجزائر ومصر وسورية ولبنان والعراق وقد قررت حكومة فرنسا أخيرا جعل اولاد الاخذان كالأولاد الشرعيين في الميراث وغيره بعموم الفساد فيه (ومنها) نكاح المتعة وهو الموقت وقد شاع في بلاد الافرنج أخيراً ويسمونه نكاح التجربة وتبيحه الشيعة الامامية من المسلمين (ومنها) نكاح البدل والمبادلة وهو ان يتزل رجلان كل منهما عن امرأته للآخر. ونكاح الشغار وهو ان يزوج كل من الرجلين الآخر بنته او اخته او غيرها من ممن تحت ولايتها بدون صداق — وهذان النوعان مبنيان على قاعدة حسابان المرأة ملكا للرجل يتصرف فيها كما يتصرف في بهائمه وأمواله، ولا يزالان يوجدان في بعض الشعوب الفاسدة او الهمجية كالغجر. والغبن في كل ذلك على النساء فهن اللاتي يحملن اثقاله واوزاره الجسمية والادبية والمالية

وأما المرتقون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون وبعض الشعوب الراقية من الخطبة والمهر والعقد، وهو الذي اقره الاسلام مع ابطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه من استبداد في تزويجهم كرها او عضلهم اي منعهم من الزواج او أكل مهورهن، وكذا تعددهن بغير حد في العدد ولا قيد في المصلحة ولا شرط في العدل ولا في الحقوق — ابطال الاسلام كل المظالم الخالصة وقيد منها ما فيه وجهان بما يرجح المصلحة على المفسدة والعدل على الظلم

١٣ — (ولاية النكاح وحرية المرأة واختيارها فيه)

جمع الاسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه، فنع الاولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات واخوات وغيرهن بغير رضاهن وكان من ظلم الجاهلية لهن، بل لا يزال الوالدان يكرهن بناتهم على الزواج بمن يكرهن من الرجال في جميع الامم على ما فيه من الشقاء

والفساد، كذلك منع المرأة من الزوج بغير كفؤ رضاها أو ليأوها وعصبتها فيكون تزويجها به سببا لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له، بدلا من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته. وليس للأولياء ولا للوالد نفسه أن يمنع من زواجها بأي كفؤ رضاها

روى الجماعة كلهم (١) عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال «لا تنكح اليم (٢) حتى تستأمر. ولا البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله وكيف أذنها؟ قال إن تسكت «وروا (الا البخاري) عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) «الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها» أي سكوتها يكتب به فلا تكلف التصريح لحياؤها كما روي عن عائشة أنها سألت النبي (ص) عن استئذان البكر فقالت إن البكر تستأذن فتستحي فتسكت فقال «سكاتها أذنها» متفق عليه وروى الجماعة إلا مساما عن خنساء بنت خدام الانصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله (ص) فرد نكاحها أي أبطله. قال بعض المحققين لا يكون سكوت البنت إذنا للاب بتزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك. فإن كانت لا تعلم فينبغي إعلامها.

وروى أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة وابن ماجه من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة الى رسول الله (ص) فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال فجعل (ص) الأمر إليها، فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء. تعني أنه ليس لهم إكراههن على الزوج بمن لا يرضينه.

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة أنه (ص) قال «إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ورواه من حديث أبي حاتم المزني بلفظ «إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» الخ ورواه أبو داود في المراسيل

(١) الجماعة أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة

(٢) اليم بتشديد الياء غير المتزوجة بكراً كانت أم ثيباً

١٤ - أركان الزوجية الفطرية في الاسلام

أرشد الله البشر بكتابه القرآن الحكيم الى ان للحياة الزوجية ثلاثة اركان (أو أقانيم) يجب عليهم تحريها فيها وهي ما اشرنا اليه في صدر هذه الرسالة وصدرناها بآيتها من قوله عز وجل (٢١:٣٠) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً

فالسكون النفسي الجنسي وهو الركن الاول من هذه الاركان خاص بالزوجين وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق واللذة والحب الذي يجمعه كل منهما بانصالحهما والملازمة بإفضاء أحدهما الى الآخر الذي به تتم انسانيتهما فتكون منتجةً ناسي مثلهما، وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه

وانما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى اليه من قصد الاحصان في النكاح وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحصان الآخر - أي إعفافه وحفظه من صرف داعية النسل الطبيعية الى المسافحة أو اتخاذ الاخذان لاجل اللذة فقط ، وقصارى هذا الاحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر ويقصد حكمته وسيلة النسل وحفظ النوع البشري على أسلم وجه وأفضله

قال الله تعالى بعد بيان محرمات النكاح من سورة النساء (٤ : ٢٤) وَأَحِلَّ

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (الآية) . ثم قال

بعدها في نكاح الاماء (٢٥) فَاِنْ كَيْحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ

أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَخَصْنَتْ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ

وقال في سورة المائدة (٥ : ٤) الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ

وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسِيءِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) والركن الثاني من اركان الزوجية المودة اي المحبة التي يظهر أثرها في التعامل والتعاون وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منها - والركن الثالث الرحمة التي لا تكفل للانسان إلا بعواطف الامومة والابوة ورحمتها لاولادها، فيكون اسكل البشر او الاحياء حظه من هذه الرحمة الكاملة ، إذا لم يكن فساد التربية والمعاشرة أو تعاليم العداوات والعصبيات بين البشر مفسدة لها او قاصرة لها على المشاركين في القومية او العقيدة أو الوطن ومن تفكر في هذه الاركان الثلاثة حق التفكير علم أن عليها مدار سعادة الزوجية التي هي جل سعادة الانسانية . ولذلك قال تعالى بعد بيانها (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ) (*)

١٥

المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن

ان الاصلاح الاكبر الذي جاء به الاسلام ، وتزل به القرآن في شأن النساء هو الآية (٢٢٨:٢) من سورة البقرة فهذه الآية قد هدمت جميع ما كان من النظريات والدعاوي والعادات والتقاليد التي يستند بها الرجال الاقوياء ويستعلون على النساء الضعيفات في انفسهن وأموالهن وأولادهن . وقد فسرنا هذه الآية في الجزء الثاني من تفسيرنا بما بينا به هذه الدرجة ونشر هنا ملخصه وهذا نصه :

(وَلَمَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)

هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بان المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله (والرجال عليهن درجة) وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى (٣٤:٤) الرجال

(*) قد أنشأنا عدة فصول في شرح هذه الاركان نشرناها في مجلد المنار الثامن

قوامون على النساء ﴿ الآية . وقد أحال في معرفة ما هن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهن ، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والاحوال ، فاذا هم بمطالبتها بامر من الامور يتذكر أنه يجب عليه مثله بازائه ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما « انني لا تزين لامرأتي كما تزين لي لهذه الآية »

وليس المراد بالمثل النثل لاعيان الاشياء وانما اراد ان الحقوق بينها متبادلة وانها أكفاء ، فما من عمل لعمله المرأة للرجل الا وللرجل عمل يقابله لها لان لم يكن مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فما مثلا لان في الحقوق والاعمال ، كما انها ائنان في الذات والاحساس والشعور والعقل ، أي ان كلا منها بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسره ، ويكره ما لا يلائمه وما ينفرد منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ، ويتخذة عبداً يستذله ويستخذه في مصالحه لاسيا بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه

قال الاستاذ الامام قدس الله روحه : هذه الدرجة التي رفع النساء اليها لم يرفعهن اليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل اليها امة من الامم قبل الاسلام ولا بعده ، وهذه الامم الاوربية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهم وتعليمهن العلوم والفنون — لاتزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها . وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الاسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف

وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الارقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب او أسوأ حالا - ونحن لا نقول ان الدين المسيحي أمرهم بذلك لا نناعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص لهم كاملا سالما من الاضافات والبدع . ومن المعروف ان ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وانما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي

وقد صار هؤلاء الافرنج الذين قصرت مدينتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء ينخرون علينا بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم

بالاسلام أن مانحن عليه هو أثر ديننا — ذكر الاستاذ الامام في الدرس ان احد السائحين من الافرنج زاره في الازهر وبيناهما ماران في المسجد رأى الافرنجي بنتا مارة فيه فبهت وقال ما هذا؟ أننى تدخل الجامع! فقال له الامام: وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال انتا فتقد ان الاسلام قرر أن النساء ليس لهن ارواح وليس عليهن عبادة. فبين له غلطه وفسر له الآيات فيهن. قال فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ الى جهل هؤلاء الناس بالاسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة (١) فبالكم بعامتهم؟ إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلّموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن، ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقة، فإن الانسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عامله به ولا يسهل عليه أن يمتنعه أو يهينه، وإذا بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة فكان ذلك زاجراً له عن مثلها

خاطب الله تعالى النساء بالايمان والمعرفة والاعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن باسمائهم في آيات كثيرة وباع النبي (ص) المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الامة على ماضى به الكتاب والسنة من انهن مجزيات على اعمالهن في الدنيا والآخرة — أفيجوز بعد هذا كله أن يحرم من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولاولادهن ولذي القربى وللامة والملة؟

العلم الاجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس اليه إذ يستحيل ان تتوجه الى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوفى من إهماله — فكيف يمكن للنساء أن يؤدبن تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟ وكيف تسعد في الدنيا او الآخرة أمة نصفها كالبهايم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا للناس؟ والنصف الآخر قريب من ذلك لانه لا يؤدي الا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه أو إلزامه بإياه بما له عليه من السلطة والرياسة

(١) كان سبب هذا ما اذا عرّج رجال الكنيسة من الكتب والرسائل والا ناشيد في ذم الاسلام والافتراء عليه

ان ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية اولادها ونحو ذلك من امور الدنيا كاحكام المعاملات - إن كانت في بيت غنى ونعمة - يختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال : ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى ان فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسى كافيا في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفا على المدافع والبنادق والبوارج ، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالامس ؟ ألم تر ان تمرىض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي (ص) وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وقد صار الآن متوقفا على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ؟ أي الامرين أفضل في نظر الاسلام : أتمرىض المرأة لزوجها إذا هو مريض أم اتخاذ ممرضة اجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبئات بيته ؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أوولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وباسماء الادوية ؟ نعم يتيسر لكثيرات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الادوية السامة او بجعل دواء مكان آخر

(وقد ذكرنا في التفسير هنا كلاما للمحدثين والفقهاء في حقوق كل من الزوجين على الآخر كقول الاكثرين : ان المرأة لا يجب عليها للرجل غير الطاعة في نفسها وحفظ نفسها وماله دون خدمة الدار، وردة بامر النبي (ص) بنته فاطمة بخدمة البيت و بامر علي بما كان في خارجه ، وجزم بعض المحققين من الحنابلة أن ذلك يرجع الى عرف الناس . ثم قلنا)

وما قضى به النبي (ص) بين بنته وربيبه وصهره عليها السلام هو ما قضى به فطرة الله تعالى وهو توزيع الاعمال بين الزوجين : على المرأة تدبير المنزل والقيام بالاعمال فيه : وعلى الرجل السعي والكسب خارجه ، وهذا هو المائلة بين الزوجين في الجملة ، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والاجراء عند الحاجة الى ذلك مع القدرة عليه ، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله إذا كانت هناك ضرورة ، واما ذلك هو الاصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون (٢ : ٢٨٦ لا يكلف الله نفسا الا وسعها - وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله) .

وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسامين وما يعتقدون من شريعهم فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهم بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهم ما لا يحمله إلا بالتكلف والجهد، ويكثر من الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهاءهم إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسل ولا كنس ولا فرش، ولا ارضاع طفل، ولا تربية ولد، ولا اشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، إن يجب عليهن إلا المسكن في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذا من الامران عدميان، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط بل ولا للأولاد مع وجود آبائهم

وأما قوله تعالى (والرجال عليهن درجة) فهو يوجب على المرأة شيئا وعلي الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى (٤: ٣٤) الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آرائهم ورغباتهم في بعض الامور، ولا تقوم مصالحهم إلا اذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لانه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف الخ

مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين

هذا وان ماتقرر في السنة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى الفطرة - والاسلام دين الفطرة - فقد فضل الله الرجل في خلقته بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص بالاسرة، والعام للامة والدولة، ومن ثم فرض عليه النفقة، وبها كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها،

فعلية جميع الاعمال الخارجية في أصل الفطرة ، وهذا ما عليه جميع أمم الحضارة ومن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الاطفال وتربيتهم وتدير المنزل بجميع شؤونه ، ولها الرياسة في جميع الاعمال الداخلية المحضة فيه قال النبي (ص) « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته » الحديث وهو متفق عليه

ولا ينزع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة الا جاهل أو مكابر ، فهو أكبر دماغاً وأوسع عقلاً ، وأقوى عضلاً ، وأعظم استعداداً للعلوم وأقدر على مختلف الاعمال ، بل هو يؤدي وظيفته من حكمة الزوجية وهي النسل كإفراغ مادته بإرادته واختياره في عامة أحواله ، والمرأة ليس لها قدرة على مثل هذا وانما تنشأ فيها بويضات النسل في أوقات مخصوصة لا إرادة لها فيها ، والحيوان المنوي الذي يلحق هذه البويضات هو الذي يسعى اليها في مكانها من مدخل الرحم الى مستقره فيلقحها وليست هي التي تسعى اليه ، بل هي لا تشاركه أيضاً في هذا السعي وانما تنتظره انتظاراً ، فمنه الحصول والفعل ، وعليها القبول والانفعال ، ويجد في البيضة التي يلقحها الغذاء الذي يكون به النمو . وانما الحركة والنمو من خاصيته لامنيتها . الى أن تتكون النطفة المتحدة بالتئمل في الاطوار فتكون جنيناً لانسان كامل ، فسكذلك يسعى الرجل ويكدح وينقل ما يكسبه الى المرأة في الدار فتصرف فيه بما تقتضيه حاجة الاسرة من غذاء وغيره

ومن استقرأ طباع النساء السليات الفطرة من جنابة سوء التربية وفساد النظام يرى أن الثابت في غرائزهن ان خير الأزواج وأولام بالاختيار من كان قادراً على الكسب وحماية النسل وصيافته . وما تتوقف عليه تربيته الى أن يبلغ أشده . وقد ألفت غير واحدة من الصحف الافرنجية ولاسيما الانكليزية أسئلة على النساء فيمن يفضلن من الأزواج وصفات الرجال خجاء أكثر أجوبةهن على ما ذكرنا . على أن هذا النظام الفطري الشرعي في الزوجية لا يمنع غير الزوجات والامهات من المساهمات أن يشتغلن بالتوسع في بعض العلوم والاعمال العامة بقدر استعدادهن ورغبتهن ، وانما الافضل والاشجع لهن ولامتن وللانسانية كلها أن يتقن العلوم والاعمال الخاصة بالزوجية والامومة ، وقد صارت في هذا العصر كبيرة ومكثيرة

(١٧ - رياسة الرجل في الاسرة شورية لا استبدادية)

وردت النصوص الكثيرة في كتاب الله وسنة رسوله محمد خاتم النبيين في جعل ادارة المنزل والاسرة مقيدة باوامر الشريعة ونواهيها وبالعرف المرعي بين الناس في المعاشرة بالمعروف وحفظ الكرامة في حالي الحب والكره والرضا والسخط قال الله تعالى (٤ : ١٩) وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَعَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا

وقال النبي (ص) «لا يفرك (١) مؤمن مؤمنة : إن كره منها خلقا رضي آخر» رواه مسلم من حديث جابر - والفرك ضد العشق بين الزوجين . فالحديث بمعنى الآية . والنهي فيه مبنى على أن الاصل في الزوجين التحاب التام ، فان حرمانته فليتجنبنا اسباب الكره والبغض . وخص النبي (ص) الرجل بالنهي عن الفرك لزيادة العناية بشأن المرأة - وهو يتضمن نهيا عن فركه بالاولى - لان العرب كانت تسند الفرك الى النساء في الاكثر ، والفارك منهن ضد العروب بفتح العين المتحبة الى زوجها والقاعدة الشرعية في نظام المنزل التزام كل من الزوجين العمل بارشاد الشرع في كل ما هو منصوص عليه ، والتشااور والتراضي في غير المنصوص عليه ومنع الضرر والضرار بينهما وعدم تكليف احدهما الآخر ما ليس في وسعه ، والاصل في قاعدة هذه الاحكام كلها قوله تعالى (٢ : ٢٢٣) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوَائِي كَمَلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار ولدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك فإن ارادا فصلا عن تراضٍ منهن أو تشاؤرا فلا جناح عليهما (الآية . وهي في الوالدات المطلقات فالثبات الزوجية أولى منهن بالتراضي والتشااور مع الوالد فيما فيه المصلحة لولدها . وهو يدخل في وصفه تعالى للمؤمنين بقوله (٤٢ : ٣٨)

(١) فرك مثال ضرب يضرب

وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ

وقال (ص) استوصوا بالنساء خير فإن المرأة خلقت من ضلع وان أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج (١) ومعناه ان في طبع المرأة عوجا في صلابة خلقية لحكمة في ذلك فهي كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة، وان يستوصي بها خيرا على ما هي عليه مما هو طبع لها، وانما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الامور العادية التي يمكن تركها بدون مقاومة للطبع

وقال (ص) خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي (٢) وقال «خيركم خيركم للنساء (٣) وقال خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي، ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم» (٤) وقال (ص) لعمر حن سأله عن آية الوعيد على كثر الذهب والفضة «ألا أخبرك بخير ما يكثر؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها اطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» (٥)

واننا نزيد موضوع تفضيل الرجال على النساء والمساواة شرحا لما قد تجد في هذا العصر من البحث فيه ومن طلب المساواة التامة بين الجنسين التي جردت نساء أوزبة على المطالبة بها وإلحاقهن في الطلب بعد الحرب العالمية الكبرى أنهن تولين فيها أكثر أعمال الرجال في الكسب والاتفاق ووجدن من أولوف الألوف أرامل وعوانس لا كافل لمن من الرجال، فنشرحه بما يعلم به القارىء ان نساء العرب استشرفن الى مثله في صدر الاسلام بما نفخه من روح الحياة فيهن، وأن الوحي طالعهم ملاحجا لا يمكن ان يعالج في بلاد الافرنج الا به فنقول :

(١) رواه الشيخان في صحيحيهما . وفي رواية كالضلع (٢) رواه الترمذي عن عائشة وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وهو صحيح (٣) رواه الحاكم عن ابن عباس (٤) رواه ابن عساکر عن علي وهو صحيح كما علم عليه السيوطي في الجامع الصغير (٥) رواه ابن أبي شيبه وأبو داود وأبو يعلى وغيرهم

١٨ - وظائف الرجال والنساء وأعمالهما

قال الله تعالى في سورة النساء (٤ : ٣٢) وَلَا تَتَمَتَّعُوا بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

ذكرنا في الجزء الخامس من تفسير المنار انه ورد في سبب نزول هذه الآية وموضوعها ثلاث روايات (الاولى) عن مجاهد ان ام سلمة زوج النبي (ص) قالت يا رسول الله : يغزو الرجال ولا تغزو ، وانما لنا نصف الميراث (الثانية) عن عكرمة ان النساء سألن الجهاد فقلن : وددنا ان الله جعل لنا الغزو فنصيب من الاجر ما يصيب الرجال (الثالثة) عن قتادة والسدي قال لما نزل قوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) قال الرجال : انا لنترجو ان تفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون اجرنا على الضعف من أجر النساء . وقالت النساء : انا لنترجو ان يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا . كل هذا قد قيل ونزلت الآية فاصلة فيه وفي غيره مما في معناه . ونقلنا عن استاذنا الامام في تفسيرها ما نصه :

سبب تلك الروايات الحيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر وهو أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالاً فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركون فيه النساء ، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركن فيه الرجال ، وليس لاحد أن يتمنى ما هو مختص بالآخر ، وجعل الخطاب عاماً للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الاولاد وغير ذلك مما هو معروف وانما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال ، وأي عمل الرجال تمنين ؟ تمنين أخص أعمال الرجولة وهو حماية الدمار والدفاع عن الحق بالقوة ، وفي هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن واخلاصهن فيما تمنين . والحكمة في ذلك أن لا يظهر ذلك التمني الناشئ عن الحياة المليئة الشريفة (منهن) فان تمني مثل هذا العمل

غريب من النساء جدا، وسببه أن الامة في عنفوان حياتها يكون النساء والاطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها، وانها لتسري فيها سرينا عجيبا، ومن عرف تاريخ الاسلام ونهضة العرب به وسيرة النبي (ص) والمؤمنين به في زمنه يرى أن النساء كن يسرن مع الرجال في كل منقبة وكل عمل فقد كن يأتين ويباهن النبي (ص) تلك المباينة المذكورة في ﴿سورة الممتحنة﴾ كما كان يبايعه الرجال، وكن ينفرن معهم اذا تقروا للقتال، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الاعمال، فاراد الله أن يختص النساء باعمال البيوت والرجال بالاعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله، ويقوم به كما يجب مع الاخلاص له. وتنكير لفظ « نصيب » لافادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه وانما الاجر على ما عمل بالاخلاص - أي في الكلام حث ضمنى عليه - ﴿واسألو الله من فضله﴾ أي ليسأله كل منكم الامانة والقوة على ما ينط به حيث لا يجوز له ان يتمنى ما ينط بالآخر. ويدخل في هذا النهي تمنى كل ما هو من الامور الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة في تمنى لمن لم يعطها. ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الانسان من الامور الكسبية اذ يحمد من الناس أن ينظر بعضهم الى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيرا منه بالسعي والجد، كأنه يقول وجهوا أنظاركم الي ما يقع تحت كسبكم، ولا توجهوها الي ما ليس في استطاعتكم، فانما الفضل بالاعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئا بغير كسبكم وعملكم اه المراد نقله

١٩ - درجة الرجال على النساء - الرياسة

﴿وكونهن معهم قسمين صالحات وناشرات﴾

بعد هذا النهي لكل من الرجال والنساء عن تمنى ما اختص به الآخر بمقتضى الفطرة التي أكلها الله بدين الفطرة بين لنا عز وجل سبب التفضيل بقوله :

(٤ : ٣٤) الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَقِظْتَ لَلْغَيْبِ بِمَا حَقِظَ اللَّهُ وَاللَّيِّ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا

وقد كتبت في تفسيرها من الجزء الخامس ما نصه :

أي ان من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فانه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن، لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكليف والاحكام، أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم، فان في المهور تعويضا للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة اذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قima عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الامور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لاجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى ٢٢٧.٢ ولهن مثل الذي عليهن المعروف وللرجال عليهن درجة) فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكرم المرأة اعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة، وجعلها بذلك من قبيل الامور العرفية لتسكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين. ولا يقال ان الفطرة لا تجبر المرأة على قبول تقديسها مرءوسة للرجل بغير عوض، فان ترى النساء في بعض الامم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانها إلا بعض الافراد ؟

الاستاذ الامام : المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤس مقهوراً مسلوب الارادة لا يعمل عملاً الا ما يوجهه اليه رئيسه، فان كون الشخص قima على آخر هو عبارة عن ارشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده اليه أى ملاحظته في أعماله وتر بيته، ومنها حفظ المنزل وعدم هفارقه ولولنحوز يارة أولي القربي الا في الاوقات والاحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى (قال) والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ولو قال (بما فضلهم عليهن) أو قال (بتفضيلهم عليهن) لكان أخصر وأظهر فيما قلنا انه المراد، وانما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله (ولا تتمنوا ما فضل الله

به بعضكم على بعض) وهي افادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الاعضاء من بدن الشخص الواحد : فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن (أقول) يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستغل فضله وتعده خافضا لقدرها، فانه لا عار على الشخص ان كان راسه افضل من يده وقلبه اشرف من معدته مثلا، فان تفضيل بعض اعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيسيا دون بعض انما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضوما، وانما تتحقق وثبتت منفعة جميع الاعضاء بذلك . كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية ، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الاطفال وهي آمنة في سرها، مكفية ما يهملها من أمر رزقها. وفي التعبير حكمة اخرى وهي الاشارة الى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع افراد الرجال على جميع افراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل به وفي قوة البنية والقدرة على الكسب؟ الخ

٢٠ - صفة الزوجات الصالحات

ثم قال تعالى ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل ، ذكر أنهم فيها قهمان: صالحات وغير صالحات. وأن من صفة الصالحات القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لازواجهن بالمعروف ، وحفظ الغيب

قال الثوري وقتادة : حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة ان النبي (ص) قال « خير النساء التي اذا نظرت اليك سرتك ، واذا أمرتها أطاعتك ، واذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ، وقرأ (ص) الآية . وقال الاستاذ الامام الغيب هنا هو ما يستحيا من اظهاره اي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج

أقول ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ولا سيما حديث الرفث فما بالك بحفظ العرض . وعندي ان هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات الزهادة، تقرأها خرائد العذارى جهرا، ويفهم

ها توميء اليه مما يكون سرا، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف اناملها، فقلوبهن الامان من تلك الخراجات، التي تدفع الدم إلى الوجنات، ناهيك بوصل حفظ الغيب (بما حفظ الله) فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي، الى ذكر الله الجلي، يصرف النفس عن التماادي في التفكير فيما يكون وراء الاستار، من تلك الخفايا والاسرار، وتشغلها بمراقبته عز وجل

وفسروا قوله تعالى (بما حفظ الله) بما حفظه لهن في مهرهن وإيجاب النفقة لهن - يريدون انهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى. وما أراك إلا ذاهبا معي إلى وهن هذا القول وهزله، وتكريم اولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس، أو عين تبصر، أو أذن تسترق السمع، معللا بدراهم قبضن، ولقيات يرتقبن. ولعلك بعد أن تسمع هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقي وهو أن الباء في قوله (بما حفظ الله) هي صنو باء (لا حول ولا قوة إلا بالله) وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله أي بالحفظ الذي يؤتيهن الله إياهن بصلاحيهن فان الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوفة من الخيانة، قوية على حفظ الامانة. او حافظات له بسبب أمر الله بحفظه، فهن يطعنن ويعصين الهوى، فعسى ان يصل معنى هذه الآية الى نساء عصرنا اللواتي يتفكرن بافشاء اسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها (١) !

٢١ - حكم الزوجات الناضرات

الاستاذ الامام : ان هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب وانما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ النشوز في الاصل بمعنى الارتفاع - فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت ان تكون فوق رئيسها بل ترفعت ايضا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الطفرة

(١) قال رسول الله (ص) «ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر ادعيا مرصاحه» وفي رواية التعبير عن ذلك بأنه (من أعظم الاهانة عند الله) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وفي المسند والسنن أحاديث في هذا المعنى

في التعامل فتكون كالمناشر من الارض الذي خرج عن الاستواء . وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط وبعضهم بالعلم به . ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف ؟ او لم يقل (واللاتى ينشرن) ؟ لا جرم ان في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي ان الله تعالى لما كان يحب ان تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والنائم لم يشأ ان يسند النشوز الى النساء إسنادا يدل على ان من شأنه ان يقع منهن فعلا بل عبر عن ذلك بعبارة تومى الى أن من شأنه ان لا يقع لانه خروج عن الاصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة - ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الاولى في شأنها والى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتي اذا آانس منها ما يخشى ان يؤول الى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه اولا ان يبدأ بالوعظ الذي يرى انه يؤثر في نفسها

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشتمانة الاعداء والمنع من بعض الرغائب الحسنة والحلي والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته

واما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع ، وانما يتحقق بهجر في الفراش نفسه . وتعمد هجر الفراش والحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سببا لزيادة الجفوة ، وفي الهجر في المضجع نفسه ، يعني لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لان الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين الى الآخر وبزول اضطرابها الذي اثارته الحوادث قبل ذلك فاذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجعي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي الى سؤاله عن السبب ويهبط بها من شدة المخالفة ، الى صفصف (١) الموافقة ، وكأني بالقارىء وقد جزم بأن هذا هو المراد ، وان كان مثلي لم يره لاحد من الاموات ولا الاحياء .

(١) النشز بالتحريك امكان المرتفع من الارض والصفصف المستوي من الارض

وأما الضرب فشرط فيه أن يكون غير هرج . وروى ذلك ابن جرير مرفوعا إلى النبي (ص) والتبريح الإيذاء الشديد . وروى عن ابن عباس (رض) تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه . أي كالضرب باليد أو بقصبة صغيرة

وقد وردت أحاديث كثيرة في تقبيح الضرب والتفجير عنه منها حديث عبد الله ابن زهعة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله (ص) «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» وفي رواية عن عائشة عند عبد الرزاق «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد؟ يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره» يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أنه لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما ، فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلته ببعض أعضائه ببعض - إذا كان لا بد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه ، مهينة كمهانة عبده ، بحيث يضربها بسوطه أو يده ؟ حقا أن الرجل الحبي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بين أثرها مترلة الاماء . فالحديث بلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء

وأذكر أنني هديت إلى معناه العالي قبل أن اطالع على لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول بالله العجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ؟ تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب . ولكن لا ننكر أن الناس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فإذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكرمه أياها حق قدره ، ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها باحسان ، إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي ارشدت إليه الآية ، ولا يضرب فإن الاختيار لا يضربون النساء ، وإن أيسح لهم ذلك للضرورة فقد روى البيهقي من حديث أم كلثوم بنت الصديق (رض) قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله (ص) بأنهن تهردن عليهم حتى قال عمر يا رسول الله قد ذر النساء على أزواجهن ، أي تهردن وعتين في النشوز والجرأة ، غلى بينهم وبين ضرمن ثم قال «ولن يضرب خياركم» فما أشبه هذه الرخصة بالحظر . وجملة القول أن الضرب

علاج مر، قد يستغني عنه الخير الحر، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال، او
بعدم التهذيب النساء والرجال

قال تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ بِلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ قال الاستاذ الامام أي ان أطعتمكم
بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها الى غيرها طريقا، فابدأوا بما
بدأ الله به من الوعظ، فان لم يغد فليهجرج، فان لم يغد فليضرب، فاذ لم يغد هذا ايضا لاجأ
الى التحكيم، ويفهم من هذا ان الصالحات القانات لاسيلا عليهن حتى في الوعظ
والنصح، فضلا عن الهجر والضرب (ان الله كان عليا كبيرا) فان سلطانه عليكم
فوق سلطانتكم على نساءكم، فاذا بغيتن عليهن عاقبتكم، واذا تجاوزتم عن هفواتهن
كرما وشما تجاوز عنكم، قال الاستاذ أني بهذا بعد النهي عن البغي لان الرجل انما
يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونها كبر منها واقدر، فذكره
تعالى بعلمه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها. واعلموا ان الرجال
الذين يحاولون بظلم النساء ان يكونوا سادة في بيوتهم، انما يلدون عبيدا لغيرهم اه يعني
ان اولادهم يربون على ذل الظلم فيكونون كالعبيد الاذلاء لمن يحتاجون الى المعيشة معهم

٢٢ - التحكيم بين الزوجين

قال تعالى بما ذكر (٤ : ٣٥) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا

حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا

الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم من الرجل، فالنشوز يعالجه
الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الآية التي قبل هذه الآية فاذا تبادى هو في ظلمه
او عجز عن إزالتها عن نشوزها وخيف ان يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما للحدود
الله تعالى في الزوجية باقامة اركانها الثلاثة : السكون والمودة والرحمة - وجب على
المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم ان يبعثوا حكما من اهلها وحكما من اهلها، عارفين
بأحوالها وأحوالها. ويجب على هذين الحكيمين أن يوجها إرادتهما إلى اصلاح ذات
البين. ومتى صدقت الارادة كان التوفيق الالهي رفيقا ان شاء الله تعالى. ويجب
الخضوع لحكم الحكيم والعمل به - فخوف الشقاق توفقه بظهور أسبابه.

والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شق اى في جانب. والحكم
(بالتحريك) من له حق الحكم والفصل بين الخصمين. والمراد ببعثها ارسالها
الى الزوجين لينظرا في شكوى كل منهما، ويتعرفا ما يرجي أن يصلح بينهما،
ويسترضوهما بالتحكيم، واعطاءهما حق الجمع والتفريق اه المراد هنا من تفسير ما للآية

٢٣ - نشوز الرجل وإعراضه وعلاجه بالصلح أيضاً

قال الله تعالى في نشوز الرجل (١٢٨:٤) وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) ارشد الله الزوجين إلى الصلح عند خوف المرأة نشوز زوجها وإعراضه التام عنها ، وذكرهما بما يحول دون الوفاق من طباع النفس ، وهو يخل كل منهما بأداء ما عليه من الواجب وحرصه على استيفاء كل ماله من الحق ، بل يقصر كل فيما عليه ، ويطالب الآخر بأكثر مما عليه ، ولا سيما المرأة — فإن الشح جامع لمعني البخل والحرص . فاحضار الانفس الشح عبارة عن كونها حاضرة له بطبعها لا تكاد تفارقه الا بهالجة وعزيمة قوية . ثم وصف لها هذا العلاج بما يرغبها فيه وهو الاحسان في المعاملة الذي قد يكون فوق أداء الواجب ، واتقاء الله في منع الحقوق او المطالبة بأكثر منها طاعة لشح النفس . وهالك خلاصة معنى الآية من تفسير المنار (ص ٤٤٥ ج ٥)

اي وان خافت امرأة (من بعلها نشوزاً) وترفعاً عليها (أو إعراضاً) عنها، بأن ثبت لها ذلك وتحقق ولم يكن وهماً مجرداً ، او وسواساً عارضاً ، وذلك ان المرأة إذا رأت زوجها مشغولاً بأكبر العظائم المالية او السياسية ، أو حل أعوص المسائل العلمية ، او بغير ذلك من المشاكل الدنيوية او المهات الدينية — لا تعد ذلك عذراً يبيح له الاعراض عن مسامرتها او منادمتها ، او الرغبة عن مناجاتها ومبايعتها . والواجب عليها أن تتبين وتثبت فيما تراه من أمارات النشوز والاعراض فإذا ظهر لها ان ذلك لسبب خارجي لا لكرهاتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف فعلها أن تعذر الرجل وتصبر على ما لا تحب من ذلك . وان ظهر لها ان ذلك لكرهته إياها ورغبته عنها فلا جناح عليها أن يصلح بينهما صلحاً أي فلا جناح عليها ولا عليه في الصلح الذي يتفقان عليه بينهما كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة او المبيت معها

أو بحققها كله فيها أو في أحدهما لتبقي في عصمته مكرمة (١) أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها — فهو كقوله تعالى في سورة البقرة (فلا جناح عليهما فيما افسدت به) وإنما يحل للرجل ما تعطيه من حقها إذا كان برضاها لا اعتقادها انه خير لها، من غير أن يكون ملجئا إياها اليه بما لا يحل له من ظلمها أو إهانتها

قال تعالى ﴿ والصالح خير ﴾ أي من التسريح والفراق وإن كان باحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق — لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ ، وميثاقها من أغاظ الموائيق وأجدرها بالوفاء .
﴿ وأحضرت الانفس الشح ﴾ البخل الناشئ عن الحرص ، ومعنى إحضاره الانفس انها عرضة له ، فإذا جاء مقتضى البذل ألم بها ونهاها أن تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصلح وإقامة المصلحة ، فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها ، والرجال أيضا حرصون على أموالهم أشحة بها ، فينبغي لكل منهما أن يتذكر أن هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه ، وأن يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتساع فيه لأجل المصلحة — فإن من أقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الآخر بعد أن أفضى بعضها إلى بعض وارتبطا بذلك الميثاق العظيم ، بل ينبغي أن يكون التسامح بينهما أوسع من ذلك وهو ما تشير إليه الجملة الآتية :

﴿ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ أي وإن تحسنوا العشرة فيما بينكم فترحموا وتتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضا وتتقوا الشوز والاعراض ، وما يترتب عليها من منع الحقوق أو الشقاق ، فإن الله كان بما تعملونه من ذلك خبيرا لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفائيه ، ولا من قصدكم فيه ، فيجزى الذين احسنوا منكم بالحسن ، والذين اتقوا بالعاقبة الفضلى اه باختصار

ثم بين لنا في الآيتين اللتين بعد هذه أن عدل الرجل بين النساء غير مستطاع ولا سيما في الحب وإنما عليه ما يملك من العدل في النفقة والمعاشرة وأن يكبح جماح الميل النفسي بقوة الإرادة حتى لا يفحش فيه فتكون المائل عنها كالمعلقة التي لا هي متروجة ولا خلية — وأنهما إذا تفارقا لتعذر إقامة حدود العدل والتراضي فإن الله يغني كلا منهما عن الآخر بفضلله

(١) هذا ما فسرت به الصلح عائشة أم المؤمنين (رض) قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها (أي من معاشرتها لسكن سن أو مرض أو غير ذلك) فريد طلافها أو تزوج غيرها فتقول امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأت في حل من النفقة علي . القسم لي الخ رواه البخاري وغيره عنها . ومثل هذا يقع كثيرا باختيار المرأة لمصلحتها

تعدد الزوجات

آيتها السيدات الكرام

كأنني بكن وقد سمعتن أو قرأتن ما كتبته لكن مما جاء به محمد رسول الله وخاتم النبيين من تكريمكن وإثبات مشاركتكن للرجال في جميع الأمور الدينية والحقوق الإنسانية — ترفعن أصواتكن قائلات : آمنا وصدقنا بأن هذا إصلاح لم يسبق الإسلام إليه دين، ولم يبلغ شأواً ومحمد فيه نبي ولا حاكم ولا حكيم ، ولكن ما بال تعدد الزوجات بقي في دينه مباحاً حتى أنه هو نفسه لم ينتزه عنه ، بل أباح له شرعه الإلهي منه أكثر مما أباح لغيره من رجال أمته ؟

ألا إن لكن أن تسألن هذا السؤال ، وعلي أن أدلي اليكن بالجواب :

٢٤ — مقدمة في تاريخ تعدد الزوجات وأصله

يقول الباحثون في طبائع البشر ، وتاريخ البدو والحضر ، ان تعدد الزوجات في الاقطار الكثيرة التي اعتاده أهلها هو اثر ما كان من استرقاق النساء واتخاذ الاقوياء والاغنياء العدد الكثير منهن للاستمتاع والخدمة والعظمة . ولذلك كان خاصا بالملوك والامراء والرؤساء والاغنياء ، وكان يكثر في البلاد الحارة التي يفتن أهلها بشهوة الاستمتاع ، وكثرة التنقل بين الحسان وصغار السن من النساء — وكان عند بعضهم استرقاقاً محضاً ، ثم وجد الجمع بين نكاح الحرائر والاستمتاع بالجواري المملوكات . فقدماء اليونان الاثينيين كانوا يبيعون النساء في الاسواق ، ويبيحن تعدد الزوجات بغير حساب . وقد أباح الاسبرطيون تعدد الأزواج للمرأة الواحدة كاهل (التبت) دون تعدد الزوجات للرجل . وكان التعدد قاشيا في أوربة عند الغولوا في زمن سيزار ومعروفاهند الجرمانيين في زمن ناسبت . وقد فشا في الرومان فعلا لا قانونا حتى حظره جوستيان في قوانينه ولكنه ظل فاشيا بالفعل ، وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد الاسلام كشرلمان ملك فرنسة الذي كان معاصرا لاختلافتين المهدي والرشيد من العباسيين . وقد اختلفت عادات الناس فيه بين الامم

في جميع القارات والجزائر الجنوبية وما شذعن ذلك إلا اهل اوربة في القرون الاخيرة ، ولكنهم استبدلوا بتعدد الزوجات الشرعيات السفاح واتخاذ الاخذان كما تقدم ، وسيأتي مزيد بسط له في بحث التسري على ان النساء في اوربة قد كن مهيئات كالاماء عند اولئك الوثنيين حتي في اعراضهن ، الى ما بعد ظهور الاصلاح الاسلامي المحمدي بقرون . والشواهد التاريخية على هذا كثيرة

يقول الفيلسوف هربرت سبنسر الانكليزي في كتابه (علم وصف الاجتماع) إن الزوجات كانت تباع في انكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر ، وانه حدث اخيراً في القرن الحادي عشر ان الحاكم الكنسية سنت قانوناً ينص على ان للزوج ان يتقل (أو يعير) زوجته الى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة اليه المرأة (١) وشر من ذلك ما كان للشريف النبيل (الحاكم) روحانيا كان اوزمنيا من الحق في الاستمتاع بامراة الفلاح الى مدة اربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (اي على الفلاح) وفي سنة ١٥٦٧ ميلادية صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز ان تمنح اي سلطة على اي شيء من الاشياء

واغرب من هذا كله ان البرلمان الانكليزي اصدر قراراً في عصر هنري الثامن ملك انكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد أي يحرم على النساء قراءة الانجيل وكتب رسل المسيح . فأين هذا من وضع الصحابة المصحف الاول الذي كتب في خلافة أبي بكر عند امرأة وهي حفصة أم المؤمنين ثم كتابة نسخ المصاحف التي وزعت على الامصار في خلافة عثمان عن ذلك المصحف . ولم تخل البلاد الاسلامية من نساء يحفظن القرآن كله حفظاً تاماً من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا (٢) ومن العجيب ان بعض الناس الذين جمعوا بين الزواج والتسري كانوا يحرصون على شرف الزوجات ويبدلون جوارهم لضيوفهم وأكابر قومهم يستمتعون بهن كما

(١) من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف انكلتره في هذه الايام انه لا يزال يوجد في بلاد الارياق الانكليزية رجال يبيعون نساءهم بمن بخس جداً كثلثين شلناً وقد ذكرت اسماء بعضهم

(٢) كان المناسب وضع هذه النصوص التاريخية في مقدمة الرسالة

نقل عن اهل جزيرة فيتي . ونقل عن بعض وثني امريكا الشمالية ان من تزوج امرأة منهم حلت له جميع اخواتها ، وقالوا ان هذا قد انتشر كثيرآ في كولومبيا وغيرها وكان تعدد الزوجات شائعاً بين اليهود قبل السبي في ملوكهم وأنبيائهم وناهيك بدادود وسليمان عليهما السلام . وكانت البنت مهينة عندهم حتى كان بعضهم يبيع لابنها يبعها . وهاك النص المقدس عندهم لا عندنا في نساء اعظم انبيائهم وملوكهم داود وسليمان عليهما السلام

جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني « ٧ فقال ناثان لداود انت هو الرجل ، هكذا قال الرب إله اسرائيل : انا مسحتك ملكاً على اسرائيل وأخذتلك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك » ثم وبخه على قتله لاوريا الحثي وأخذ زوجته وقال (١١) هكذا قال الرب : هاء نذا اقيم عليك الشر من بيتك وأخذ نساءك امام عينيك ، وأعطين لقريبك فيضطجع مع نساءك في عين هذه الشمس) وسأذكر خبر اوريا مع داود عند الكلام على زينب أم المؤمنين وفي الفصل الحادي عشر من سفر الملوك الاول ما نصه « وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون . موآيات وعمونيات وادوميات وصيدونيات وحثيات ٢ من الامم الذين قال عنهم الرب لبني اسرائيل لا تدخلون اليهم وهم يدخلون اليكم لانهم يجعلون قلوبكم وراء آلهتهم فالتصق سليمان بهؤلاء بالحب ٣ وكانت له سبعائة من النساء السيدات وثلاثمائة من الجواري فأهالت نساؤه قلبه » الخ

٢٥- الاصلاح الاسلامي في تعدد الزوجات

لما بعث الله محمداً خاتم النبيين في العرب وأبطل شرعه الزنا وكل ما هو في معناه من انواع الانكحة وكل ما هو مبني على عد المرأة كالمثاع او الحيوان المملوك ، لم يحرم تعدد الزوجات تحريماً مطلقاً ولم يدع الرجال على ما كانوا عليه من الاسراف في العدد وفي ظلم النساء ، بل قيده بالعدد الذي قد تقتضيه مصلحة النسل وحالة الاجتماع ويوافق استعداد الرجال له وهو ان لا يتجاوز الاربع وبالقدرة على النفقة عليهن واشترط فيه العدل بين الزوجين او الازواج لمنع ما كان من ظلم النساء بقدر الاستطاعة وهو ما قد يغني بالتدين بالاسلام الى الاقتصار على زوج واحدة إلا لضرورة

قال تعالى في سورة النساء (٤ : ٣) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)

العول الجور - اي ذلك الاقتصار على امرأة واحدة او ملك اليمين اقرب الوسائل لعدم وقوعكم في الجور والظلم المانع من تعدد الزوجات لمن خاف الوقوع فيه .
فلا آية تدل على تحريم التعدد على من يخاف على نفسه ظلم زوجة عاياة لاخرى وتفضيلا لها عليها - وعلى تحريره بالاولى إذا كان عازما على هذا الظلم بان كان يريد ان يضارها لكرهه لها . ثم قال تعالى في الآية ١٢٩ من هذه السورة نفسها (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فاذا قرنت هذه القضية بقضية (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) أنتجتا وجوب الاقتصار على امرأة واحدة - ولكنه قال بعدها (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) فعلم به ان غير المستطاع هو العدل في الحب وأثره من ميل النفس ، فيجب ضبط النفس في أثره وما يترتب عليه من المعاملة المستطاعة في النفقة والمبيت وغيرها وهو العدل المشروط في الاولى

ههنا ثلاث مسائل قطعية (إحداهما) ان الاسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم يندب اليه ، وانما ذكره بما يدل على انه قايما يسلم فاعله من الظلم المحرم . وحكمة هذا وفائدته أن يتروى فيه الرجل الذي تطالبه نفسه به ويحاسبها على قصده وعزمه وما يكون من مستقبل أمره في العدل الواجب

(الثانية) انه لم يحرمه تحريما قطعيا لا هوادة فيه لما في طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوراثة في جميع العالم من عدم اقتصارهم في الغالب على التمتع بامرأة واحدة - ومن حاجة بعضهم الى النسل في حال عقم المرأة او كبرها أو علة اخرى مانعة من الحمل - ومن كثرة النساء في بعض الازمنة والامكنة ولا سيما اعقاب الحروب بحيث تكون الالوف الكثيرة منهن أيامي لا يجدن رجالا يحسنونهن وينفقون هلهن مع وجود الاقوياء الاغنياء القادرين على إحصان امرأتين او أكثر الراغبين فيه

(الثالثة) انه لهذا وذلك تركه مباحا إلا انه قيده بما تقدم بيانه آثقا من العدد والشرط الذي يتق به ضرره ويرجى به نفعه إذا التزم فاعله جميع أحكام الاسلام وآدابه في معاملة النساء وقد تقدم أهمها . وقد رأينا بأعيننا وسمعنا بأذاننا من

أهل عصرنا ان من المتدينين المتقين من لم يرزق ولداً من زوجه الاولى فعز عليهم ذلك فرغبنهم في التزوج بغيرهن وخطبن لهم وعشن مع الزوج الثانية كمشة الاخوات في حجر والدهن . وقد كان هذا هو اكثر حال المسلمين في قرون الاسلام الاولى ولكنه قل في هذا الزمن بما طرأ على اكثر الشعوب الاسلامية من الجهل بالاسلام ، وبحكمه واحكامه وآدابه في الزواج ، وفسدت تربيتهم بالتبع لفساد حكوماتهم ، فصار تعدد الزوجات في الامصار مثارا لمفاسد لا تحصى في الازواج والاولاد وعشائر الزوجين حتي اقلب ما بيننا من اركان الزوجية الثابتة في كتاب الله تعالى من حب ومودة ورحمة إلى أصدادها - وقد حمل شيخنا الاستاذ الامام في سياق تفسيره للآية في الازهر حملة منكرة شديدة على هذه المفسدة في مصر وقرر انه يستحيل تربية الامة تربية صحيحة مع كثرة هذا التعدد الافسادي الذي صار يجب منعه عملاً بقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » الثابتة في الحديث (١) وقاعدة تقديم دره المفاسد على جلب المصالح وهي متفق عليها . وقد نشرنا اقواله في تفسيرها من الجزء الخامس وذكرنا في أول المجلد ٢٨ من المنار انه افتي فتوى غير رسمية بأن للحكومة منع التعدد لغير ضرورة مبيحة لا مفسدة فيها

وشرحنا في تفسيرها أيضاً ما اجملناه في المسألة الثانية هنا من وجوه الحاجة الى التعدد من شخصية وطبيعية واجتماعية وآراء بعض علماء الافرنج ونسائهم الكائنات في تفضيله على بذل النساء من أبكار وبنيات أعراضهن للرجال في اختلاطهن بهم في المعامل وخدمة البيوت وما في ذلك من المفاسد والمضرات التي لا بعد تعدد الزوجات بالنسبة اليها شيئاً قبيحاً اوضاراً اذا التزم فيه شرع الاسلام . وقد زادما كتبناه في موضوعها على ثلاثين صفحة ولا تتسع هذه الرسالة لنقله كله ، فراجع تفصيله في محله (٢) بيد اني أكتب هنا كلمة في استعداد كل من الزوجين للنسل الذي هو غاية الزوجية ومقصدها الفطري بما نظهر به حكمة جعل الحد الاقصى في عدد الزوجات أربعة . وأقفي عليه ببيان الاسباب التي يكون بها التعدد حاجة أو ضرورة تقتضيها مصلحة الزوجية بل مصلحة الانسانية ، ثم انقل بعض ما اشرت اليه من ذلك التفصيل

(١) رواه احمد و ابن ماجه عن ابن عباس (٢) راجع ص ٣٤٤-٣٧٥ ج ٤ تفسير المنار

٢٦ - استعداد كل من الذكر والانثى للنسل

من المعلوم بالمشاهدة أن الذكر قد يكون مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ الى نهاية العمر الطبيعي وهو مائة سنة، وأن الانثى ينقطع استعدادها في سن الخمسين الى ٥٥ ثم إنهما اذا حملتا كان حملها شاغلاً لها عن غيره الى نهاية مائة وهي تسعة أشهر في الغالب ثم الى انتهاء النفاس وهو اربعون يوماً في المتوسط وقد يمتد الى شهرين ولكن لاحد لاقله، ثم ان استعدادها للحمل في مدة الرضاعة يكون ضعيفاً جداً ومن مصلحتها ومصلحة طفلها أن لا يقع وان كان ممكناً ومدة الحمل والرضاعة المشتركة بين البدو والحضر سنتان ونصف كما قال تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ولكن الرجل يكون في كل هذه المدة مستعداً للقيام بوظيفته الزوجية ان لم يكن في كل يوم في كل أسبوع أو أقل أو أكثر على حسب قوة المزاج وسلامة البنية وحسن الغذاء وما يقابل ذلك من الاضداد ، فاذا فرضنا ان زوجين اقترنا في متوسط سن البلوغ وهو ١٥ سنة كان اقصى ما تلده له ٢٠ ولدا في اربعين عاماً وهو على كونه نادراً يبلغ ربع ما يمكن ان يولده من اربع نسوة الى سن الثمانين

وقد بينت في آخر فصل المساواة بين الزوجين ما يفضل به الرجل على المرأة في مادة النسل وعملها في العلوق والحمل الذي للمرأة فيه ما هو معروف مما هو خاص بها . وقد علم بالاختبار أنه يوجد من النساء الزاهدات في الرجال لضعف استعدادهن للنسل أضعاف ما يوجد في الرجال من الزاهدين في النساء وان موانعه الخلقية فيهن أكثر من موانعه فيهن ،

٢٧ - مصلحة الزوجية أو الانسانية في تعدد الزوجات

سبق لي ان بينت هذا الموضوع في فتوى عن سؤال ورد من طالب طب في امر بكانشرت في مجلد المنار السابع (سنة ١٣٢١) ثم في جزء التفسير الرابع - وبدأتها بخمس مقدمات قيمت عليها بما يلي :

إذا أنعمت النظر في هذه المقدمات كلها، وعرفت فرعها وأصلها، تتجلى لك النتيجة أو النتائج الآتية : ان الاصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة ، وان هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابها، والكمال الذي ينبغي

أن يربى الناس عليه ويقتنوا به، وأنه قد يعرض له ما يحول دون اخذ الناس كلهم به. وقد نس الحاجة إلى كفاية الرجل الواحد لاكثر من امرأة واحدة، وإن ذلك قد يكون لمصلحة الافراد من الرجال والنساء جميعاً كأن يتزوج الرجل بأمرأة عاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النسل، وقد يكون من مصلحتها أو مصلحتها معاً أن لا يطلقها وترضى بأن يتزوج بغيرها، لاسيما إذا كان ملكاً أو أميراً - أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل أنه مستعد الاعقاب من غيرها وهو قادر على القيام بأود غير واحدة وكفاية أولاد كثيرين وتربيهم، أو يرى أن المرأة الواحدة لا تسكن في أحضانها، لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الافضاء ومزاجها بالعكس، أو تكون فاركة منشأها (أي تكره الزوج طبعاً) أو يكون زمن حيضها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشر يوماً في الشهر ويرى نفسه مضطراً إلى أحد الامرئين: الزوج بثنائية أو الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة، ويكون شراً على الزوجة من ضم واحدة إليها مع المدل بينهما كما هو شرط الاباحة في الاسلام، ولذلك استبيح الزنا في البلاد التي يمنع فيها التعدد بالمرءة

وقد يكون التعدد لمصلحة الامة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في مثل البلاد الانكليزية وفي كل بلاد تقيم فيها حرب محتاجة تذهب بالآلاف الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن إلى الكسب والسعي في حاج الطبيعة ولا بضاعة لاكثرهن في الكسب سوى أبضاعهن، وإذا هن بذلن فلا يخفى على الناظر ما وراء بذلها من الشقاء على المرأة التي لا كائل لها إذا اضطرت إلى القيام بأود نفسها، وأود ولد ليس له والد ولا سبي عقب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولية كلها. وما قال من قال من كتابات الانكليز بوجود تعدد الزوجات إلا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الاماكن العمومية وما يعرض لهن من هتك الاعراض، والوقوع في الشقاء والبلاء، ولكن لما كانت الاسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الامر في الغالب لإرضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة. وكان الكمال الذي هو الاصل المطلوب عدم التعدد - جعل التعدد في الاسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة، واكدته تأكيداً مكرراً، فتأملها الله وكتبنا في الرد على لورد كرومر إذ ألقى خطبة انتقد بها الشريعة الاسلامية مانصه -
فلا عن (ص ٢٢٥) من مجلد المنار المباشر :

طالما انتقد الاوربيون على الاسلام نفسه مشروعية الطلاق وتعدد الزوجات ،
وهما لم يطلبوا ولم يحمدا فيه ، وانما أجبرا لانهما من ضرورات الاجتماع كما بينا ذلك غير
مرة ، وقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فتسرعه وان لم يشرع له لم كتابهم (الأنجيل)
الا لعل الزنا . وأما تعدد الزوجات فقد تعرض الضرورة له فيكون من مصلحة النساء
أنفسهن كأن تغتال الحرب كثيراً من الرجال فيكثر من لا كافل له من النساء فيكون
الخير لمن أن يكن ضراراً ولا يكن فواجراً يأكلن بأعراضهن ويعرضن أنفسهن بذلك
لمصائب ترزحن أنفاله . وقد انشأ القوم يعرفون وجه الحاجة بل الضرورة الى
هذا كما عرفوا وجه ذلك في مسألة الطلاق وقام غير واحدة من نساء الانكليز الكاتبات
الفاضلات يطالبن في الجرائد باباحة تعدد الزوجات رحمة بالعاملات الفقيرات ،
وبالغايا المضطرات . وقد سبق لنا في المنار ترجمة بعض ما كتبت إحداهن في جريدة
(لندن روت) مستحسنة رأي العالم (تومس) في انه لا علاج لتقليل البنات الشاردات ، إلا
تعدد الزوجات ، وما كتبت الفاضلة (مس اني رود) في جريدة (الاسترن ميل)
والكاتبة (اللادي كوك) في جريدة (الايكو) في ذلك (راجع ص ٤٨١ م ٤ منار)
إن قاعدة اليسر في الامور ورفع الحرج لهي من القواعد الاساسية لبناء الاسلام
(٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) — و — ٦ : ٥ ما يريد الله
ليجعل عليكم في الدين من حرج (ولا يصح أن يبنى على هذه القاعدة تحريم أمر
تأجبي اليه الضرورة أو تدعو اليه المصلحة العامة أو الخاصة) كما بينا ذلك في مقالات
الحياة الزوجية وغيرها (وهو مما يشق امثاله دفعة واحدة لاسيما على من اعتادوا
المبالغة فيه كتعدد الزوجات ، كذلك لا يصح السكوت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على ما
فيه من المفساد ، فلم يبق الا أن يقلل العدد ويقيّد بقيد ثقيل وهو اشتراط انتفاء الخوف من
عدم العدل بين الزوجات ، وهو شرط بمنزلة حقيقة ، ومن فقهه واختبر حال الذين يزوجون
بأكثر من واحدة يتجلى له ان أكثرهم لم يلتزم الشرط ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي
وجملة القول في هذه المسألة أن القرآن أتى فيها بالكمال الذي لا بد أن
يعترف به جماهير الاوربيين ولو بعد حين ، كما يعترف به بعض فضلائهم وفضلياتهم
الآن . وأما المسلمون فلم يلتزموا هدايته فصاروا حجة على دينهم ، ونحن أحوج الى الرد
عليهم والعناية بارجاعهم الى الحق منا الى إقناع غير المسلمين بفضل الاسلام ، مع بقاء
أهله على هذه المخازي والاثام ، إذ لو رجعوا اليه ، لما كان لاحد أن يعترض عليه اه

٢٨ - أقوال بعض فضليات الانكليزيات في تعدد الزوجات

أما ما أشرنا اليه من اقتراح بعض كاتبات الافرنج تعدد الزوجات فهو ما أودعناه
مقالة عنوانها (النساء والرجال) نشرت في (ص ٤٨١ م ٤) من المنار * وهاك المقصود منها
لما تنبه أهل أوروبا إلى إصلاح شؤونهم الاجتماعية وترقية معيشتهم المدنية اعتنوا
بقربة النساء وتعليمهن فكان لذلك أثر عظيم في ترقيةهن وتقدمهن ولكن المرأة لا تبلغ
كمالها الا بالتربية الاسلامية وأعني بالاسلامية ما جاء به الاسلام لا ما عليه المسلمون اليوم
ولا قبل اليوم بقرون فقد قلت آنفاً إنهم مارعوا تعاليم دينهم حق رعايتها . ولهذا وجدت
مع التربية الاوربية للنساء جرائم الفساد ونمت هذه الجرائم فتولدت منها الادواء
الاجتماعية والامراض المدنية، وقد ظهر اثرها بشدة في الدولة السابقة اليها وهي فرنسا
فضمف نساءها، وقات مواليدها قلة تهددها بالانقراض، والذنب في ذلك على الرجال
حذر مشقة هذه الامراض المفلاة ، وحذر من عواقبه الككتاب الاذ كياه
وصرح من يعرف شيئاً من الديانة الاسلامية ، بتعني الرجوع الى تعاليمها المرضية،
وقضاائها الحقيقية ، وصرحوا بأن الرجل هو الذي أضل المرأة وأنفسد تربيته وان
بعض فضليات نساء الافرنج صرحن بتعني تعدد الزوجات للرجل الواحد ليكون
الكل امرأة قيم وكفيل من الرجال

(١) جاء في جريدة (لانغوس ويكلي ركورد) في العدد الصادر في ٢٠ ابريل
(نيسان) سنة ١٩٠١ نقلاً عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصاً:
« لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، ولإذ
كنت امرأة أراني انظر الى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا
عسى يفيدهن بي وحزني وتوجعي وتفجعي وان شاركني فيه الناس جميعاً؟؟ لا فائدة
إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس ولله در العالم الفاضل (نومس) فانه رأى
الداء ووصف له الدواء السكافل الشفاء وهو (ان يباح للرجل الزوج بأكثر من
واحدة) وهذه الوسيلة يزول البلاء لاحتالة وتصبح بناتنا ربات بيوت، قابلاء كل
(*) هو الذي صدر في جمادى الآخرة سنة ١٣١٩ هـ الموافق سبتمبر سنة ١٩٠١ م

البلاء في اجبار الرجل الاوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة . فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن الى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر اذا لم يسح للرجل الزوج بأكثر من واحدة .

« أي ظن وحرص يحيط بمدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعالة وعاراً على المجتمع الانساني ؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الاولاد وبامهاتهم ما هم فيه من العذاب المون، ولم يعرضهن وعرض أولادهن فان مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار . ألم نروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها ؟ وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس أروود) مقالة مفيدة في جريدة (الاسترن ميل) في العدد الصادر منها في عشرة مايو (أيار) سنة ١٩٠١ نقطف منها ما يأتي «لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالحوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها الى الابد . ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة رده الخادمة والرقيق : يتبعان بأرغد عيش ، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ، ولا تمس الاعراض بسوء . نعم انه امار على بلاد الانكليز أن تجعل بناتها مثلاً للذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرعها ؟

وقالت الكاتبة الشهيرة (الادي كوك) بجريدة ألابكو ما ترجمته وهو يؤيد ما تقدم «ان الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخاف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تغلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل الموت أيضاً . أما الفاقة فلان الحمل ونقله والوجع ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها، وأما العناء فهو أن تصبح شريرة حائرة لا تدرى

ماذا تصنع بنفسها، وأما الذل والعار فأني عار بعد، وأما الموت فكثيراً ما تبضع المرأة نفسها بالانتحار وغيره

هذا والرجل لا يلم به شيء من ذلك . وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسئولة وعليها التبعة مع ان عوامل الاختلاط كانت من الرجل

« أما أن لنا أن نبحت عما يخفف - إذا لم نقل عما يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟ أما أن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الألوف من الاطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود بمعنى به من الاماني، حتى اذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الاليم

« يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دربهات تكسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا . علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بمراقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد ، لقد دلنا الاحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم وينفام حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال . ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخدامات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات للانظار، ولولا الاطباء الذين يعطون الادوية للأسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورهما في الامكان، حتى أصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلان البنت زوجة ما لم تكن مجربة، أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم ! ! ! وهذا غاية الهبوط بالمدينة، فكم قاست هذه المرأة من حرارة هذه الحياة حتى قدرت على كفاتهم، والذي علفت منه لا ينظر إلى أولئك الاطفال ولا يتهدم بشيء، ويلاه من هذه الحالة التعمسة : ترى من كان معيناً لها في اللوح ودواره ، والحمل وأثقاله ، والوضع وآلامه، والفصال ومرارة ؟ » اهـ

ذلك ما قلناه في وجه الحاجة نارة والضرورة تارة الى تعدد الزوجات ويزاد عليه ما علم منه ضمناً من كثرة النسل المطلوب شرطاً وطبعاً، فإذا كان منع التعدد ولا سيما في أعقاب الحروب وكثرة النساء يفضي الى كثرة الزنا وهو مما يقلل النسل كان مما يليق

بالشريعة الاجتماعية المرغبة في كثرة النسل والمشددة في منع الزنا ان تبيح التعدد عند الحاجة اليه لاجل ذلك مع التشديد في منع مضراته. وقد صرح بعض علماء أوروبا بأن تعدد الزوجات من جملة اسباب انتشار الاسلام في افريقية وغيرها وكثرة المسلمين. ومهما يكن من ضرر تعدد الزوجات فهو لا يبالغ ضرر قلة النسل الذي منيت به فرنسا بانتشار الزنا وقلة الزواج وستتبعها انكلترا وغيرها من الامم التي على شاكلتهما في التساهل في الفسق

واما منع تعدد الزوجات لادافشا ضرره وكثرت مفسده وثبت عند اولي الامران الجمهور لا يمدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة اليه بله الضرورة فقد يمكن ان يوجد له وجه في الشريعة الاسلامية السمجة اذا كان هناك حكومة اسلامية فان للامام ان يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة مادامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه ، بل منع عمر (رض) في عام الرمادة ان يحد سارق ولذلك نظائر اخرى ليس هذا محل

بيانها : والاستاذ الامام فتوى في ذلك (تقدم انها في أول الجلد ٢٨ من المنار) لكن الافرنج يبالغون في وصف مفسد التعدد وكذا المتفرنجون كدأب الناس في التسليم للامم القوية والتقليد لها . وما قال الاستاذ الامام ما قاله في التشنيع على التعدد الا لتنفيذ الذواقين من المصريين وأمثالهم الذين يتزوجون كثير او يطلقون كثيرا لحض التنقل في الازدة والاغراق في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الديني والمدني ألا ان التهذيب الذي يعرف به الانسان قيمة الحياة الزوجية يمنع صاحبه التعدد لغير ضرورة فهذه الحياة التي ينها الله تعالى في قوله (٣٠ : ٢١) ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فلما تحقق على كمالها مع التعدد ولا سيما اذا كان لغير عذر ولذلك يقل في المهذبين من يجمع بين زوجين ، وانني لا أعرف أحداً من أصحابي في مصر وسورية له أكثر من زوج واحدة اه المراد منه

يامعشر النساء المحصنات

أرايتن ما نقلته اليكن عن بعض نساء الشعب الانكليزي الذي هو أسلم من الشعب الفرنسي أخلاقاً ، وأمثل تربية وأكثر اسلاً ؟ ذلك ما كتبه منذ ثلاثين عاماً ، فما رأيكن فيما يقوله . أمثلن من الكاتبات والكاتبات في هذه الاعوام ، وقد فقدت أوربة في حربها العالمية الكبرى زهاء عشرين مليون رجل أمسى مثلهم أو أكثر منهم من النساء محرومات من الحياة الزوجية والنسل وكفالة الرجل (١) فترجل الملايين منهن وصرن يزاحمن الرجال في الاعمال على كثرة العاطلين منهم والباطلين ، ويطلبن مساواتهم في كل شيء ، فقلت الرغبة في الزواج ونفاقم شر الطلاق ، واستشرى فساد الحنا والبغاء ، حتى صرح بعض كبار العقلاء من الكتاب بأن البيوت الانكليزية مهددة بالسقوط والزوال ، بعد أن كانت أشد رسوخاً وثباتاً من الجبال ، وإن الحال فيما عدا ايطالية من الدول الحرة أسوأ ولا سيما الولايات المتحدة الاميركية فان اسراف نساها ورجالها في الطلاق وفي نكاح التجربة قد أوشك أن يقوض فيها بناء الاسرة وينتهي باستقلال النساء وأمر النسل الى الشيوعية المحضة . وإن آخر ما قرأناه عن نسبة عدد الطلاق الى عدد الزواج فيها انه الخمس أي ٢٠ في المائة ويقال انه يتوقع بلوغه النصف بعد سنين قليلة

٢٩ — كلمات لبعض كبار علماء أوربة في التعدد والاسلام

ولولا أن تطول هذه الرسالة بما يخرج عما اقترحه طابوها من القصد فيها لنقلت لكن كثيراً من أقوال الصحف الافرنجية في اثبات ما ذكرت ولكنني أختم هذه المسألة بحكم حكيمين من أكبر علماء الاجتماع وفلاسفة التاريخ الواسعي الاطلاع على تاريخ المسلمين وغيرهم في المسألة

(الاول) الدكتور غوستاف لوبون الفرنسي صاحب المصنفات . وله في تعدد الزوجات وأقوال علماء الافرنج فيه أقوال كثيرة في مصنفاته أو سمها بسطاً وتحقيقاً ما نشره في كتابه (حضارة العرب) فأثبت به عدالة حكم الاسلام بالتعدد واقتضاء

(١) جاء في بعض الجرائد أن عدد الفساء الايامي في أوروبا ٢٥ مليوناً

«الضرورة الاجتماعية له. وله فيه عبارة مختصرة في كتابه روح السياسة قالها في سياق الكلام على اصلاح أمور المسلمين في الجزائر هذه ترجمتها :

«وأنهم اصلاح برام الموسيو (لروا بوليو) هو تحريم تعدد الزوجات، وقد أسهب في بيان فوائد الاقتصار على زوجة واحدة فقال : « ان تدبير المنزل يقوم على الزوجة الواحدة فقط . فتعدد الزوجات نزول روح العائلة وهناء البيت وينحط المجتمع العربي » « ولا أريد أن أبين هنا الاسباب التي جعلت الشرقيين يقولون بتعدد الزوجات وأن أذكر أن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعدد الزوجات الخبيث المؤذي الى زيادة اللقطاء في أوربا . فعلى الفارسي أن يطالع كتابي « حضارة العرب » . ففيه يجد بإضاحا كافياً لهذه المسائل وغيرها ويرى أنه ظهر أيام سلطان العرب نساء فاضلات عالمات كما يظهر عندنا في هذه الازمنة .

«وقد ثبت في أيامنا أن توقف ارتقاء المسلمين لم ينشأ عن تعدد الزوجات. وهل من الضروري أن أذكر أن العرب وحدهم هم الذين أطعمونا على العالم الاغربي الروماني وأن جامعات أوربا ومنها جامعة باريس لم تعرف في سنة قرون لها مورداً علمياً غير مؤلفات العرب وتطبيق مناهجهم ؟ فحضارة العرب هي إحدى الحضارات التي لم يعرف التاريخ ما هو أكثر منها نصارة . ولا تنكر أنها ماتت ككثير من أخواتها غير أننا نرى من السذاجة أن نعزو إلى مبدأ تعدد الزوجات نتائج صادرة عن عوامل أكثر منها أهمية » « ولا ندرك السبب في حقد ذلك الاستاذ الفاضل على مبدأ تعدد الزوجات وهو الذي يخبرنا باقتصاره على ثلاث العرب المثيرة وبأن ظله يتقلص بالتدريج وإذا كان الرجوع اليه نادراً فلماذا يراد إلغاؤه وكيف يكون « من الاسباب الكبيرة في انحطاط المجتمع العربي » ؟ وأما العالم الثاني فهو الاستاذ (فون أهر مسلس) الالماني فإنه قد صرح بأن قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسلاسل الآرية أي نحوها وبقائها.

وهكذا يرجع علماء الافرنج وحكائهم الى قواعد الاسلام قاعدة بعد قاعدة، بل حزم العلامة برناردشو الانكليزي في كتابه (التزويج) أو الحياة الزوجية بان الدولة الانكليزية ستضطر الى اتحاد الاسلام ديناً لها قبل انقضاء هذا القرن . ونقلت عنه بعض الصحف العربية أنه حزم بان شعوب أوربة وأمريكا كلها ستهدى بالاسلام قبل انقضاء قرن - وهذا ما نحزم بانتهاه جميع الافرنج اليه بالتبع لما حزم به قبلنا حكما الاسلام اسيد جمال الدين والشيخ محمد عبده (رح) وسيصدق عليهم قول الله عز وجل (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق)

أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين

﴿ وحكمة تعددهن بعد الهجرة وفوائده ﴾

(الزوج الاول خديجة رضي الله عنها)

تزوج (ص) وهو ابن خمس وعشرين سنة بالسيدة خديجة بنت خويلد وهي ثيب بنت أربعين سنة فعاشت معه خمس عشرة سنة قبل البعثة وعشراً بعدها وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت عجوزاً بنت ٦٥ سنة وهو في مستوى العمر الطبيعي فقد قضى معها زهرة شبابه فلم يتزوج عليها، ولا أحب أحداً مثل حبه لها، وظل طول عمره يذكرها، ويكرم أصدقاءها ومعارفها، وزارته مرة عجوز في بيت عائشة فأكرم مثواها وبسط لها رداءه فاجلسها عليه فلما انصرفت سألتها عائشة عنها لتعلم سبب اكرامها لها فأخبرها أنها كانت تزور خديجة، وقد صرح عن عائشة أنها غارت منها وهي لم ترها حتى تجرأت مرة عليه عند ذكرها فقالت له: هل كانت الاعجوزاً ابدلك الله خيراً منها؟ - تعني نفسها وكانت تدل بحداثة سننها وجمالها وكونه (ص) لم يتزوج بكراً غيرها وبكونها بنت صديقه الا كبر ابي بكر رضي الله عنه وعنهما - قالت فغضب وقال « لا والله ما ابدلني الله خيراً منها : آمنت بي اذ كفر الناس وصدقني اذ كذبني الناس واستنني بما لها اذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء » قالت : فقلت في نفسي لا اذ كرها بعدها بسبعة ابداء رواه ابن عبد البر والدولابي وروى الشيخان عنها انها قالت : ما غرت على احد من نساء النبي (ص) ما غرت على خديجة وما رأيته قط ولكن كان النبي (ص) يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صداق خديجة (أي صديقاتها من النساء) وربما قلت له لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة؟ فيقول « انها كانت وكانت، وكان لي منها ولد » زاد في رواية : قالت وتزوجني بعدها بثلاث سنين ، وفي صحيح مسلم عنها : كان اذا ذبح الشاة قال « أرسلوها إلى أصدقاء خديجة » فذكرت له يوماً فقال « إني لاحب حبيبها » وكانت خديجة أعقل العقائل، وفضلها للنوازل، وكانوا يلقبونها من عهد الجاهلية بالطاهرة وهي أول من آمن بالنبي (ص)

وقد كنت سئلت عن حكمة تعدد أزواجه (ص) سنة ١٣٢٠ فاجبت جوابا نشر في المجلد الخامس من المنار ثم في الجزء الرابع من التفسير (ص ٣٧) ثم طرقت هذا البحث في فتاوى (٢٨٨) من المنار وأنا أذكر هنا معنى ما هنالك مع فوائد أخرى فأقول:

٣١

الحكمة العامة لتعدد أزواج النبي ﷺ

ان الحكمة العامة لهذا التعدد بعد الهجرة ، في سن السكولة ، والقيام بعباء الرسالة ، والاشتغال بسياسة البشر ، ومصاهرة المعادين ، ومداغة المعتدين ، ودون سن الشباب ، وراحة البال ، هي السياسة الرشيدة ، وتربية الامة وضرب المثل الكامل لها في معاشره النساء بالمعروف ، والعدل بينهن ، وتخرج بضع معاملات للنساء ، يعلمن الاحكام الشرعية الخاصة بهن ، مما كان (ص) يستحي أن يخاطب به النساء فيما كان يخصهن به أحيانا من مواعظه ، كما كان أكثرهن يستحيين أن يسألنه عن أحكام الزوجية والجنابة والطهارة ، وقد كان نساء المهاجرين أشد حياء من نساء الانصار في هذا بل كان من نساء الانصار من يهينه أن يسألنه عما لا يستحي منه ومن الشواهد عنهن في ذلك ما روي عن عائشة (رض) ان امرأة من الانصار سألت النبي (ص) عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » قالت كيف أتطهر بها؟ قال « تطهري بها » قالت كيف قال « سبحان الله تطهري » قالت عائشة فاجتذبتها الي فقلت تتبعني بها أثر الدم. وفي رواية أخرى أنه قال لها « خذي فرصة ممسكة » (١) فتوضأي ثلاثا » ثم إنه صلى الله عليه وسلم استحيا أو اعرض بوجهه حياء . أي منعه الحياء بأن يصرح لها بوضع القطنه المطيبة بالمسك في المكان الذي كان يخرج منه الدم انماها للطهارة فاخذتها عائشة وأفهمتها المراد . والحديث في المسند والصحيحين وأكثر السنن وفي صحيح مسلم أن أسماء - وهي بنت شكيل (٢) سألت النبي (ص) عن غسل الحيض فقال « تأخذ احدا كن ماء هاوسدرها (٣) فتطهر فتحسن الظهور (١) القرصة الممسكة بثلاث القاء قطنه أو صوفة مطيبة بالمسك (٢) هي أنصارية أيضا وقيل انها الاولى نفسها . وشكل بفتح المثلثة والكاف وقيل انه محرف (٣) السدر بالكسر شجر النبق وكانوا يدقون ورق البستاني منه دون البري ويستعملونه في الغسل لانه نبات منظف كالصابون . وقوله فتطهر بفتح التاء أصله تطهر وتغذف احدى التائين من مثله للتخفيف

فتصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها « قالت أسماء وكيف اتطهر بها؟ قال « سبحان الله تطهري بها » سبح الله تعجبا من عدم فهمها المراد بالأيام والتعريض، وطلبها للتصريح به والتكشيف، ومنعه الحياء منه، حتى كفته زوجته عائشة ذلك، وقد ورد في وصفه (ص) أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها (متفق عليه)

وكان المؤمنات يسألنه عن كل ما يعرض لهن على اختلاف درجاتهن في الحياء حتى كان بعضهن يشكون اليه هجر بعولتهن لهن اشتغالا بالتعبد أو لغر ذلك. وكان لا بد له من تعليمهن وانصافهن من بعولتهن، وكان أزواجه خير مبلغ لهن عنهن ولهن عنه في حياته، وخير مرجع في الاستفتاء النسوي بعد وفاته، ومن ذا الذي يقول ان زوجا واحدة كانت تقوم بهذا الواجب وحدها؟

بل كان الرجال يرجعون بعده الى امهات المؤمنين في كثير من احكام الدين ولا سيما الزوجية فمن كان له قرابة منهن كان يسألها دون غيرها، فكان اكثر الرواة عن عائشة اختها ام كلثوم وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث وابنا اخيه القاسم وعبد الله ابنا محمد بن ابي بكر، وحفصة وأسماء بنتا اخيهما عبد الرحمن، وعبد الله وعروة ابنا عبد الله بن الزبير من اختها أسماء. وروى عنها غيرهم من اقاربها ومن الصحابة والتابعين وهم كثيرون جدا -

كذلك كان اكثر الرواة عن حفصة اخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة وزوجه صفية بنت عبيد وأم بشر الانصارية الخ - وأكثر الرواة عن ميمونة بنت الحارث ابنا اخواتها ولا سيما أعلمهم وأشهرهم عبد الله بن عباس - وأشهر الرواة عن رمة بنت ابي سفيان ابنتها حبيبة وأخوها معاوية وعنبسة وابنا اخيه وأختها وهكذا نرى كل واحدة من امهات المؤمنين قد روى عنها علم الدين كثير من اولي قرباها ومن النساء والرجال الآخرين حتى ان صفية اليهودية كان لها ابن اخ مسلم روى عنها فيمن روى - فهل كان يمكن ان ينقل ذلك كله زوج واحدة يروى عنها كل من روى عن امهات المؤمنين؟ ولعل اكثر ما سمعه النساء منهن لم يصل الى الذين دونوا احاديثهن

وجملة القول أن امهات المؤمنين التسع الاتي توفي عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كاهن معلمات ومفتيات انسا - أمتهن ولم جالها ما لم يعلمه عنه غيرهن من احكام شرعية وآداب زوجية، وحكم نبوية، وكن قدوة صالحة في الخير وعمل البر

٣٢ - (الاسباب الخاصة لكل زوج منهن بعد خديجة)

(١ - سودة بنت زمعة (رض))

كانت سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة وكان توفي عنها زوجها ابن عمها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية . والحكمة في اختيارها انها من المؤمنات المهاجرات المهاجرات لاهل بن خوف الفتنة والتعذيب لارجاعها عن الاسلام ولو عادت إلى أهلها لا كرهوها على الشرك أو عذبوها عذاباً تكرأ ليفتنوها عن الاسلام . فاختار «ص» كفالتها . وفيه تأليف لبني عبد شمس أعدائه وأعداء بني هاشم وتشريف لبني النجار أخوال عترته واكرم انصاره فان أمها الشموس بنت قيس بن زيد الانصارية من بني عدي بن النجار . وكانت أول من ذكر له مع عائشة فكفلها صلى الله عليه وسلم . وقد تزوجها بمكة قبل الهجرة في عامها كما يأتي فهو لم يجمع بمكة بين زوجين بالفعل

(٢ - عائشة بنت الصديق الاكبر رضي الله عنهما)

روي ابن سعد بسند مرسل رجاله ثقات وابن أبي حاصم من طريق عائشة قالت : لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون (رض) للنبي صلى الله عليه وسلم أي رسول الله ألا تزوج؟ (١) قال «من؟» قالت إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً قال فمن البكر؟ قالت بنت أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر ، قال «ومن الثيب؟» قالت سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعك قال «فأذهبي فاذهبي فاذكريهما علي» — وفي رواية ابن سعد قالت أفلا أخطب عليك قال «بلى فانكن معشر النساء أرفق بذلك» قالت عائشة فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان (تعني أمها) فقالت ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة . قالت وما ذلك؟ قالت أرساني رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة ، قالت وددت لو تنظرين أبا بكر . فجاء أبو بكر فذكرت له فقال وهل تصاح له وهي بنت أخيه؟ فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «قولي له أنت أخي»

(١) تزوج بفتح التاء والزاي وتشديد الواو أصله تزوج

في الاسلام وابنتك تحمل لي » وفي رواية ان أبا بكر هو الذي قال له هذا القول وأجابه صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب . ولم تكن نزلت في ذلك الوقت آية محرمات النكاح ولا آية (إنا المؤمنون أخوة)

وكانت عائشة أذكر أمهات المؤمنين وأحفظهن بل كانت أعلم من أكثر الرجال قال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . بل قال أبو الضحى عن مسروق رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكابر يسألونها عن الفرائض . وقال عطاء بن أبي رباح كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة . وقال هشام بن عروة عن أبيه : ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة . وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه : ما أشكل علينا أمر فسالنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها علما فيه . وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أروى لشعر من عروة (بن الزبير) ف قيل له : ما أرواك ! فقال : ما روي في رواية عائشة ؟ ما كان ينزل بها شيء الا أنشدت فيه شعرا

وجملة القول ان مصاهرة الرسول صلى الله عليه وسلم لاول أصحابه وأعلام قدرأ وإخلاصا له ونصرأ ، على ما كان من مودة بينهما قبل الالام — كانت أعظم منة وكفاة وقرعة عين له ، وخير وسيلة لنشر سنته وفضائله الزوجية وأحكام شريعته ولا سببا للنسوية . ولم يرو في الصحيح عن أحد الرجال أكثر مما روي عنهما من الاحاديث إلا أبي هريرة وعبد الله ابن عمر (رض) وقد دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال من السنة الثانية للهجرة (٣ - حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

كانت حفصة زوجا لحسن بن حذافة وهو ممن شهدوا غزوة بدر وتوفي بعدها في المدينة فلما انقضت عدتها عرضها عمر على ابي بكر فسكت فعرضها على عثمان بن عفان بعد موت زوجها رقية بنت رسول الله (ص) فقال له ما اريد أن أتزوج اليوم . وانما كان يرجو ان يزوجه النبي (ص) بنته ام كلثوم . وقد ساء عمر ما كان من أبي بكر وعثمان وهما الكفوآن الكريمان لبنته فذكر ذلك للنبي (ص) فقال « يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة »

فلقي ابو بكر عمر فقال لا نجد علي فان رسول الله (ص) ذكر حفصة فلم اكن لافشي سر رسول الله (ص) ولو تركها لتزوجتها

نعم ان رسول الله ﷺ تزوج عائشة في السنة الثانية من الهجرة فكان هذا قرعة عين لصاحبه ووزيره الاول وخير مكافأة له في الدنيا علي صدقه واخلاصه فلما توفي زوج حفصة بنت وزيره الثاني رأى أن يساوي بينه وبين أبي بكر في تشريفها بمصاهرة، ولم يكن في الامكان أن يكافئها في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا . فزوج حفصة في السنة الثالثة وقبل في الثانية ولولا ذلك لكانت حسرة في قلب عمر ، فما أجل سياسته ﷺ وما أعظم وفاءه للارفاء له

وبقابل ذلك اكرامه لعثمان وعلي (رض) بزواجهما بيناته وهؤلاء الاربعة اعظم اصحابه في حياته وخلفاؤه في اقامة ملته ونشر دعوته بعد وفاته

(٤- زينب بنت جحش الاسدية رضي الله عنها)

زوجها النبي ﷺ بأمر الله تعالى لمولاه (عتيقه) ومتبناه زيد بن حارثة ثم زوجته الله إياها بعد طلاق زيد لما لحكمة لانعلوها حكمة في زواج أحد من أزواجه وهي ابطال بدعة التبني التي كانت متبعة في الجاهلية . وكان ذلك سنة ثلاث وقيل خمس من الهجرة ذلك أنه كان من عادات العرب الباطلة التي اتخذت ديناً تقايدوا أنهم يتخذون لانفسهم أبناء أدياء يلصقونهم بأنسابهم ويعطون الدعي منهم جميع حقوق الابناء حتى في الموارث ومحرمات النكاح . وما كان الاسلام ليقرهم علي باطل فحرم الله التبني وهو يعلم ماعاق بالطباع ولصق بالوجدان من تأثير هذا النسب المفتعل وأن إبطاله وإبطال لوازمه مما ينقل على الناس امثاله كما هو شأن التقاليد العامة الراسخة . لإلأعلى أصحاب الايمان الكامل والعزائم المرهفة الحد ، الذين لا يباليون بشعور الجاهير ، ولا يرميهن لمخالفهم بنعوت التحقير وقليل ماعم

علم الله تعالى هذا فألهم نبيه من قبل ازال وحيه عليه وارساله الى الناس مبشراً ونذيراً أن يتبنى غلاماً كان ملكاً لزوجته خديجة فوهبته له وأشرب قلبه حبه ، على ما كان من كرهه لعادات الجاهلية الباطلة ، ليجعله هو القدوة الصالحة في إبطال التبني

وكل ما كان له من الاحكام، وكان هذا الغلام زيد بن حارثة . ومن زيد بن حارثة ؟
كان زيد بن حارثة بن شراحيل النكبي من كرام الرب وكانت أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن بن طيء ، وقد زارت قومها وهو معها فأغار عليهم جيل لبني العيين بن حرس فسيبوه وهو غلام بفقه واحتملوه إلى عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد في الجاهلية فلما زوجها رسول الله (ص) وهبته إياه لمارأت من اعجاباه بأدبه وفطرته الزكية وكان أبوه ينشده وينشد فيه الشعر موصيا أولاده بالبحث عنه فخرج ناس من قومه فرأوا زيدا بمكة فعرفوه وعرفهم وحملهم شعراً في حينه إلى قومه فبلغوا والده حارثة خبره فخرج هو وأخوه كعب بفدائه فقدموا مكة فسألوا عن النبي (ص) فقيل لهما هو في المسجد فدخلوا عليه فقالوا : يا ابن عبد المطلب يا ابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله تفككون العاني وتطعمون الأسير . جيشاك في ولدنا عندك فامن علينا واحسن في فدائه فانا سندفع لك . قال وما ذاك ؟ قالوا زيد بن حارثة . فقال « أو غير ذلك : أدعوه فغفروه فان اختاركم فهو لكم بغير فداء : وان اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء »

قالوا فدعاه فقال « هل تعرف هؤلاء » ؟ قال نعم هذا أبي وهذا عمي . قال « فانا من قد علمت وقد رأيت صحبتك لك فاخترني أو اخترهما » فقال زيد ما أنا بالذي أختار عليك أحداً . أنت مني بمكان الاب والعم . فقالا ويحك يا زيد ألتخار العبودية على الحرية وعلى أهلك وعمك وأهل بيتك ؟ قال قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً .

فلما رأى رسول الله (ص) ذلك أخرجه إلى الحجر فقال « اشهدوا أن زيدا ابني برئني وأرثه » فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهم . فدعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالاسلام . رواه ابن سعد ونحوه في سيرة ابن اسحق وروى الحاكم خبر أسره وبجيء والده وأهله في طلبه مطولاً وفيه انه كان بعد النبوة وان أباه أسلم ولكن هذه الرواية لا تصح

ومن قد برز اختيار زيد بن حارثة للرق عند محمد ﷺ على الحرية عند أبيه

وقومه - وهو كخديجة أعلم الناس بأخلاقه وأعماله - يحكم حكما عقليا وجدانيا بأن محمداً كان من قبل النبوة آية من أكبر آيات الله تعالى في فضائله وآدابه فكيف يكون بعدها؟ وإذا كان بعض علماء الأفرنج يستدل بإيمان خديجة به وتقديسها لفضائله وفواضله من قبل البعثة على أنه كان ساذقا في دعوى النبوة، لا طالبا لمنفعة أو رياسة - فأحر بهم أن يعدوا إثبات زيد له على حريته وأبيه وأمه وعشيرته برهانا مثل ذلك البرهان على صدقه (ص) وكاله بل أظهر منه

تضاعف حب النبي ﷺ لزید بهذا الإثبات وأعتقه وتبناه وكان النبي أعظم شيء مستطاع في تكريمه وتعظيم قدره، وقد كان يلقب بحب رسول الله ﷺ أي حبيبه وفي صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيدا بن محمد حتى نزل في القرآن (ادعواهم لا بآبائهم هو أقسط عند الله) وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع يقول: بعث رسول الله بعنا وأمر عليهم إسماعيل بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله ﷺ فقال «إن تطمنوا في إمرته فقد كنتم تطمنون في إمره أبيه من قبل وإيم الله إن كان خليفا للإمرة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا من أحب الناس إلي بعده» وفي رواية لمسلم أنه قال هذا على المنبر وإن لفظه في زيد وابنه «وإيم الله إن كان لأحب الناس إلي»

وروي عن الشعبي أنه قال: ما بعث رسول الله ﷺ سرية قط وفيهم زيد بن حارثة إلا وأمره عليهم. أقول وإنما طعن بعض الناس في إمارة زيد على السرايا لأنه كان عتيقا فكيف يقدمه على كبراء المهاجرين والأنصار؟ وأما طعنهم في إمارة ولده حارثة بعده فلا نه كان صغير السن لم يبلغ العشرين. ولكن هذا من أفضل سياسته ﷺ في خفض استعلاء العصبية وكبرياء النسب (الاستقرارية)

بعد هذه المقدمة أقول لما أراد الله تعالى أن يبطل دعاية التبني وأحكامها الجاهلية أمر رسوله (ص) أن يزوج زينب بنت جحش بن رباب من عمه النبي (ص) أميمة بنت عبدالمطلب لزید بن حارثة مولاه، وهو عز وجل يعلم أنها لا يتفقان على بقاء هذه الزوجية، لأنها تكبر عليه بالطبع، وهو عزيز النفس لا يحمل ذل الكبرياء عليه

فذهب (ص) الى زينب فقال «إني أريد ان أزوجه زيد بن حارثة قاني قد رضيته لك» قالت يا رسول الله لكفى لا ارضاه لنفسى، وانا أيم قومي وبنت عمك فلم اكن لافعل. فنزات الآية (وما كان يؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) فقالت زينب للنبي (ص) قد اطعتك فامنع ماشئت. فزوجها زيداً ودخل عليها فكانت تفلظ له القول وتنظم عليه بالشرف فيذهب الى النبي (ص) شاكية منها ويستأذنه في طلاقها فيقول له (ص) أمسك عليك زوجك واتق الله. وهو يعلم أنه لا بد له من طلاقها وان الله يأمره بالتزوج بها بعده ابطالا لبدعة التبني وما كان من تحريم الجاهلية لامرأة الدعي كما رآه الابن الحقيقي، ولكنه (ص) لم يكن يظهر هذا له ولا لغيره، وكان يغتضي الشعور الطبيعي بخشي ما يقوله الناس ولا سيما المشركين: ان محمداً تزوج امرأة ابنه. فانزل الله تعالى في ذلك قوله

(٣٣: ٣٧) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ

أي واذكر أيها الرسول اذ تقول للذي انعم الله عليه بالاسلام، وانعمت عليه بالعق والاكرام (أَمْسِكَ عَلَيْهِ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ) في معاشرتها بالمعروف ولا تطلقها (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ) ان يقولوا تزوج امرأة ابنه او متبناه (وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) ولا تبالي بما يقول الناس في تنفيذك لشريعته واقامتك لدينه (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا) الوطر الحاجة المهمة او التي ليس بعدها مأرب - وقضاؤه إياه عبارة عن تطبيقها بمحض ارادته ورغبته لانه لم يبق له حاجة فيها ولا رجاء في معاشرتها بالمعروف. وتذكير الوطر هنا دون اضافته الى زيد للدلالة على انه شيء اراده الله تعالى منه وسخره له، وهذا من دقائق البلاغة في تحديد المعاني باللفظ المفرد المذكر، وقوله تعالى (زَوَّجْنَاهَا) نص في ان هذا التزويج كان من الله تعالى لما ذكر من حكمة التشريع فيه ولم يكن رغبة النبي (ص) وميله.

وقد صح أنه (ص) لم يعقد عليها كما عقد على سائر أزواجه لان تزويج ربه إياها بها أقوى وأثبت. والعقد بعده لغو لا نه تحصيل حاصل

ثم قال ﴿لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ وهو تصريح بطلان تزويجه إياها أي لاجل ان لا يجد أحد من المؤمنين في نفسه أدنى ضيق صدر ولا مبالاة بلوم في الزوج بنساء ادعيائهم بالتبني وكفى برسول الله (ص) قدوة في ذلك ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ فطلقوهن بإرادتهم لعدم بقاء شيء من الرغبة لهم فيهن كما فعل زيد ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي وكان قضاءؤه في التكوين والتشريع نافذا لا مرد له ولا رأي لاحد فيه

ثم أكد الله تعالى هذا الامر برفع الحرج عن النبي (ص) فيه لانه هو الذي قضاء واختاره له فما كان له ان يختار لنفسه غيره، ولا ان يخشي غير الله في تنفيذه وان تلك سنته تعالى في رسله بما يبلغون من رسالته وينفذون من احكامه ويخشونه ولا يخشون غيره فقال

(٣٨) مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَعْدُورًا (٣٩) الَّذِينَ يُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا

أي ما كان عليه ﷺ وهو نبي الله ورسوله أدنى حرج وضيق فيما فرضه وقسمه الله من مثل هذا الزواج من التشريع وتنفيذ الاحكام وقافاً لسنته تعالى في اخوانه التبیین الذين خلوا من قبله ، وكان أمر الله الذي يريده من إقامة شرعه يجري على حكم القدر وهو النظام والتقدير الذي يكون به المسبب على قدر السبب ، والمعلول تابعاً للعلة ، كما وقع إبطال التبني . ولما كان هذا من تبليغ الرسالة الالهية كان من شأن رسل الله أن يخشوا الله ولا يخشوا أحداً غيره في تبليغ رسالته ، وكفى بالله رقيباً عليهم ومحاسباً لهم فلا يبالون بغيره

وقفى على هذا بنفي أبوة محمد (ص) لزيد ولغيره والرد على من قالوا بأنه زوج

حائلة ابنه ، كما رواه الترمذي عن عائشة - تأكيذاً لما بينه في أول السورة من
قبي بنوة الادعاء والامر بنسبتهم إلى آباءهم أو وصفهم باخوة الدين وولاية العتق فقال
(٤٠) مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ
وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً

﴿ فريفة لبعض الرواة، في تفسير : وتخشي الناس والله أحق أن تخشاه ﴾

لقد كان من منار العجب ، وغرائب سقاء العقل وسوء الادب ، أن خطر لبعض
وضاع الاحاديث ، وصناع الروايات في التفسير . أن يحرف هذه الآيات الجلية كلها عن
مواضعها ، ويحملها على غرض ينأى عنه منطوقها ، ويتبرأ منه مفهومها ، وتأباه حكمه
التشريع فيها ، ويستلزم الطعن بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ،
والنيل من خالق رسول الله وأدبه ، الذي قال الله له فيه (وانك لعلی خلق عظيم) فاخترع لها
خبراً زعم فيه أن النبي ﷺ مر ببیت زيد وهو غائب فرأى زينب فوقه في قلبه
منها شيء فقال «سبحان مقلب القلوب» فسمعت التسييحه زينب فنقلتها إلى زيد فوق
في قلبه أن بطلها ، فكان هذا سبباً لاستثذانه النبي ﷺ في طلاقها ، وزعموا أن
هذا هو المراد من قول الله تعالى (وتخشي الناس والله أحق أن تخشاه) وهذه
الرواية لم يثبت لها سند وإنما نقلها بعض المفسرين كمادتهم في نقل كل ما يسمعون
وقد صرح بتلفيقها المحققون لأنها مخالفة للآيات الصريحة المحكمة من جهات كثيرة ،
ومنافية للعقول المستقلة في الفهم والحكم أيضاً فان تزويج النبي ﷺ زينب لمولاه ، وجبه
وريبه ومبتناء ، يكون بحسب الطباع الكريمة مانعاً من الميل الى الزوج بها ، وناهيك بما
اجتهد به من اقناعها . وهو يعرفها من صغرها ، وهذا كان تزويجها تزويجاً عادياً ليكونا
زوجين مابقاء ، فكيف وهو (ص) يعلم أنه تزويج موقت بالنسبة الى عاقبته وغايته التي
يحملها كل منهما . ثم انه على حسب زعمهم أمر وقع في نفسه ، ونسبته زينب بالقرينة
من تسييحه ، ولفظ ذلك التسييح لا يدل عليه ، ولم يعلم به الناس فيخشي أن يخوضوا
فيه ، وبإنبه ربه على خشيته اياهم وينزل ذلك في قرآننا يتلى ويتعبد به ، ثم ان زيدا

كان يعلم بما شرته له من سن الصبا أن نفسه أجل وأكبر من أن يلزم بها ذلك . وان كان لا ينافي بحصمة النبوة . ولولا هذا العلم بملو نفسه ومحو فضائله لما آثر الرق عنده على الحرية عند والده وفي قومه ، وقد أبى الحافظ ابن كثير ذكر هذه الرواية السخيفة في تفسيره لتجنبه رواية الموضوعات ، وذكر الاباطيل الواضحة فيه ، وان كان ينقل الاحاديث الضعيفة المعقولة أحيانا . وشنع ابن العربي وغيره على ناقليها لولا أن دعاة النصرانية يذكرون هذه الفرية في كل كتاب يلقونه في الطعن على الاسلام والنيل من مصلح البشر ، وأفضل النبيين والرسل ، لما ذكرتها في هذه الرسالة الوجيزة ، وان لشيخنا الاستاذ الامام مقالة خاصة في تفنيدها بالمعقول والمنقول ولي مقالة أخرى في ايضاح مقالته والرد على أديب نصراني انتقدها ، وقد نشرتها في المجلد الثالث من المنار وطبعتهما مع تفسير الفاتحة وبعض مشكلات القرآن

ولو كان عند هؤلاء الدعاة (المبشرين) عرق حياء ينبض لنهم الجذع الكبير الذي في أعينهم عن رؤية قذاة ضئيلة في عين غيرهم أي لمنعهم قصة داود النبي الذين يصلون ويعبدون الله بمزاميره مع امرأة أوريا الحثي اذ رآها كما يروي كتابهم المقدس تغسل فأعجبته فاستحضرها وضاحجها فحملت وأمر بحمل زوجها في مقدمة الحرب وتربضه للقتل فقتل ليفردها من دونه ، كما هو مفصل في الفصل ١١ من سفر صموئيل الثاني ، والمسلمون يبرؤن نبي الله داود عليه السلام بما ترويه عنه كتب قومه المقدسة عندهم وعند النصارى ، وقصة داود في سورة (ص) لا تدل على اقترافه الفاحشة وجريمة القتل لإرضاء للشهوة - حاشاه من ذلك

﴿ ٥ - هند أم سلمة الخزومية رضي الله عنها ﴾

هي هند أم سلمة بنت أبي أمية الخزومية . كان أبوها من أجواد العرب المشهورين وتزوجت ابن عمها عبد الله بن عبد الاسد الخزومي وهو من السابقين الاولين الى الاسلام ، أسلم بعد عشرة أنفس وهو ابن عمه رسول الله (ص) وأخوه من الرضاة ، وكان أول من هاجر إلى الحبشة وكانت معه وولدت له سلمة في أثناء ذلك . ثم هاد إلى مكة ولما أراد الهجرة بها إلى المدينة صدها قومها وانزعوها منه هي وابنها سلمة

ثم أنزع بنو عبد الأسد آل زوجها ابنها سلمة من آلهابا لقوة حتى خلعوا يده، فكانت كل يوم تخرج الى الأبطح تبكي حتى شفع فيها شافع من قومها فأعطوها ولدها فرحلت (١) بغير أول ظمينة هاجرت الى المدينة. وكانت تحبل زوجها أيما اجلال حتى ان أبابكر وعمر خطباها بمد وقافه من جرح أصابه في غزوة أحد فلم تقبل، وعزاها النبي ﷺ عنه بقوله «سلي الله أن يوجرك في مصيبتك ويخلفك خيراً» ففات: ومن يكون خيراً من أبي سلمة؟ فلم ير لها عزاء ولا كافلاً لها ولا ولادها رضاء غيره صلوات الله تعالى عليه وعلى آله، ولما خطبها لنفسه اعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام وذات غيرة، فأجاب ﷺ بأنه أكبر منها سنأ وبأن الغيرة يذهبها الله تعالى وبأن الأيتام الى الله ورسوله. فاجتمع لها من الفضائل النسب الشريف، والبيت الكريم، والسبق الى الاسلام وعلو الاخلاق ولاسيما الوفاء وكفالة الأيتام وكل منها سبب صحيح لاختيار صاحب الحلق العظيم المبعوث لاتمام مكارم الاخلاق لهذه المرأة الفضلى ان تكون من أزواجه الطاهرات، وامهات المؤمنين ومعلمات المؤمنات.

على أن لها فوق ذلك فضيلة أخرى هي جودة الفكر وصحة الرأي، وحسبك من المواهد على هذا استشارة النبي ﷺ لها في أهم ما حزنه وأهمه من أمر المسلمين في مدة البعثة، وما أشارت به عليه. ذاك أن الصحابة رضي الله عنهم كان قد ساءم صلح الحديبية الذي عقده ﷺ مع المشركين على ترك الحرب عشر سنين بالشروط المألوفة التي تدل في ظاهرها على أن المسلمين مغلوبون ولم يكونوا بمغلوبين وإنما حبه ﷺ لاسلم ولا اختلاط المسلمين بالمشركين - وكان دونه خطر الفتاد - وكرهته للحرب التي أكرهه المشركون عليها بمدوانهم - هما اللذان حببا اليه قبول شروطهم لهم في الصلح، وكان من أثر استيلاء المسلمين من شروطهم أن أمرهم ﷺ بالتحلل من عمرتهم بالحلق أو التقصير لاجل العود الى المدينة فلم يمتثل أمره أحد، ولم يقع مثل هذه المخالفة من قبل ولا من بعد، فلما استشارها رضى الله عنها في ذلك وقال (١) رحلته بتشديد الحاء جعلته راحلة تركب

« هلك الناس » هونت عليه الامر وأشارت عليه بأن يخرج اليهم ويحاق رأسه ، وجزمت بأنهم لا يلبثون أن يقتدوا به ، لانهم يعلمون أنه صار أمراً لا مرد له ، ولأن تأثير العمل في القدوة أقوى من تأثير القول وحده - وكذلك كان : خرج فامر الحلاق بحاق رأسه ، فتنافسوا في التبرك بشعره ، وبادروا الى الاقتداء به ، وكانت من اعلم ازواجه ، وروى عنها كثيرون من الرجال والنساء فهي تلي عائشة في كثرة الرواية والعلم وتفضلها في الروية والرأي

٦ — جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

وفي سنة خمس تزوج برة بنت الحارث سيد بني المصطلق وسماها جويرية وكان أبوها هو وقومه قد ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة أحد سنة أربع ، ثم بلغ النبي (ص) أنه يجمع الجوع لقتاله فخرج له فالتقى الجمعان في المريسيع وهو ماء لحزاعة ، فأحاط بهم المسلمون وأخذوهم أسرى بعد قتل عشرة منهم وكانت برة بنت سيدهم في الاسرى فكانت عليها من وقعت في سهمه « ١ » فجاءت النبي (ص) فتعرفت اليه بأنها بنت سيد قومها وذكرت له سبيلها واستعانت به على كتابتها لتحرير نفسها ، فقال « أؤخير من ذلك أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك » قالت نعم ففعل ، فقال المسلمون : أصهار رسول الله (ص) فاعتقوا جميع الاسرى والسبايا فأسلموا كلهم فكانت اعظم امرأة بركة على قومها ، وكان لهذا العمل أحسن التأثير في العرب كلها ، وروي أن أباه جاء النبي (ص) فقال ان يفتي لا يسبى منها نخل سبيلها ، فأمره (ص) أن يخيبرها فسر بذلك فخيرها فاختارت الله ورسوله ، وكانت من أعبد أمهات المؤمنين وروى عنها ابن عباس وجابر وابن عمر وعبيد بن السباق وابن أختها الطفيل وغيرهم

٧ — صفية بنت حيي الاسرائيلية رضي الله عنها

وفي سنة ست تزوج صفية بنت حيي بن أخطب الاسرائيلية من ذرية نبي الله هارون أخي موسى عليها السلام ، كانت من بني النضير وأسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ، فأخذها دحية في سهمه ، فقال أهل الرأي من الصحابة يا رسول الله

(١) الكتابة اشتراء الرقيق نفسه من سيده بمال يؤديه ولو أقسطا

انها سيدة بنى قريظة والنضير لانصاح إلا لك، فاستحسن رأيهم وأبى أن تذلل هذه السيدة بالرق عند من تراه دونها، فاصطفاها وأعتقها وزوجها - كراهة لرق مثلها - في نسبها وقومها، ووصل سببه بنى اسرائيل لعله يخفف مما كان من عداوتهم له، وروى الامام أحمد أنه خيرها أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته. وكان بالرق قد مر بها وابنة عم لها علي قتلى اليهود فصكت ابنة عمها وجهها وحثت عليه التراب وهي تصيح وتبكي فقال له النبي (ص) « أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما » ؟ رواه ابن اسحاق. وفي حديث الترمذي ان صفية بلغها أن عائشة وحفصة قاتلتا نحن أكرم على رسول الله منها فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال « ألفت : وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى ؟ » وقد لقبها زينب مرة باليهودية احتقاراً لها فهاجرها النبي (ص) شهراً كاملاً عقوبة لها فتأمل هذه السمات المحمدية والتربية الاسلامية روى عنها ابن أخيها ومولايها لها وثلي بن الحسن بن علي عليهم السلام وغيرهم

(٨ -- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الاموية رضي الله عنها)

وفي سنة ست او سبع تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الاموي اشد أعدائه - تحريضاً عليه وحرباً له (ص) وكان قومه بنو عبد شمس أعداء بني هاشم قوم النبي (ص) وكان تزوجه بها تأليفاً له ولقومه وقد كانت أسامت بمكة وهاجرت مع زوجها عبدالله بن جحش الى الحبشة ، فنصر زوجها هنالك وفارقها، فأرسل النبي (ص) الى النجاشي فخطبها له وأصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة: ولما عادت الى المدينة بنى بها، ولما بلغ أبا سفيان الخبر قال هو الفحل لا يقدر أنفه . فهو لم يشكر كفائه (ص) بل افتخر به . ولكنه ما زال يقاتله حتى ينس بفتح مكة وكان من تأليفه (ص) له يوم الفتح أن قال « من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وقد آمن يومئذ رياه وتقية ثم كان من تأليفه له (ص) بعد غزوة حنين ان أعطاءه من غنيمة هوازون مائة ناقة، فهذا التأليف بمد التأليف لابن سفيان.

يدل على تزوجه «ص» بينته كان لمثل ذلك على أن تركها أرملة مهينة بعد مصابها
بقتصر زوجها وعداوة أبيها وأمها لم يكن يهون على رسول الله «ص» روى عنها
ابناتها وأخواها وابن أخيها وابن أخنها ومولياها وآخرون

(٩ - ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها)

وفي أواخر سنة سبع تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان اسمها
مرة فمساها ميمونة. وكان ذلك في إبان عمرة القضاء وهي آخر أزواجه أمهات
المؤمنين زواجا ومونا كافي بمض الروايات، وقد قالت فيها عائشة أما أنها كانت من
أتقانا لله وأوصلنا للرحم، ولم أقف على سبب ولا حكمة خاصة لتزوجه بها ولكن ورد أن
عمه العباس رغب فيها وهي أخت زوجها لبابة الكبرى أم الفضل وهو الذي عقد له عليها
بإذنها، ولولا أن العباس رأى في ذلك مصالحة عظيمة لما عني به كل هذه العناية لارضاء
أمراته، روى عنها أبناء اخواتها ومواليهم وآخرون أجلمهم ابن عباس

وجملة القول انه «ص» راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن
الرضوان في التشريع والتأديب والمودة والتأليف وكفالة الأراذل واليتام، فغذب
اليه كبار القبائل بمصاهرهم وعلم أتباعه احترام النساء ولم يكره كرامتهن والمدل يتهن
وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من
الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة
فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع

ولو كان «ص» أراد بتعدد الزواج ما يريد الملوكة والأمراء من التمتع بالحلال
فقط لاختار حسان الأبقار على أولئك الثدييات المسكتهات منهن كما قال لمن استشاره في
التزوج بأمرأة ثيب «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» وفي رواية زيادة «وتضاحكها
وتضاحكك» وهو من حديث جابر في الصحيحين

وأذكر الفاريه بأن تعدد الزوجات في ذلك العصر كان من الضروريات
الكثرة القتلى من الرجال وحاجة نسائهم الى من يكفلهم لان أكثر أهلهم من

المشركين. فالمصلحة فيه للنساء لا للرجال إما بالكفالة والنفقة وإما بالانثرف والتكرمة ولذلك كن يسمعن أوبسعي الآباء أو غيرهن من الأقربين أن يقتل زوجها أو يموت بكفؤ يزوجها وإن كان له زوج أو أزواج غيرها كما فعل عمر بعرض بنته حفصة على أبي بكر وعثمان وأما النبي (ص) فكان النساء يعرضن أنفسهن عليه كما يعرضن بعض أولي القربى منهن وسيأتي بعض الروايات في ذلك فهل يتصور أحد أن تعدد الزوجات كان في ذلك العهد هضمًا لحقوقهن، وقد أعطاهن الإسلام من الحقوق والتكريم ما أعطاهن؟ وناهيك بشرف الزوج برسول الله (ص) وسيأتي ما يؤيد ذلك كله

٣٣

(سيرة النبي ﷺ في معاشرته نسائه)

كان رسول الله (ص) المثل الكامل والاسوة الحسنة للرجال في حسن معاشرته أزواجه بالمعروف، والقسمة ينهن بالعدل في كل من المبيت والنفقة والاطف والتكريم، وفي احتمال غضبن وغيرهن وتنازعن بالأناة والرفق والموعظة الحسنة. وكان يزورهن كلهن صباحا للوخط والتعالم ومساء للمجاملة والمؤانسة، وكان يجتمعن معه في بيت كل منهن. وكان يخدم في بيته ويقضي حوائجه بيده. قالت عائشة: ما ضرب رسول الله (ص) بيده امرأة له ولا خادما قط (١) وسئلت: ما كان النبي (ص) يصنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة (٢) ولها أحاديث أخرى تفصلة في خدمته في بيته وقيامه بحاجة نفسه. ومن وصفها: كان آلين الناس وأكرم الناس وكان رجلا من رجالكم إلا أنه كان بساما (٣)

وكان (ص) إذا أراد السفر ضرب الفرعة ينهن إذ لا يمكن السفر بهن كلهن، وترجيهن إحداهن بسخط سائرهن، وإن كان فيهما من المرجحات ما يقضي الترجيح إذ لا يتساوى النساء في استعدادهن للسفر ومشقته. ولكنه لما حج أخذهن كلهن معه ولما مرض مرضه الأخير شق عليه أن يتنقل بين بيوتهن كل يوم كما كان يفعل في حال صحته فكان يسأل «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟» يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه كلهن أن يكون حيث شاء، فأختار بيت عائشة وفيه توفي (٤)

(١) رواه النسائي وله نسخة (٢) رواه البخاري والمهنة بكسر الميم وبفتحها الخدمة (٣) رواه ابن سعد (٤) رواه البخاري

وروي عنها أنه يموت في مرضه إلى لسانه فاجتمعن فقال « اني لا أستطيع أن أدور بينكن فان رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة » فأذن له (١) ومن حكمة ذلك أن يدفن في بيتها وقد كان صرح بأنه يدفن حيث يموت ولما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها وليتها لعائشة فبقي رضاء رسول الله «ص» عنها (٢) وفي رواية عنها : كان رسول الله «ص» لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكنته عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو يربها فيبيت عندها . ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت (أي خانت) أن يفارقها رسول الله «ص» يا رسول الله يومي لعائشة . فقبل رسول الله ذلك منها (٣)

وقد كان لعائشة بنت الصديق رضي الله عنهما من قلب رسول الله «ص» ما لم يكن لأحد من لسانه بعد خديجة «رض» فكانت الحبيبة بنت الحبيب ، وكانت هي أكثرهن إدلالاً عليه . وفي الصحيحين عنها قالت قال لي رسول الله «ص» « اني لأعلم إذا كنت راضية عني وإذا كنت علي غضبي » فقلت من أين تعرف ذلك ؟ قال « أما إذا كنت عني راضية فانك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم » قلت أجل والله يا رسول الله ما أعجز إلا اسمك وكان هذا الحب الطبيعي الذي تعددت أسبابه أعظم دليل على عدله «ص» بين أزواجه ، فهو لم يكن يفضيها على أقلهن مزايا في الخلق والخلق والذكاء والنسب بشيء من التفقة أو المليات أو حسن العشرة ، ولذلك كان يقول في قمحه بينهن بالعدل « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » (٤) يعني الحب ولوازمه الطبيعية غير الاختيارية . وما ابتلي الرجال بشيء أبث على الجور والحماة كفتنة حب النساء فإن الرجل الضعيف الدين والارادة ليظلم أولاده ونفسه مرضاة لمن يحبها ولو أجنبية فكيف لا يظلم غيرها ؟

(١) رواه ابوداود (٢) رواه الشيخان واصحاب السنن (٣) رواه احمد واصحاب السنن وفيه زيادة رأي عائشة انه نزل في هذه واشباهاها (وان امرأة خافت من بطلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا) وقد تقدم . وفي رواية عند ابن سعد أنه فارقها فنادته ان بمسكها وقالت انه ليس لها في الرجل حاجة وانما تريد ان تكون معه في الجنة . ولكن هذه الرواية مرسلة (٤) رواه ابن أبي شيبة واصحاب السنن الاربعه وابن المنذر عنها

— تغايير نسائه ﷺ وتحزبن ومناشدتهن إياه العدل —

لما كان من طباع البشر أن العدل بينهم يغريهم بالمطالبة بأكثر من حقوقهم، والظلم يسكتهم على مادونها ولا سيما النساء، ورأى لساء النبي (ص) أنه لا يفضل إحداهن على غيرها بشيء، ما إلا أن الناس يتحرون بهداياهم، يوم عائشة رأين أن في هذا هضمًا لحقوقهن وكرامتهن، وإن كان هذا الهضم ليس من فعله ﷺ وكان يناهن من الهدايا كلهن، فطالبنه بالنصفهن، وأغاظن في المطالبة وألفن حتى أسكتتهن بما يكرهن

قالت عائشة : ان نساء رسول الله (ص) كن حزينين فخرّب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة . والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء النبي (ص) وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله «ص» عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله «ص» أخرها حتى إذا كان رسول الله (ص) في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله (ص) في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة (أم سلمة) فقلن لما كلمي رسول الله (ص) يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله (ص) هدية فليهدا اليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قالن فزقل لها شيئاً، فسألتها فقالت ما قال لي شيئاً، فقلن لها كليه قالت فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً فسألتها فقالت ما قال لي شيئاً فقلن لها كليه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتي وأنا في توب امرأة إلا عائشة . قالت فقلت أنوب إلى الله من أذاك يا رسول الله . ثم اتن دعون قاطمة بنت رسول الله «ص» فأرسلت إلى رسول الله «ص» تقول ان نساءك يشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال « يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ » قالت بلى، فرجست اليهن فأخبرتهن . فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع . فأرسلان زينب بنت جحش فأتته فأغاظت وقالت ان نساءك يشدنك العدل في بنت ابن أبي قحافة فرقت صوتها حتى تناوالت عائشة وهي قاعدة فصبها، حتى ان رسول الله لينظر إلى عائشة هل تكلم ؟ فتكلمت عائشة رد على زينب حتى أسكتها قالت : فظفر النبي «ص» إلى عائشة

وقال «انها بنت أبي بكر» (١) يعني انها مثل أبيها في الذكاء والسقل والحيجة ،
ورواية مسلم عنها : أرسل أزواج النبي (ص) قاطمة بنت رسول الله (ص) الى
رسول الله (ص) فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في رطبي فأذن لها فقالت يا رسول
الله ان أزواجك أرسلنني إليك يسألك العدل في ابنة أبي قحافة - وأنا ساكتة -
فقال لها رسول الله (ص) «أي بنية أأستحيين ما أحب؟» قالت بلى قال «فأحبي
هذه» فقامت قاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله (ص) «فرجعت الى أزواج رسول
الله (ص) فأخبرتهن بالذي قال رسول الله (ص) فقلن ما نراك أغيت عنا من شيء
فارجعي الى رسول الله (ص) فقولي له ان أزواجك يشدنك العدل في ابنة أبي قحافة
فقلت قاطمة والله لا أكله فيها أبداً» (قلت) فأرسل أزواج النبي (ص) زينب بنت
جحش وهي التي كانت لسانيني منهن في المنزلة عند النبي (ص) ولم أر قط امرأة خيراً
في الدين من زينب وأتقى الله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد
ابتدالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به يوم تقرب به الى الله تعالى ما عدا سورة من
حدة فيها كانت لمصرع منها الفينة (أي الرجعة الى الحلم) الخ

ولها مع زينب مهاترة أخرى ذكرها انس مخلصها ان نساء النبي كن يجتمعن
كل ليلة في بيت صاحبة التوبة منهن فدخلت زينب بيت عائشة فداليا النبي عليه السلام
يده فقالت عائشة انها زينب فكف النبي (ص) يده فنقاولنا حتى ارتفعت أصواتها
فرأ أبو بكر فسمعها فقال يا رسول الله أأحث في أفواههن التراب وجاءت الصلاة فخرج
«ص» ولم يكلمهما ولكن أبا بكر عاد بعد الصلاة فنفث عائشة (٢) وهو المشهور
بالحلم ، وأبن حلمه من حلم رسول الله عليه السلام ؟

غيرة أزواجه عليه السلام وصبره طمحين فيها

الغيرة الزوجية غريزة أو عاطفة في الرجال والنساء وهي فيهن أشد ولا سيما إذا تعددن
عند الرجل وكان يحابي بمضهن على بعض . ولئن كان أزواج النبي (ص) كلهن يفرن
(١) رواء البخاري ومسلم . وقوله هل تكلم بفتح التاء اصله تتكلم تخفف (٢) رواء مسلم

من عائشة لعلهن بأنها أحب إليه ، فلهي كانت أشدهن غيرة عليه ، حتى كانت تغار من خديجة زوجها قبلها وهي لم ترها كما تقدم ، فكانت على شدة ما ترى من عدله ومساواته بين نساءه تطيع ما يوسوس اليها الشيطان إذا خرج من عندها في ليلتها أنه يذهب إلى غيرها ، حتى تبته مرة من حيث لا يشهر فإذا هر قد ذهب إلى البقيع (مقبرة المدينة) يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء قالت فقلت بأبي أنت وأمي : أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا . فأنصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله ﷺ فقال « ما هذا النفس يا عائشة ؟ فقلت بأبي أنت وأمي أيتني فوضعت ثوبيك ثم لم تستم أن قت فلبستها فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صوحيباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال « يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله » (١) وخرج مرة قالت ففرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه فجاء فوأي ما صنع فقال « أغرت ؟ فقلت وهل من لي لا يغار علي منك ؟ فقال « لقد جاءك شيطانك » فأت أومعي شيطان ؟ قال « نعم » قلت ومع كل انسان ؟ قال « نعم » قلت ومعك قال « نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم » (٢) يعني اني أسلم من طاعة وسوسنة ، أو هو أسلم فلا يأمر بشئ

وقالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية ، صنعت لرسول الله (ص) طعاما وهو في بيتي فأخذني أأكل (هو بالفتح الرعدة والقشعريرة) فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت . فقلت يا رسول الله : ما كفارة ما صنعت ؟ قال « اناء مثل الاناء وطعام مثل طعام » (٣) وقالت نبيب صفية لتغيرها منها : يا رسول الله حسبك من صفية قصرها ! فقال لها « لقد فاتت كلمة لو مزجت بماء البحر لزوجته » (٤) أي إن كلمتها في قبحها وخبثها لو ألقيت في البحر لأثرت فيه كله وخبث بها

٣٦

تواطؤ أزواجه وتظاهرهن على الكيد له ﷺ

شرب مرة سلا عند زينب كان أهدي إليها وكان يحبه فأغرت عائشة به جميع نسائه فتظاهرن على الكيد له حتى لا يعود إلى شرب السمل عندها بأن تواطأن على أن يشكرن (١) رواه البيهقي (٢) رواه مسلم عنها وعن ابن مسعود بلفظ آخر (٣) رواه أبو داود والنسائي (٤) رواه أبو داود والترمذي

رائحته مما شرب فنعان، وكان شديد الكراهة الرائحة الحبيثة فامتنع من شرب ذلك
المسل عندها وحرمه على نفسه فلما علم بكيدهن وكذبهن عليه غضب عليهن كاهن (١)
وتواطأت عائشة مع حفصة في حادثة تحريم مارية القبطية وكان سببه غضب
حفصة لاجتماعها في بيتها فاسترضاها بتحريمها عليه وأمرها أن تسكن الخبر فأفشته
لعائشة . وروي أنه أسر إليها حديثاً آخر في مسألة الخلاف وتظاهرتا أي تعاوتا -
عليه في ذلك وفيهما نزل قوله تعالى معانبا له ومنذراً لهن

(١:٦٦) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ
أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ
وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣) وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ
أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بَأْت بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ
عَنْ بَعْضٍ، فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
(٤) إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ
هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (٥) تَسَى
رُبَّهُ إِنْ طَاقَ كُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ مَسْأَلَتِ مُؤْمِنَاتٍ
قَنْتِ تَنْسِبَاتٍ عَبْدَاتٍ سَلِحَتْ تَدْبِيتٍ وَأَبْكَارًا

حاصل معنى الآيات أنه لا ينبغي لك أيها النبي أن تبالغ في مرضاة أزواجك
فتبلغ منها أن تحرم لأجابهن ما أحل الله لك، والله غفور رحيم غفر لك هذه فلا تعودن إلى
مثلا. وإن الله قد شرع لكم كفارة أيمانكم ومنها يمين تحريم المرافة أو الامة ، فهو كاليمين
بالله تعالى (أي يكفره إطعام عشرة مساكين مرة واحدة أو كسوة كل منهم ثوبا أو عتق
رقبة فمن لم يستطع إحدى هذه الثلاث وهو مخير فيها فصيام ثلاثة أيام) والله هو
العليم بأفعالكم ونياتكم فيها الحكيم بما يشرعه لكم فيما يعرض لكم من مقتضى

(١) رواه الشيخان وغيرهما وروي تعدد هذه القصة

الطباع البشرية فيريكم به . ويزكيكم . ثم ذكر ذنب التي أفشت سره (ص) وهي حفصة بما هو ظاهر المعنى في الجملة ، وليس تفصيله من موضوع هذه الرسالة — وأرشدنا هي والتي أفشت لها السر وهي عائشة إلى التوبة من ذنبيها وما صفت أي مالت إليه قلوبها ووافق أهواهما من تلك الواقعة ، وأنذرهما أن أصرنا على التظاهر أي النماز والتماز على الرسول (ص) بأن الله هو مولاه الذي يصمره ويتولاه في كل أمر وكذلك جبريل وصالحو المؤمنين والمراد بهم هنا أبواهما أبو بكر وعمر (رض) والملائكة بعد ذلك كله يظاهرونه ويؤيدونه « ص » ثم هددتهما بأن الرسول إذا طلقهما وسائر أزواجه المنتحزبات عليه فإن الله يبدله خيراً ممنهن في كل ما يتفاضل به النساء عنده من صفات الكمال ، ولو كان « ص » بهمة التمتع الجسدي لوصف الله البذل بصفات الحسن والجمال ، ولكنه لم يكن يحفل به ، ولو لم يكن نقصاً في نفسه

٢٧

(غضبه ﷺ على أزواجه وإبلاؤه منهن شهراً)

(فتخيره إياهن بين الطلاق وبقاء الزوجية المرضية لله ولرسوله)

علمنا من الشواهد الصحيحة التي رويها في حسن عشرة النبي « ص » لأزواجه بما هو أعلى من المعروف من عدل وحلم واطف ، وصبر على تغايرهن وأثأرن ، ليكون أسوة حسنة لرجال أمتهم ولا سيما المهاجرين في ذلك — علمنا أنه آلا أمرهن إلى الأثأر يذهن والتظاهر عليه واستباحة الكذب وإفشاء السر ، وكدن يكن أسوة سيئة لنساء المؤمنين ، على خلاف ما يراد من تربية الرسول لهن ليكون قدوة صالحة لهن ، وكان قد اضطرب أمر النساء مع الرجال إذ زادت جرأتهم عليهم بتأثير ما أعطاهن الإسلام من الحقوق وما أوصى بهن النبي « ص » من التكريم حتى أنه قد اجتمع عند نسائه « ص » مرة سبعون امرأة كل تشكو زوجها — فلما انتهى نساؤه معه إلى هذا الحد مع العدل الكامل ، واللطف الشامل ، غضب غضبة الحليم ، وحلف أن لا يقر بهن شهراً ، وأعز لهن كلهن تربية لهن ، ولأنهم التربية إلا بوضع الحلم في موضعه والغضب في

موضعه - واني استخلص من الصحيحين خبر غضبه وحلفه هذا بما فيه زيادة البيان، لما كان عليه حال النساء في أول الاسلام، وأبدأ بسياق مسلم فأقول

روى مسلم في صحيحه ان عبد الله بن عباس قال : مكثت سنة وانا أريد ان أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما استطعت أن أسأله هيبه له حتى خرج حاجبا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللذان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه؟ فقال تلك حفصة وعائشة، قال فقلت له والله إن كنت لأريد ان أعانك عن هذا منذ سنة فما استطعت هيبه لك، قال فلا تقل ما ظننت أن عندي من علم فسلني عنه فإن كنت اعلمه اخبرتك (قال) وقال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى انزل الله تعالى فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا في أمر أؤمره إذ قالت لي امرأتى لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها وما لك أنت ولما ههنا؟ وما تكلفك في أمر أريده؟ فقلت لي عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان! قال عمر فأخذ ردائي ثم اخرج من مكاني حتى ادخل على حفصة، فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟ فقلت حفصة والله انا لتراجعه، فقلت تعلين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله؟ يا بنية لا يغرنك هذه التي قد اعجبها حسننها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها. ثم خرجت حتى ادخل على أم سلمة لقرايتي منها فكلمتها فقلت لي أم سلمة عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتني ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه؟ قال فأخذتني اخذاً كمرتي عن بعض ما كنت اجد (١) فخرجت من عندها (هذه مقدمة مسلم لحديث عمر وأذكر تتمته من رواية البخاري عنه)

(١) اي كسرت ما اجدته في نفسي ودفعتنني عنه حتى لم أقوله لها وفي رواية لابن سعد انها قالت له : اي والله انا لنكلمه فإن تحمل ذلك فهو أولى به وان نهانا عنه كان اطوع عندنا منك

(قال) ثم اتقبل عمر الحديث بسوقه قال كنت أأوجاري من الانصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نقاوب النزول على النبي (ص) فينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت حبيته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نقاب النساء (١) فلما قدمنا على الانصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار، فصخب على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت ولم تذكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي (ص) ايراجعنه وإن لإحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفرغني ذلك وقات لها قد خاب من فل ذلك مهن، ثم جدت علي ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقات لها أي حفصة أنقاض لإحدا كن النبي (ص) اليوم حتى الليل؟ قالت نعم فقات: قد خبت وخسرت أنأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله (ص) فهاكي، لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ولا تراجعبه في شيء ولا تهجره وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يريد عائشة - قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان تمل الحبل لنزونا فنزل صاحب الانصاري يوم

نوبته، فرجع البنا عشاء فغضب بابي ضربا شديدا وقال ألم هو؟ ففرغت فخرجت إليه، فقال قد حدث اليوم أمر عظيم، قت ما هو أجاء غسان؟ قال لا. بل أعظم من ذلك وأهول، طاق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، فقات خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا وشك أن يكون، فجدت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له (٣) فأنزل فيها، ودخات على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرنا هذا؟

(١) وفي رواية: كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته الا اذا كانت له حاجة... وفي رواية: كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في امورنا. هذا وقد قال النبي (ص) «خير نساء ركن الابل صالح نساء قريش: احناه على ولد (وفي رواية يقيم) في صغره واراعاه على زوج في ذات يده» رواه البخاري ومسلم وتذكر الفعل وافراة فيه مسجوع (٢) اي لا تعطي منه شيء الكثير (٣) المشربة بضم الراء الغرفة او العلية

أطلقه سكر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت لا أدري ها هو ذا معتزل في المشربة، فخرجت فبحثت إلى المنبر فإذا حوله رهط يسكن بمصوم فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد فجلت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقات للغلام له أسود: استأذن لعمري فدخل الغلام ثم كلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وودد أن تركت له فصمت، فانهرفت حتى جاست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجلت فقات للغلام استأذن لعمري، فدخل ثم رجع فقال قد تركت له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجلت الغلام فقلت استأذن لعمري، فدخل ثم رجع إلي فقال قد تركت له فصمت. فلما وليت منصرفاً (قال) إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير (١) ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بحجبه متكباً على وسادة من آدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نسائك؟ فرفع إلي بصره فقال «لا» فقلت الله أكبر، ثم قلت وأنا قائم أستاذس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نقاب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نسائهم، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يفرنك أن كانت جارتك أوضاً منك وأحب إلي النبي صلى الله عليه وسلم (يريد عائشة) فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة أخرى، فجلست حين رأيتني تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يراد بالبصر غير أهبة ثلاثة (٢) فقات يا رسول الله فليوسع على أمته كان فارساً والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله (٣) فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان (١) وفي رواية رمال سرير والرمال اسم لضلوع الحصير التي ينسج بها فتكون متداخلة كالخطوط في الثوب (٢) الأهبة بفتح الحاء وبضم التاء أيضاً الجلود مدبوعة أولاً. واحداها إهاب (٣) وفي رواية فبكيت فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ماري وذالقيصر وكسرى في الأنهار والثمار وانت رسول الله وصفوته. وأما الذي رآه في خزائنه فهو قدر صاع من شعير ومثله قرظ. مجموع في ناحية الغرفة. والقرظ حب شجر يدبغ به الجلود

منكثنا فقال «أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم عجلوا طيبتهم في الحياة الدنيا» فقالت يا رسول الله استغفر لي. فأنزل النبي صلى الله عليه وسلم نساء من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة وكان قال «ما أنا بداخل شهرأ» من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله تعالى، قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأني أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساء مكهن فقلن مثل ما قالت عائشة انفتت الروايات على أن تخيير النبي «ص» أزواجه بين تطليقهن وإبقائهن على عصمته على الوجه الذي يريد منهن وهو أن يكن قدوة صالحة للنساء في الدين كان بعد حادثة غضبه وهجره لمن شهرأ ثم رضاه عنهن، وقد صح أنه حدث في أثناء ذلك سبب آخر للتخيير وهو إلحافهن بطلب التوسعة في النفقة والزينة

٣٨

مطالبة أزواجه ﷺ إياه بسعة النفقة والزينة

كان من السهل على النبي «ص» أن يعيش مع نسائه عيشة الترف والنعمة، وأن يتمتع بما أحبين من اللباس والحلي والزينة، بما كان له من الحق في خمس الغنيمة، ومنها غنائم بني النضير ثم بما كان له من الأرض في خيبر، وكانت غاية توسعته عليهن إعطاؤهن مؤنة سنة كاملة من التمر والشعير الذي كان يتخذ منه الحبز في الغالب وكان ربما يتصدق ببعض ما آتاهن أو به كله إذا وجد من هو أحوج إليه من الفقراء، بل ذبح مرة شاة فتصدق بها كلها فقالت لعائشة هلا أبقيت لنا قطعة منها نفطر عليها فقال «لو ذكرتني لفعلت» وقد وقع لها بعده مثل ذلك بعينه فقالت لها مولاة لها كما قالت للنبي (ص) وأجابها بما أجابها به، فهذه هي التربية المحمدية لأمهات المؤمنين، ولوانبع أهواءهن في الترف والزينة والامة في طور التأسيس، لعد من فضائل الدين - على ذم القرآن للمترفين المسرفين

ولقد بشر النبي «ص» أصحابه بفتح بلاد الشام والفرس ومصر والاستيلاء على خزائن كسرى وقيصر والسيادة فيها وفي غيرها من الأرض، وحذرهم من الاسراف

فما أباح الله لهم في كتابه من الزينة والطيبات. وقال « ما تركت بمدي فتنة أضمر على الرجال من النساء » (١) ومن هذه الفتنة أنهن الداعيات إلى الإسراف في النفقة والزينة. فلما أراد نساؤه ذلك جعل الله تعالى له مخرجاً منه بتخييره بين بقائه على عصمته إيثاراً لحفظ الآخرة، وبين تمتعه لمن بما يطلب مع طلاقه لمن وتسريحه لمن باحسان إيثاراً منهم لمناع الحياة الدنيا وزينتها، فلو أن نساءه صلى الله عليه وسلم غلب عليهن التمتع بالنعمة والزينة والترغيب لا فتدى بهن جميع النساء من ذلك المهدوماً استطاع الرجال صرفهن عنه، ولما قامت اللامة قائمة، فإن الإسراف في الترف والزينة يهلك الأمم الغنية، فكيف تقوى به الأمم الفقيرة؟ أم كيف يمكن أن تؤسس أمة قوية عزيزة مصالحة لقساد البشر وظلمهم بتشتتها على التنافس في الشهوات والزينة؟

ولما أباح الله الزينة والطيبات في حال السعة والثروة، بدون إسراف ولا بطر ولا مخيلة، والنرض من كثرة أزواجه أن يكن قدوة للنساء في الفضائل النسائية كما أنه هو القدوة العليا والأسوة الحسنة للامة كلها في معاملة النساء وفي سائر الأمور، وملاك ذلك كله إيثار سعادة الآخرة على مناع الدنيا

٣٩

تخييره ﷺ لأزواجه بين الدنيا والآخرة

قد ثبت أنه كان لهذا التخيير سببان (أحدهما) غضبه وموجدته عليهن فيما كان من تظاهرن عليه وقد ذكرنا أصح الروايات فيه. وأما السبب الآخر وهو مطالبتهن له بالنوسع في النفقة والزينة فهو ما دلت عليه الآية الأولى من آيتي التخيير الآتين وذكر بعض المفسرين بعض ما طلبن من ذلك. واتي أختار من الروايات الضريحة فيه حديث جابر من صحيح مسلم وهذا نصه :

عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله (ص) فوجد الناس جلوساً بابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لابي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي (ص) جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال فقال

« رواه الشيخان وأصحاب السنن ما عدا إماماً داود عن إسامة بن زيد

(ابوبكر) لا قولن شيئاً أضحك النبي (ص) فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقممت اليها فوجأت عنقها (١) فضحك رسول الله (ص) وقال «هن حولي كما ترى بسألتني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها انقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله (ص) ما ليس عنده ؟ فقلن والله لا نسأل رسول الله (ص) شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعزهن شهرأ أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية (يا أيها النبي قل لازواجك - حتى بلغ - للمحسنات منكم أجراً عظيماً) قال فبدأ بمائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك امرأة أحب أن لا تعجلي فيه حتي تستشيري أبوبك قالت وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت ، قال « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثني معتنا ولا معتنا ولاكن بعثني معلماً ميسراً » ثم خيّرهن كلهن فاخترن ما هو خير لهن - اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وهذا نص آيتي التخيير :

(٢٨ : ٣٣) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ

الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا

(٢٩) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ

أَعَدَّ لِّلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا

خلاصة معنى الايتين : قل لهن إن كنتن تردن من حياتكن الزوجية حظوظ الدنيا وشهواتها وزينتها فاتني لم أبعث لذلك ولا تزوجتكن لذلك فتعالين أعطكن المتعة المالية التي شرعها الله للمطلقات وأسرحكن إلى أهليكن سراحاً جميلاً لإهانة فيه ولا إساءة كما أمر الله كل من احتاج إلى تطليق امرأته لعدم استطاعته أن

(١) بنت خارجة زوجته ووجأ عنقها لكرهه بجمع يده أولواه لإظهار الانكاه
لا لاجل الايلام

يعيش معها عيشة راضية مرضية لله ثم له ولها . وهو دليل على أنه (ص) لا يستطيع أن يقوم بوظيفة نبوته مع نساء همهن من حياتهن النعيم والزينة . وان كنتن تردن من هذه الزوجية مرضاة الله تعالى ومرضاة رسوله بالقيام باعباء الدين ، واصلاح أمور المؤمنات والمؤمنين ، وثواب الدار الآخرة ، تؤثرنه على نعمة الدنيا العاجلة ، فان الله قد أعد للمحسنات منكن في ذلك أجراً عظيماً هو أعظم وأكبر مما أعد للمحسنات من سائر المؤمنات . وقد بين هذا في الآيات التي بعد هذه . وهي وما سبق من أسباب نزولها تدل على افتراء اعداء الاسلام الذين يقولون ان هم محمد من حياته التمتع بالذات والشهوات ، وانه لذلك أكثر من الزوجات

٤٠

(تأديب الله لآزواج نبيه ﷺ وتعليمهن ما يراى منهن)

أمر الله تعالى رسوله أن يبلغ أزواجه ما ذكر من التخيير على أنه من ربه لامن عند نفسه ، ووصل الامر بمواعظ وحكم عرفن بها منزلتهن وتفضيلهن على سائر النساء بمجاملن قدوة لهن في التقوى وحسن معاملة الأزواج ، بما أتاحه لهن من معاشرة مصاح البشر الاعظم محمد رسول الله وخاتم النبيين وما يتلقينه منه من آيات الله والحكمة ، وما يشاهدنه من أمماملته وعلو أخلاقه من الاسوة الحسنة ، وأن مقتضى ذلك أن يكون أجورهن على العمل الصالح مضاعفاً ، وعقابهن على الاعمال الفاحشة مضاعفاً ، على قاعدة النعم والنعيم ، وكون الذي يقتدى به في الخير له أجره ومثل أجور من يقتدون به فيه ، والذي يقتدى به في الشر عليه وزره ومثل أوزار الذين يقتدون به فيه . وفي ذلك حديث نبوي في صحيح مسلم معروف . ولو كانت سيرة أزواج الرسول «ص» قاسدة لغسدت سيرة سائر المؤمنات بل لكان ذلك من أسباب فساد اعتقاد كثير من الرجال ، قال الله عز وجل مخاطباً لهن :

(٣٣ : ٣٠) يُنْسَاءُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْسَكُنْ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفُ

لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣١) وَمَنْ يَنْتُ

مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلُ صَالِحًا نُؤْتِيَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَنْتَ زَكَاةً لَهَا
رِزْقًا كَرِيمًا (٣٢) يَنْسَاءُ النَّبِيُّ أَسْتَنْ كَا حِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْنَ فَلَا
تُخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا
(٣٣) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنِ
الصَّلَوةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كَمَا تَطَهَّرَ (٣٤) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى
فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا)

العاشة المبينة هي الفعلة الظاهرة القبيح كالنكذب في مسألة العسل دون الهفوة
واللهم عما قد يخفي قبحه على فاعله . واقنوت لزوم الطاعة مع الخضوع واذعان النفس ،
والعمل الصالح أعم منه . والتقوى اتقاء مخالفة الله ورسوله وكل ما تدوء عاقبته . والخضوع
بالقول لين الكلام لا تئوي الذي يطمع الرجل الخبيث الضعيف الايمان في المرأة لارتياحه
في عفتها - والقول المعروف هو الحسن البريء من الريبة الذي لا ينكر نزاهة قائمته من
يسمعه (وقرن في بيوتكن) أمر من القرار أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن منها
لفر حاجة - والتبرج التبختر مع اظهار الزينة الجذب الابهار وهو من منكرات
الجاهلية القديمة . والرجس الدنس المعنوي وهو كل ما يمس الدين أو الشرف . وقوله
(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) تعاليل لهذه الاوامر والنواهي كلها فان امتثالها
ينافي به الطهارة باكمل معانيها . وذكر الضمير (عنكم) ليشمل صاحب البيت
صلوات الله وسلامه عليه فان شرف أزواجه شرف له فان عاق باحداهن رجس أذا به
ألمه وعارمه - ألقى الله كرامته ونزه - احته - وقد يشمل بمعومه سائر اهل بيته غير نسائه
المقصودات بالذات ، وتؤيده بعض الروايات . وآيات الله كتابه وبراهينه ، والحكمة
المعارف للمعقولة المرقية للعقول المزكية للنفوس ، الحاملة لها على معالي الامور

٤١

(توسعة الله على نبيه ﷺ بما تكمل به تربية أزواجه)

بالغ أزواج النبي (ص) في النضيق عليه بباعث الغيرة وجرأهن عليه حلمه الواسع ولطفه، واعتقادهن أن المساواة بينهما واجبة عليه، وتوهمن أن منها المساواة في الحب، وفي أمره الناس بأن يهدي إليهم من شاء منهم حيث كان من بيوتهن. فكان من تربية الوحي لهن ما ذكرنا آنفاً من تهديد زعيمتيهن عائشة وحفصة وإنذارهن الطلاق وإبدال ربه إياه خيراً منهن، ثم ما خاطبه به في الآية الخمين من سورة الاحزاب من أنه أحل له أزواجه اللاتي تزوجهن بموهرهن وغيرهن من قريباته المهاجرات وما أقام عليه من ملك اليمين ومن تهب نفسها ليتزوجها بدون مهر خاضعاً به، مع بقاء ما فرضه على سائر المؤمنين من المهور، وتقيد الزواج بأن لا يزيد على أربع نسوة في حال القدرة مع العدل والمساواة، وعلى واحدة عند الخوف من الظلم، وكان بعض النساء يهين أنفسهن له (ص) وبمضن يعرض عليه قريباتهن حتى نهاهن عن ذلك (*) ثم أقام الله تعالى في الآية التي بعدها برفع الحرج عنه في معاملة أزواجه كاهن بما يشاء ليعلم أن مساواته بينهما فضل منه (ص) عليهن واحسان بهن لا واجب عليه من الله تعالى لهن أثلاً يمدن إلى مثل ما كان منهن قال تعالى

(٣٣ : ٥١) تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ

(*) روى البخاري وغيره عن ثابت قال كنت عند انس وعنده بنت له فقال جاءت امرأة تعرض نفسها على رسول الله (ص) فقالت ألك بي حاجة؟ فقالت بنت انس ما اقل حياءها واسوأناها واسوأناها! فقال هي خير منك رغبت في رسول الله (ص) فعرضت نفسها عليه، وروى البخاري وغيره أن خولة بنت حكيم كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي (ص) فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل. وروى أن أم حبيبة عرضت عليه اختها ليتزوجها فتشاركها في خيرها فآخبرها بعدم حلها له معها وقال «فلا تعرضوا علي بناتكن ولا اخواتكن»

وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ، ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ
أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي
قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا

رفع الله عن نبيه بهذه الآية ما فرضه على أمته من القسم والمساواة بين الأزواج ،
وأباح له ما يشاء من إرجاء نوبة بعضهم أي تأخيرها ، وإيواء من شاء إليه متى شاء ،
وعزل من شاء ، وابعادها ، ولكنه ﷺ ظل على ما كان من مساواته بينهم بالعدل فراضين
منه لأنه بحض الفضل ، ولم يزوج عاين أحداً ممن أبيع له في الآية التي قبلها ، ولو كانت
رغبته في تعدد الأرواح للاستمتاع بهم لفعل ولاختار حسان الأبقار على النتيات
ولما نزلت هذه الآية قالت عائشة له كلمة شاذة لعلمها أشد ما صدر عنها من
إدلال حب الزوجية وحرارة الحداثة : قالت له ما أرى إلا أن ربك يسارع في
هواك (١) تعني بهواء رغبته وميله النفسي فقابل (ص) هذه الكلمة الجريئة النابية
عن الأدب بحلمه الواسع حتى علمت عائشة وغيرها أنه (ص) لم يكن له أدنى هوى
نفسى في هذه التوسعة عاين قائمه لم يعمل بها وإنما كانت لاجل تربيتها هي وسائر أزواجه
واقناعهن بكمال عدله فيهن وفضله عاين فيما لم يوجب به عليه

وكانت عائشة على حدائهم اقوبة الأيمان والاحلال له (ص) ولكن الغيرة النسائية
كانت تغلب على وجدانها - ولقد أقعبتها حفصة في سفر لها مع النبي (ص) بأن تستبدل
بغيرها بغيرها ففعلت فرأته (ص) يكلم حفصة ظاناً أنها عائشة فاشتعلت نار غيبتها فلما
نزلت وضعت رجليها في الأذخر (نبات عطر معروف) وصارت تدعو الله أن يرسل إليها
حية أو عقرباً تلدغها وتقول : إنه نبيك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً . رواه البخاري
روت معاذة عن عائشة قالت إن رسول الله كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد
أن أنزلت هذه الآية (ترجي من تشاء منهمن إلخ) فقالت لها ما كنت تقولين ؟ قالت كنت
أقول له إن كان ذلك إلي فأنى لا أريد يا رسول الله أن أوتر عليك أحداً ؟ وفي رواية
لم أوتر أحداً على نفسي . فأين هذا الجواب من إنكارها عليه مد يده إلى زينب
لمصاحتها في بيتها ومن نجسها عليه إذ أبطأ في زيارته لها يوم شرب العسل عندها ؟

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما (٢) رواه البخاري

تحريم النساء على النبي ﷺ بعدما تقدم

قال تعالى بعد هذه الآية من سورة الاحزاب في التوسيع على نبيه ﷺ في أمر النساء وما كان لها ولما قبلها من اتعاظ زانه وتأديهن ومن اختيارهن البقاء معه «ص» مع القشف والزهد ، على الحياة الدنيا وزينها مع فراقه

(٥٢) لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية نزلت في مكانة أزواج النبي التسع على اختيارهن مرضاة الله ورسوله وثواب الدار الآخرة على نعيم الحياة الدنيا وزينتها فحرم عليه أن يتزوج عليهن أو يستبدل بهن أزواجا أخرى ، وإن قوله تعالى (من بعد) معناه من بعد هؤلاء التسع اللاتي في عصمتك أو من بعد اختيارهن لك ، وروى عن مجاهد وسعيد بن جبير من كبار مفسري التابعين أن المعنى لا يحل لك النساء بعد الذي أبيع لك في الآية السابقة أي من اتصرف في معاملة أزواجك التسع كاتشاء ، وما له أنه لم يبق لمن من سبيل إلى إزعاجك بما كن يزعجنك به ، الذي أدى إلى تهديدهن بالطلاق ، والتخيير بين الامساك والعراق

وقوله تعالى (ولو أعجبك حسنهن) ظاهر في حبه (ص) للحسن والجمال ، وكيف لا وهو الكامل الذوق والحلال ، الفائل « أن الله جميل يحب الجمال » (١) ولكنه كان يؤثر المصلحة على التمتع الفسي ويشعر الله ما هو أبقى بمقامه الاصلاح لا ما تدل عليه كلمة عائشة بقرينة غيرها الزوجية من كل ما تهواه نفسه

واستنتى منها الملك اليمين وهو مما يسوء من لو حصل ولكنه لم يحصل فهو لم يسترق سبية ولم يشترأة يتسرى بها وإنما كان تسريه المعروف قبل ذلك . والمراد بكل هذا اكمل تربية الأزواج الطاهرات المختارات حتى لا يعدن إلى تلك الصفات النسائية المزعجات له (ص) وبذلك كل إيمان بكماله

ومن المعلوم بالطبع ان أهم ما يهيم المرأة من زوجها هو وظائف الزوجية ووسائل المعيشة وان المرأة أعلم الناس بضعف بعلمها البشري، وان صفاته الزوجية قد تحجبها عن خصائصه الروحية والعقلية، وتعد الصغير من ذنبه معها كبيراً، والقليل من تقصيره كثيراً، وقد قال (ص) في بعض مواضع للنساء «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار» فسألته عن السبب فقال «انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير» يعني الزوج أي يشكون فضله ومعروفه. (١)

فمن ثم قال بعض علماء الافرنج إن سبق خديجة إلى الايمان بمحمد وبقينها فيه من أقوى الدلائل على صدقه، وكذلك كان سائر نساءه (ص) في قوة الايمان به واتباع هديه وإيثار الشرف بزواجه مع القشف والشطف، على كل ما في الدنيا من زينة وترف.

٤٣

آية الحجاب

(ليبان ما يجب على المؤمنين من الادب مع الرسول وأزواجه)

(وما يحرم عليهم من إبدائه (ص))

قد فطر الله محمداً على مكارم الاخلاق وعقائل الآداب، وكل أخلاقه وآدابه بوجه اليه هذا القرآن، ينبوع الحكمة وشمس العرفان، ووصفه فيه بقوله:

(وَإِنَّكَ لَمِنَ خَائِقِ عَظَائِمِ) وقوله (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَآوَى كُنْتَ فَظًا عَلَیْ ظَافِلٍ لَا تَقْضُوا مِنْ حَوْلِكَ)

وكان على رحمته ولينه ولطافة وحلمه — وقوراً مهيباً وشجاعاً بارئاً، وجليلاً حلالاً، حتى كان بعض من يحبه مادياً يريد الفتك به ترتعد فرائضه عند رؤيته فيقول له صلى الله عليه وسلم «هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد» (٢) فكان هون على الناس مهابة بالمبالغة في التواضع فينهى عن الغلو في تعظيمه وعن (١) رواه البخاري ومسلم وله تنمة (٢) رواه الحاكم عن جرير وصححه على شرطها

الوقوف بين يديه وكان كما قال هند بن أبي هالة: من نظر إليه بديهة هابه ، ومن عشره
معرفة أحبه. وكما قال ابن الفارض

بحر - لال حجبته به بجهال هام واستعذب العذاب هنا

ومن شواهد مهايته (ص) ما رواه الشيخان عن زينب السقفية امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال رسول الله (ص) تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله (ص) قد أمرنا بالصدقة فأته فأسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفها إلى غيركم فقال عبدالله بل أتمه أنت ، فانتظمت فإذا امرأة من الانصار بياب رسول الله (ص) حاجتها حاجتي وكان رسول الله (ص) قد ألقى عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له أمت رسول الله (ص) فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله (ص) فسأله فقال له رسول الله «من هما» فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله (ص) أي الزيانب؟ قال امرأة عبدالله بن مسعود فقال «لها أجر القرابة وأجر الصدقة»

وكان قومه العرب أوسم الاقوام حرية وأجرأهم على العطاء لعدم وجود ملوك جبارين فيهم يستذلونهم، ولا رؤساء دينيين يربونهم على الخضوع لهم، فكانت آداب أتباعه معه ﷺ دينية وأزعها نفسي لا قهري ولا عرفي ، وتعاليمهم فيها مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنته (ص) والتأسي به - ولهذا كانت في كمالها ونقصها تابعة لقوة الايمان وسعة العرفان - وكان فيهم الاعراب الجفاة ، والمنافقون العناة ، ومرضى القلوب . وكان الجميع يدخلون بيوته ويتحدثون إلى أزواجه في أي وقت من ليل او نهار كان هذا الامر يثقل عليه وعلى علماء الصحابة وفضلائهم وكان عمر بن الخطاب من أشدهم غيرة وجرأة وحزما وأجمعهم لهذه الصفات على أكملها فكان بطالب النبي «ص» بمحجبتهم عن الرجال - فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت أمهات المؤمنين بالحجاب ! فأنزل الله آية الحجاب أي فكان هذا مما وافق رأيه القرآن

وروي الطبراني بسند صحيح عن عائشة قالت كنت آكل مع النبي (ص) في قعب (١) فر عمر فدعاه النبي «ص» فأكل فأصابته أصبعه أصبعي فقال: أوه ! لو أطاق فيكن مارأكن عين . وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس قال لما زوج النبي (ص) زينب دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه ينهياً للقيام فلم يقوموا . فلما رأي ذلك قام وقام من القوم من قام وقد ثلاثة نفر فجاء النبي (ص) ليدخل فإذا القوم جلوس (فرجع) ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي «ص» انهم قد انطلقوا وجاء حتى دخل فذهبت أدخل فالتقي الحجاب بيني وبينه فأنزل الله آية الحجاب :

﴿ آية الحجاب وسبب نزولها ﴾

(٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ذِيئِرَ نَظَرٍ لِنَهْ - وَالْكِنِ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا - وَلَا مُسْتَمْسِكِينَ لِحَدِيثٍ، إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا تَأَلَّوْهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ ذَنْبًا

حاصل معنى الآية نهى المؤمنين عن دخول بيوت النبي «ص» على أزواجه كما كانوا يفعلون لأجل الطعام أو الكلام أو غيرهما من الحاج (٢) إلا في حال الاذن لهم ودعوتهم منه أو من قبله إلى طعام ناضج حاضر غير منتظرين لآناه أي نضجه حتى لا يطول مكثهم فيها (قال) ولكن إذا دعيتهم اليه والحال ما ذكر فادخلوا ، فإذا

(١) القعب بالفتح إناء ضخم كالقصة

(٢) الحاج، بتخفيف الجيم جمع حاجة

طعمتم أي اكتم الطعام فانتشروا، أي اخرجوا وتفرقوا بلا تريب ولا ببطء كما يدل عليه العطف بالباء - ولا تدخلوها مستأنسين لحديث أي طالبيين للانس والنسبية بالكلام مع أهلها ولا بينكم فيها - فتنع دخولهم لاجل الطعام إلا بدعوة اليه بشرطها، ومنع دخولهم لاجل الكلام مطلقاً، وعلل المنع بأن ما كان من دخولهم بيوته ومكثهم فيها كان « يؤذي النبي » أي يؤلمه ولم يقل « يؤذي » للتذكير بأن إيذائه بصفة انبوة اعظم من ايذائه بصفته الشخصية — وانه لفرط حيائه وأدبه كان يخفي عنهم أذاه وألمه منهم، فلا يصرح لهم به ولا يعمل بموجبه فينهاهم عن الدخول والمكث (والله لا يستحي من الحق) أي لا يمتنع أن يظهره بالاخبار، والامر بالترامه والنهي عما ينافيه - لانه تعالى لا يعرض له الانفعال البشري الذي يمنع الانسان عن مواجهة غيره بما يكره ولما كان هذا المنع لدفع الاذى عن الرسول لا لحرمان المؤمنين من الاتقاء من أزواجه بما اعتادوا أن يطلبوه من بيوته قال (واذا سألوهن متاعاً) وهو كل ما ينفع به من ماعون وغيره، ومثله السؤال عن العلم بالأولى (فأسألوهن من وراء حجاب) أي ستر مضروب دونهن بحيث يسمعن ما نطلبون من غير مواجهة ولا استئناس في المحاطبة، وعلله بقوله (ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن) أي ذلكم السؤال من وراء حجاب، أو الذي ذكر كله من نهي وأمر بشرطهم (أظهر لقلوبكم وقلوبهن) من الخواطر الطبيعية، والوساوس الشيطانية، التي تثيرها تلاقى النساء والرجال، واسترسالها في حديث الاستئناس وشجونه، واختلاف الافهام والتأويلات فيه

(وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) وما كان من شأنكم ولا بما يصح أن يقع منكم ايها المؤمنون إيذاء رسول الله بحال من الاحوال، لان تعمد إيذائه ينافي الايمان، فوجب أن ينقى وتسد ذرئته (ولا أن تسكحوا أزواجه من بعده أبداً) فان الله تعالى جعلهن أمهات لكم، وجعله أولى بكم من آبائكم بل من أنفسكم — وكل صحيح الايمان بشعر من نفسه بان رسول الله أجل في قلبه من أمه وأبيه وأحب اليه من نفسه التي بين جنبيه - ومن لوازم إجلاله لإجلاله حلالته وإحلالهن من قلبه محل الكرامة الدينية الروحية، البعيدة عن شعور الشهوة الجنسية، بأشد من صرف لإجلال الام الجسدية لانفس عن اشتهاها - فكيف يسمح له وجدانه الديني أن يحل

من إحداهن محل رسول الله ﷺ ؟ أو ليست ذكرى الرسول عند إرادة قربه منها - إن حصل - كافية لا تارة عارفة الحياء منه والاحلال له الصارفة له عن ملامستها ؟ جلى والله ولكن روي عن بعض المنافقين ومرضى القلوب أنهم تحدثوا بشكاح فلانة وفلانة من أمهات المؤمنين بعد وفاته ﷺ فيبين الله تعالى في هذه الآية أن هذا ليس من شأنه أن يقع من المؤمنين ليعلموا أن من يتحدث به لا يكون إلا من المنافقين . فإن قوله تعالى (وما كان لكم) نفي لاشأن للمجرد الفعل وهو يقتضي نفي الفعل بالدليل - وإن كل مؤمن ليسعر في كل زمن بأن إبداء الرسول ونكاح بعض أزواجه ينافي الايمان بأنه رسول الله ﷺ وقد أكد ذلك بما يدل على الوعد الشديد على مخالفته فقال ﴿ ان ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ أي خطباً عظيماً وحبوا كبيراً

فعلم من نص الآية وما ورد في سبب نزولها أن الامر بحجاب ازواج النبي « ص » قد كان لتقرير ما يجب على المؤمنين من توقيره وتعظيم حرمة، وسد منافذ الذرائع دون كل ما يكون من إبدائه، وقطع طرق الشهوات وزغات الشيطان أن تطوف بقلوب بحالهن ومحدثهن بما يسقم مقامه في نصب النبوة والرسالة، أو يهبط بهن من أوج أمومة المؤمنين الروحية، إلى خواطر النزعات الزوجية ، ولا ننسى أن المنافقين إذا لاحظ لهم شهوة في إحداهن بنوا عيالها من الافك والبهتان ما يعين لهم ويوسوس به الشيطان كما فعلوا في رمي السيدة عائشة بما أثر في قلوب بعض سذج المؤمنين حتى نزلت برامهم من السماء ومن هذا القليل في سد الذريعة على الخواطر والوسوسة أن صفية أم المؤمنين زارت النبي ﷺ وهو معتكف في العشر الاخير من رمضان في المسجد فتحدثت عنده ساعة من المشاء فلما قامت تتقلب راجعة قام معها النبي (ص) حتى إذا بلغا باب المسجد مر بها رجلاً من الانصار فسلمها على رسول الله (ص) ثم نفذا (انطلقا مسرعين) فقال لها (ص) « على رسلكما انما هي صفية بنت حيي » قالوا سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عايتها ما قال . فقال (ص) إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئاً » رواه الشيخان

ولا تدل الآية بتصریح ولا تعريض على تعليل الحجاب بالخوف على شرف صيانتهم وحصانتهم ، لا منهن ولا عليهن ، كما يتوهم بعض المعترضين من غير المسلمين على مسألة الحجاب في الاسلام إذ يقولون ان المسلمين يحبون نساءهم عن الرجال لعدم ثقتهم بمقتنن ، وهذا باطل . وسأعود لهذه المسألة في الكلام على آداب النساء ، وأختم الكلام في مسألة الازواج الطاهرات ببيان نتيجتها وأثرها

﴿ ثمرة هداية القرآن والسنة في أزواجه ﷺ ﴾

بهذا الوحي الالهي، والهدي الحمدي، علم أولئك الضرائر التسع ان الاصلاح الاسلامي للبشر يكلفهن أن يكن نسوة لا كائنات، وأزواجا لا كالأزواج، يكلفهن أن يحتقرن التنافس في الطعام والشراب، والمباراة في زينة الحلي واللباس، والتمحاسد على الحظوة عند هذا الزوج العظيم في حب الزوجية، وتناسي وظيفته العليا وهي النبوة — علمن بما ذكر أن الله تعالى ورسوله يريدان منهن أن يكن قدوة صالحة وأسوة حسنة لجميع النساء، ومعلمات للمؤمنات، ومثلا بارزة في البر والتقوى، والعلم والحكمة، ومعالي الامور ومكارم الاخلاق، من العفة والصيانة والامانة والديانة، وأن يرجئن ما يشتهين من الزينة والنعمة إلى الدار الآخرة ﴿ فما منع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾ خيرهن الله ورسوله بين الامرين فاخترن خيرهما، وآتم الله نعمته عليهن بما شرعه لرسوله ولهن مما يركبن من وساوس الفيرة ودنايا المضارة، فمهن مراد الله تعالى بها وبما شرعه للمؤمنين من جماعهن أمهات لهم، وضرب الحجاب عليهن دونهم، حتى لا يفكر مؤمن فيما دون أمومتهم الروحية، وإجلال منصب النبوة إذ قال تعالى في هذه السورة (٣٣: ٦) النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) ولقد كان نساء المؤمنين يملجان اليهن بالشكوى من تقصير رجالهن في حقوق الزوجية حتى حقوق الفراش انقطعا للعبادة فيبلغن النبي (ص) ذلك فيشككن، وينهي رجالهن عن التنطع والتغلو في العبادة والامتناع من أكل الطيبات وشجر الأزواج في الفراش، مبالغ في صيام النهار وقيام الليل، ويقول للواحد منهم « إن لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا » الخ ولا محل أبسط ذلك هنا وقد نقل لنا المحدثون والمؤرخون عنهن من فضائل الزهد والبر والصدقات والايثار على النفس بعد رسول الله ﷺ إذ أقبلت الدنيا على المسلمين وانجز الله لهم ما وعدهم به من الغنى والملك ما ثبت لكل عالم بذلك أن تعددهن كان خيرا وصلاحا للامة، وإنباء لشأن المرأة فيها، إذ كن أفضل سيرة من جميع نساء الانبياء والمرسايين، بل لا يكاد يفضا من نساء الامم إلا مريم ابنة عمران، ومن هذه الامة غير فاطمة بنت محمد عليهما السلام، وصلى الله على محمد وأهل بيته وعلى رسل الله أجمعين

التسري وملك اليمين والمخادنة

٤٥

(تمهيد في الرق واصلاح الاسلام فيه)

هذه المسألة مما يجب علينا بيان الاصلاح الاسلامي والهدي الحمدي فيها بما هو مصلحة للنساء وعناية بالجنس الطيف ، وهي تعد من فروع تعدد الزوجات في أحد الاعتبارين ومن فروع الاسترقاق في الاعتبار الآخر ، وكل منهما كان شائئاً في الشعوب والقبائل الهمجية وفي أئم الحضارة والملل السماوية ، وهما في الاصلاح الاسلامي من ضرورات الاجتماع البشري التي تقدر بقدرها . أما الرق فقد مهد الاسلام السبل للقضاء عليه من غير تكليف الأمم التي اعتادته وصار منوطاً بمعاشها ومصالحها أن تبطله مرة واحدة ، فتختل مصالحها فتعصي أمرها ، وما كان الاسلام دولة عسكرية تقهر الناس على شرعها بالقوة ، وإنما أخذ الناس من طرق الاقتاع والوازع النفسي ، والله يقول لنبيه في كتابه (ان عليك الا البلاغ * فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر * وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد)

وهذا التمهيد له طريقان (أحدهما) سد ذريعة الاسترقاق بحصره في سبب واحد وهو أن يرى إمام المسلمين المصاحبة العامة تقضي باسترقاق الأسرى والسبايا في قتال الكفار الشرعي كحماية دعوة الاسلام وداره (وطن المسلمين) من الاعتداء عليهم وترجيح ذلك على مصاحبة المن عليهم بالعتق لظهور فضل الاسلام وسماحته وعلى مصاحبة فداء أنفسهم أو فداء أسرى المسلمين وسباياهم عند الاعتداء بهم عملاً بقوله تعالى (حتى إذا أنقذتهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)

وإنما تكون مصلحة الاسترقاق أرجح من هاتين المصلحتين في حالات قليلة نادرة لا تدوم كأن يكون المحاربون للمسلمين قوماً قليلي العدد (كبعض قبائل البدو) يقتل رجالهم كلهم أوجاهم فإذا ترك النساء والأطفال لانفسهم لا يكون لهم قدرة

على الاستقلال في حياتهم فيكون الخير لهم أن يكفلهم الغالبون ويقوموا بشؤونهم المعاشية ثم تجري عليهم أحكام الطريقة الثانية في تحريرهم

(الطريقة الثانية) ماشرعه لتحرير الرقيق من الترغيب في الاجر وجهله كفارة لكثير من الذنوب، وتوسيع أبواب ما يعتق به العبد، حتى قال مصاح الانسانية الرؤف الرحيم « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر (رض) وقد يئنا هذا بالتفصيل في المار ولا محل له هنا، فان موضوع رسالتنا مصاححة الجنس اللطيف في الشرع الاسلامي والاصلاح المحمدي ومنها مسألة التسري

قلنا ان مسألة التسري من فروع مسألة تعدد الزوجات، وقد بينا من قبل أن أكثر شعوب البشر قد جرت على هذا اتعدد بصور مختلفة، وان سببه القديم الاعظم فيها هو الرق، ثم اختلفت صفاته وتمددت أسماؤه، فالمشهور الان أن أهل أوربة هم الذين تواطؤا بدعوة الدولة الانكليزية على إبطال الرق من العالم كما أنهم هم الذين يتشددون في تحريم تعدد الزوجات ولكننا بينا أيضاً أن أهل أوربة هم أشد شعوب الحضارة المالية استباحة للسفاح واتخاذ الاخذان، وانهم هم الذين أفسدوا على البلاد الشرقية التي تقدمهم في حضارتهم عفتهم وصيانتهم، وتكفوا حماية البغايا والقوادين والقوادات في بلادهم، اذ كانوا من رعاياهم، وناهيكم بخزي الرقيق الأبيض

٤٦

(مقدمة ثانية في التسري والمخادنة عند الافرنج والرقيق الأبيض)

ان نخاسة الرقيق الأبيض التي تصدر أوربة بضاعتها إلى كل قطر توجد فيه روة تبذل المال في شهوة السفاح، لا شد خزيا للانسانية وافساداً لها وامتها المشرقا وجناية على النساء من نخاسة الرقيق الاسود التي يتجر بها من يختطفون البنات والولدان من زنوج أفريقية، فان أكثر هؤلاء يباعون ليكونوا خدما في بيوت الاغنياء وأقل الاثمنين يستمتع بهن فان كان مبتاعوهن من المسلمين الذين يظنون

ان هذا رقب جائز ورزقن اولادا منهم يكون اولادهم اولاداً شرعيين لا بائهم، ويكن
هن بذلك أمهات حرائر بعد وفاتهم

وأما هذا الرقب الابيض فهو سوق للالوف المؤلفة من البنات الحسان من
الاراهقات والمصرات والبالغات كالانعام ونقلن من بلد إلى بلد ومن قطر إلى
قطر لأجل التجارة بأعراضهن بالسفاح والخادنة التي تفسد الزوجية الشرعية على
أهلهما، وتنتشر ميكروبات الامراض التناسلية في أجسام المتبلين بها، وتعمل ستموها
المنوية في الاخلاق والارواح، شرأ مما تفعل ميكروباتها في الابدان، وقد تفاقم
بعد حرب المدينة العامة شرها، وتضاعف وزرها، وهالكما ككتبه بعض علماء الحقوق
في تاريخ التسري وحاله في أوربة في القرن الماضي

جاء في كتاب المقارنات والمقابلات نقل عن الاصل الفرنسي منه ما نصه
١٥١ « ويكاد التسري وانحاء الجوارى والاخذان يكون عام الوجود في جميع
بلاد الدنيا حتى في البلاد المحال فيها تعدد الزوجات وهو مستعمل في أفريقيا
وامريكا وأوربة بكيفيات مختلفة » الخ ثم قال

(١٥٢) « وقد كان التسري معروفا عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد
الزوجات لان الاولاد المرزوقين من التسري كانوا ياملون معاملة المرزوقين من
النكاح المشروع . وفي زمن من الازمان وجد عندهم نوع آخر من التسري خلاف
الاول كانت الجارية فيه عبارة عن رقيقة يتخذها الرجل لامتاع خارج بيته ولا
علاقة شرعية ولا قانونية بينه وبينها

(١٥٣) « وأما التسري عند قدماء الرومان فكان مشروعاً في قوانينهم وبقرب
كثير آمن النكاح الصحيح لانه كان يمنح الرجل من الزوج بغير الخدن التي سيسفر عنها
فهو في الحقيقة شكل من أشكال النكاح المحرم فيها تعدد الزوجات

وكان الاولاد المرزوقون منه يندبون لا بيهم وليكنهم ياملون معاملة أمهم، أي
لا يبرئون من أبيهم كالمزوقين من النكاح المشروع. وكان يطلق عليهم اسم (أولاد
طبيعيين) لتمييزهم عن الاولاد الشرعيين . ومعنى الطبيعيين هنا المرزوقون من

النكاح المباح طبعاً لاشترعا . وقد كان حالهم كثير الشبه بحال الاولاد المرزوقين من التسري في زمننا هذا ، لان واضع احكام الشرع الفرنسي نقل عن شرع الرومان معظم احكام التسري

(١٥٤) وقد نسخ هذا التسري الروماني بحكم النصرانية . ولكن الاوربايين لا يزالون يتخذون الاخذان ، ولم يتبعوا شرعهم الديني في تحريم تعدد الزوجات كما يتبع عربان قبائل المغرب شرعهم الديني ويتمسكون باحكام النكاح وتحريم الزنا ، فان هؤلاء الاقوام يقتلون المرأة التي تلد من الزنا ويعدون ولدها هم يبحثون عن الزاني بها ويحاكونه ، أما الاورباويون فلا يعاقبون على التسري واتخاذ الاخذان ، ويغضون الطرف عنه ولو انه غير جائز شرعاً ، والسبب في انتشار التسري في أوروبا كثرة الاجراءات الواجبة الاستيفاء امقصد الزواج المشروع وقيود وتكليفات أخرى سبق ذكرها وأكثر ما يكون التسري في أوروبا بين أرباب الصنائع من الذكور والاناث وبين أرباب الاموال من الرجال وأسافل نساء المدن . وحكم التسري عندنا عدم تقييد الطرفين بأي رابطة بحيث يجوز لكل منهما الانفصال في أي وقت شاء وعدم تكليف الرجل بأي حق للمرأة سواء آمنت بولد أو لم تلد . أما الاولاد المرزوقون منه فحالهم أدنى من حال الاولاد المرزوقين من النكاح الصحيح وكانوا قبل بضع سنين مجردين عن كل حق على آباءهم ، وقد كثرت عددهم في باريس كثرة عظيمة جداً من كثرة انتشار التسري ، إذ يقال أن عشر أهلها يعيشون في أسر أي بدون زواج مشروع . ويقال ان العدد أعظم من ذلك في بعض جهات ألمانيا مثل بلاد « ساكس » و « بفاريا » و « سلبورغ »

« ١٥٥ » وقد يرى الباحثون في أمور المباح وأحوال الناس أن تحريم التسري في أوروبا جاء مضرراً بالنساء والاولاد المرزوقين من التسري ، وقولهم هذا قاصر على النظر في الامر من هذه الوجهة بقطع النظر عن مخالفته للدين اه
هذا ما كتبه الاستاذ موسيو جان ديفيلي في القرن الماضي وان حال بلاد الافرنج كلها في هذا القرن اشر مما كانت عليه قبله في تجارة الاعراض وكثرة سبايا

قال صلى الله عليه وسلم
نكاح الولد
للزنا من الزنا
المحرم
خلافه نقل

الريقق الابيض ولكن فراسة جعلت أولاد الزنا بالاخذان كالاولاد الشرعيين في اثبات النسب والارث كما رأينا في بعض الصحف

كل ما أثبتته هذا الكاتب المؤرخ القانوني عن التسري وما في معناه في الشعوب الاوروبية وغيرها فهو من أفضح الجرائم والاهانة للنساء وإلقاء هذا الجنس اللطيف الضعيف في مواخير الفحش والفساد، ويؤثر الادواء والامراض . أفهذه هي الشعوب التي حررت النساء ؟ أم هذا هو القرن العشرون التي كرمت مدنيته النساء ؟ كلا إن نساء الافرنج ما أخذن حقاً من حقوقهن المضمومة إلا بقوة العلم وقوة الارادة وقوة الاجماع التي اكتسبها بتأثير التربية والتعليم العام كما أن الشعوب الاوربية ما نالت حقوقها السياسية من ملوكها ونبلاتها إلا بالقوة القاهرة . وستضطرم قوة النساء واستقلالهن إلى ما هو شر لهم ولهن كالبشفية أو ما هو أضر وأدهى وأمر من فوضى الحياة الزوجية وانهيار بناء الأسرة وقلة النسل المفضي الى الانقراض إلا أن يقذف الله هذه الحضارة بهداية الاسلام

الاسلام هو الذي قرر جميع الحقوق الانسانية وخص النساء بالعطف والتكريم فقال نبيه « ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانن إلا لئيم » على حين لم تكن الشعوب ترفعهن فوق الحيوانية ، إلا إلى الرق والعبودية ، واننى أبين بكلمة مختصرة حكم الاصلاح الاسلامي الحمدي لهذا المرض الاجتماعى البشرى

٤٧

التسري الصحيح في الاسلام

كل ما كانت عليه الامم القديمة وكل ما عليه الامم الحاضرة من التسري واتخاذ الاخدان فهو في شرع الاسلام من الزنا المحرم قطعاً الذي يستحق فاعله أشد العقاب وكل من يستبيح هذا الفجور الحفى وما هو شر منه من السفاح الجلي فهو بريء من دين الاسلام وأما التسري الشرعى المباح في الاسلام فهو خاص بسبايا الحرب الشرعية إذا أمر إمام المسلمين الاعظم خليفة الرسول «ص» باسترقاقهن وإنما يكون له أن يأمر

بذلك إذا ثبت عنده بمشاورة أهل الحل والنقد أن المصلحة فيه أرجح من المنع عليهم بالعق ومن اقتداء أسرى المسلمين وسباياهم بهن وإن وجد عند الأعداء سبائهن وأسرى منهن، فليس الاسترقاق واجباً في الاسلام ولكنه يباح إذا كان فيه المصلحة التي لا يعارضها مفسدة راجحة، ولكل حكومة إسلامية أن تمنعه بل تمنعه من مقاصد الاسلام العامة، والاسترقاق المعبود في هذا النصر للسود والبيض كله باطل في الاسلام فالتمسري بالنساء اللاتي يحتظفن النخاسون، أو يبيهن الآباء والاقربون، أو يفرهن التجار والقوادون، كله عسيان لله ولرسوله

تلك الطريقة الشرعية لوجود السبايا في بلاد المسلمين، وهل يرتاب عاقل عادل في أن الخير لمن إن وجد أن يتمسرى بهن المؤمنون فيكن في الغالب أمهات أولاد شرعيين كسائر الأمهات الحرائر؟ فإن الجارية التي تلد لسيدتها تعتق بموته إذا أصبح ولا يجوز في الشرع أن تكون مملوكة لولدها بمقتضى ارثه لو ألدته، وفي بعض الآثار أنه يحرم بيها منذ ولادتها، ولكن لا تجب لهم أحكام الزوجية المعروفة بيد أنها قد تكون أحظى عند الرجل بأدبها وقلة تكاليفها وعدم تحككها كالزوجة التي تدل بحقوقها الشرعية والاعتزاز بأهلها

هذا هو المعبود في السراري في الاسلام وأقل أحوالهن أن يكن كالأزواج في حصاتهن وشرفهن وضمان رزقهن وحفظ كرامتهن، فمن وصايا مصلح البشر ونبي الانسانية في الرقيق أن يعبر عن الذكر بالغنى لا بالعبد وعن الانثى بالفناء لا بالامه وهو في الصحيحين. وقال (ص) «هم إخوانكم وخواتم جمعهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» وهذا متفق عليه من حديث أبي ذر. وفي حديث أبي هريرة عند الجماعة كلهم ما يقتضي استحباب جلوس الخادم مع سيده على الطعام وقال أنس كانت عامة وصية رسول الله (ص) حين حضرته الوفاة وهو يفر بنفسه «الصلاة وما ملكت أيمانكم» رواه الامام أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي

بل مضت سنة المصلح الأعظم العملية في السبايا أن يعتقن ويتزوج بهن معتقوهن كما فعل (ص) بعق صفية الاسرائيلية وتحرير جويرية العربية ونزوجه بها وجهلها

من أمهات المؤمنين ليستن به غيره وتقدم ذكر ذلك في أبواب زواجه بهما
وحدث على ذلك ورغب فيه بقوله «أيما رجل كانت عنده وليدة - وفي رواية -
جارية - فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وزوجها فله أجران»
والحديث متفق عليه (*) وتقدم ذكره في تعليم النساء

نعم إنه (ص) قد تسرى بمارية القبطية وهي من رقيق أهل الكتاب لأنه أقر
أهل الكتاب على أنكحهم ورقيقهم وقد أخذ التسري بها ذريعة للوصية بأهل مصر
إذ تفتح بلادهم لأصحابه وعلى ذلك بأن لهم «ذمة ورحماً» ولو عاش إبراهيم ولده
منها لكانت أمه بهيدة نساء هذه الأمة

والحكمة العامة المقصودة من التسري في الاسلام هي حكمة الزوجية نفسها، وحق
النساء فيها أن يكون لكل امرأة كافل من الرجال لاحصائها من الفحش، وجعلها أما
تنتج وتربي نسلا للانسانية - إلا ما يشذ من ذلك بأحكام الضرورة

فليتأمل النساء والرجال من جميع الأمم والممل هذا الإصلاح الاسلامي
والهدي المحمدي في تكريم المرأة وحفظ شرفها حتى التي ابتليت بارق هل يجدون
مثل هذا في دين من الأديان أو قانون من القوانين؟ وهل يمكن أن يوجد في بلد
تقام به شريعة الاسلام مواخير لافجور وانجاس بأعراض الجنس اللطيف الضعيف؟
أرايت أيها المحيط خبراً بتاريخ الامويين في الاندلس والعباسيين في الشرق
لو وجد الان بلد في الدنيا تعيش فيه السراري كما كن يعيشن في بغداد وقرطبة وغرناطة
ألا تهاجر اليه ألوف الايامى والبنات من أوربة ليسكن سراري عند أمثال أولئك
المسلمين إن صح عندهم استرقاقهن؟ فكيف لا يتخمين أن يكن أزواجاً لهم مع التعدد؟ ألا
يفضان هذه العيشة على ما تعلمه من عيشة مواخير البغاء الجهرية والسرية ومن عيشة
الاحدان الموقنة السيئة العاقبة على الجسم بعد ذهاب الشرف وجميع مزايا البشر؟ دع
الانجاس بهم وسوقهم من قطر إلى آخر كقطمان الخنازير والغنم

﴿بل رواه الجماعة كلهم زيادة وأبو داود باختصار. وفي رواية لاجمداً﴾
أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران والمراد بالمهر الجديد ان
لا يجعل عتقها مهراً لها بل بمهرها كالحرائر

هذا وانا قبل طبع هذه الكراسة قرأنا في بعض الصحف أنه صدر حكم قضائي نهائي في باريس بانه يجوز للرجل أن يوصي بما شاء من ركنه لمعشوقته التي يستريح معها ويجد من عنايتها ما لا يجد من زوجته الشرعية والثمر يعقب الشر

ألأننا نأمل النصارى في أحكام الرق في الاسلام والرق في التوراة والانجيل وحينئذ يوقن العاقل المستقل الفكر منهم أن ما جاء به الاسلام أعدل وأفضل وأكمل فهو إما وحي مكمل لما قبله وإما أن رأي محمد (ص) أعلى وأكمل من وحيهم !!

هاهي ذي شريعة التوراة تبيح للعبراني أن يستعبد أخاه العبراني ويسترقه بثلاثة أسباب «أحدها» الفقر فكان يبيع نفسه لبو في دينه (١) ثانيها السرقة فهو يسترق جزاء ما سرقه إذا لم يجد مالا يعوض به المسروق ٢ « ثالثها يبيع الوالدين لبنائهم ممن يتسرون بهن » ٣ « وأما استعباد العبراني للاجنبي فقد كان يكون بالاسر في الحرب وبالاتباع من النخاسين كما كان عند الوثنيين وليس فيهما ما في الاسلام من أحكام الرقيق وحقوقه والوصايا فيه وقد ذكرنا بعضها هنا

وهاهي ذي الديانة المسيحية لم تنسخ شيئاً من أحكام هذا الرق والعبودية الشديدة التي في العهد القديم بل فيها أن المسيح عليه السلام قد أوصى العبيد في مواضع شتى بطاعة ساداتهم ولم يأمر السادة بعتقهم ولا أوصاهم بالرفق بهم بمثل ما فعل أخوه محمد عليهما السلام وتعايل ذلك عندنا أن شريعة موسى خاصة بشعب نسبي أريد تفضيله على أمم الوثنية لاظهار التوحيد وهي موقنة كما يقول النصارى معنا - وأما الإصلاح المسيحي فيها فهو موقت بقدر ما سح به ذلك الزمن - وان هذه المسألة من جملة الاشياء الكثيرة التي قال المسيح عليه السلام انه لا يستطيع أن يقولها لهم لانه سيأتي بعده البارقليط روح الحق الذي يقول لهم كل شيء (راجع انجيل يوحنا)

١ « راجع سفر اللاويين (٣٩ : ٢٥) (٢) راجع سفر الخروج (٢٢ : ١ - ٤)

(٣) سفر الخروج ٢١ : ٧ و ٨

الطلاق

وما في معناه من فسخ وخلع وإيلاء وظهار، ومراعاة حقوق النساء في ذلك

٤٨

﴿ مقدمة في أسبابه وحكمه عند أهل الكتاب وإسراف الأفرنج فيه ﴾

(والاسباب المقتضية للفراق)

ان من مصلحة الزوجين التي تقتضيها الفطرة ويوجبها الشرع ويؤيده العقل أن يذل كل منهما جهده لإقامة حقوق الزوجية المشتركة بينهما بالتحاب والتواد والتعاون والتسامح مع الاخلاص في ذلك كله ، فان سعادة كل منهما رهينة بسعادة الآخر ، وخدمتهما للانسانية لا تتم إلا به - وما أطلق على كل منهما اسم «زوج» الذي مدلوله «اثنان» إلا لان انسانية كل منهما تتم بالأخر فهو به يكون زوجا ويكون انسانا ينتج أناسي مثله، وكل تقصير يعرض لهما في ذلك فوباله عليهما معاً سواء وقع من كل منهما أو من أحدهما، فمن ثم وجب عليهما تلافيه بالحسن والصبر والمفطرة والعفو، وأقل درجات المعاملة بينهما أن تكون بالتناصف والعدل، فان عجزا عن أداء الحقوق وإقامة حدود الله فيها، وعز عليهما الصبر، كان علاجهما الاخير هو الفراق، تفادياً من الشقاء الدائم بالشقاق

ومن ثم كان مشروعاً في التوراة معللاً ببعض الشرور التي تقتضيه . والذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل ان الطلاق يباح بغير عذر كغبة الرجل بالزوج بأجل من امرأته ولكنه لا يحسن بدون عذر . والاعذار عندهم قيمان : عيوب الخلقة ومنها العيش والحوال والبخر والحذب والعرج والعمى - وعيوب الاخلاق وذكروا منها الوقاحة والثثرة والوساخة والشكاسة والعناد والاسراف والهمة والبطنة والتأنق في المطامع والفحفة - وأي امرأة تخلو من ذلك كله ؟ والزنا أقوى الاعذار عندهم فيكفي فيه الاشاعة وان لم تثبت إلا ان المسيح عليه السلام لم يقر منها الا علة الزنا . وأما المرأة فليس لها أن تطالب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً وكان الطلاق معروفاً عند غير أهل المكتاب من الوثنيين ومنهم العرب ، وكان

٧ - الجنس اللطيف

يقع على النساء منه ظلم كثير عند الجميع فجاه الاسلام فيه بالاصلاح الذي لم يسبقه اليه سابق ولم يلحقه به لاحق كسائر ما جاء به من الاصلاح
واكن خصوم الاسلام من الافرنج ومقلديهم كانوا يعدون الطلاق من أقبح مساوي الشريعة الاسلامية على إصلاحها فيه حتى اضطروا الى تقريره والامراف فيه بما لا يبيحه الاسلام وجعله حفاً مشتركاً بين الرجال والنساء
وأما الاسلام فقد جعل الطلاق من حق الرجل وحده لانه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى اتفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر، وعليه أن يعطي المطلقة ما يؤخر عادة من المهر، ومتعة الطلاق، وإن يتفق عليها في مدة العدة وقد تطول على رأي بعض الفقهاء، ولانه بذلك وبتمتضي عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه غضباً وأقل احتمالاً، وليس عليها من تبعات الطلاق وتفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لادنى الاسباب او لما لا يهد سبباً صحيحاً إن أعطي لها هذا الحق والدليل على صحة هذا التعليل الاخير أن الافرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين، وقد جاء في الاحصاءات التي نشرتها الصحف في هذا العهد أن نسبة الطلاق إلى عقود الزواج في أمريكا بلغت ٢٠ في المائة كما تقدم في مناسبة أخرى (*) ولن تبلغ هذه النسبة

(*) جاء في جريدة الجهاد بتاريخ ٤ الحرم سنة ١٣٥١ ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ تحت عنوان جنون الطلاق في أمريكا ما نصه :

«أكثر من نصف مليون رجل وامرأة واطفل يتغير مجرى حياتهم كل سنة بسبب حوادث الطلاق» هذا ما ذكر في بيان احصائي أذاعته الحكومة الامريكية وجاء فيه : ان أغلب حوادث الطلاق تقع عادة في العام الرابع بعد الزواج ... وان قضايا الطلاق قد قصت قليلا في العامين الاخيرين بسبب الأزمة الاقتصادية وقد كان عدد هذه القضايا في سنة ١٩٢٩ التي تعتبر من سنوات الرخاء ٢٠١٦٤٦٨ قضية حكم فيها بالفصل بين الزوجين

ويقوم من هذا الاحصاء أن عشرين في المائة من حوادث الزواج في أمريكا تنتهي بالطلاق وقد كانت حوادث الطلاق في سنة ١٩٢٩ بمعدل حادث في كل دقيقة ... أما في سنة ١٩٣٠ فقد نقصت الحوادث بنسبة لا بأس بها

وقد ذكر البيان الآنف الذكر أن في المدة بين سنة ١٨٦٧ وسنة ١٩٢٩ قفز عدد الطلاق بنسبة ٢٠٠ في المائة و زاد عدد السكان بنسبة ٣٠٠ في المائة حوادث الزواج بنسبة ٤٠٠ في المائة وإذا ظل الحال على هذا المتوال واستمرت زيادة حوادث الطلاق بالنسبة الآنف الذكر فإن عدد الزيجات الفاشلة سير ي في سنة ١٩٦٥ إلى ٥١ في المائة

والسيد الشافعي وأكثر حوادث الطلاق هو المرأة وسوء المعاملة وعجز الأزواج عن الاتفاق.. وقد ذكر البيان المشار اليه أن ٩ في المائة فقط من المطلقات يعالين من أزواجهن نفقة شرعية .. و ٦٠ في المائة منهن يحكم لهن بالنفقة

في البلاد الاسلامية واحداً في المائة ولا في الالف أيضاً إلا أن يكون في مصر
وما قرأناه في الصحف من اخبار طلب نساء الاكثر للطلاق الذي قبل وحكم به
ان إحداهن طلبت الطلاق لان زوجها كان بغير لحية عندهما تزوج بها ثم اطلق لحيته فسأله
القاضي عن السبب فقال انه يرى اللحية جمالا ولا للرجل فلم يقبل عذره وحكم بالطلاق
وان امرأة اخرى طلبت الطلاق لان زوجها لا يلتزم تغيير لباسه بحسب التقاليد بأن
يلبس للمائدة لبوسها وللشهرة لبوسها فكان هذا ذنباً مقبولاً موجبا لاجابة طلبها
ومن احكام الطلاق عند اليهود ان من لم يرزق من زوجته بذرية مدة ١٠ سنين
وجب عليه ان يفارقها ويتزوج غيرها - والاسلام لا يوجب طلاقها عليه إذا لم يهبها
الله تعالى ولداً ولا الزوج عليها ولكن يستحب له او يندب ان يتزوج طلباً للنسل ،
وان يسك المرأة المحرومة منه ويعدل بينها وبين المرأة التي يهبه الله منها النسل، الا ان
تطلب هي الطلاق وترى انه خير لها فيستحب له لاجابة طلبها إذا لم يكن عنده مانع دفعي
يرجح به إمساكها عنده كاعتقاده ان طلاقها يكون مفسدة لها
ومن احكامه عند اليهود ان الرجل متى نوى طلاق امرأته حرمت عليه معاشرتها
بمجرد نيته ووجب عليه تنفيذ عزمه على الطلاق حالا .

٤٩

(عوائق الطلاق في الاسلام ومراعاة حقوق النساء فيه)

الطلاق مكروه في الاسلام ولذلك وضع أمام الرجل موانع وعوائق تصده عنه :
(منها) الترغيب في الصبر على ما يكره الرجال من النساء من خلق وخلق وعمل
بما للصبر من الفوائد والثواب عند الله تعالى وبما يرجي أن يكون للمرأة المكروهة
من ولد صالح يكون سعادة لاهل بيته ولامته . قال تعالى (فان كرهتموهن فعسى
أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) وفي معناها حديث تقدم في الوصايا بالنساء
(ومنها) ما تقدم بيانها من تأديب المرأة الناشئة بما يرجي به صلاحها
(ومنها) ما تقدم من بعث حكم من أهله وحكم من أهلها ببذلان جهدهما
في اصلاح ذات البين
(ومنها) ما ورد عن النبي (ص) من ذم الطلاق وبغض الله له للترغيب عنه كقوله

«ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق - وقوله - أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواهما أبو داود من حديث ابن عمر وكقوله «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس خرام عليها رانحة الجنة» رواه أصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ثوبان وكقوله (ص) من حديث آخر «وان المختلعات هن المتافقات» وقد أبطل الله في كتابه كل ما كان عليه العرب من مضارة للنساء في الطلاق ونذكر بعض الآيات في ذلك من غير تطويل في تفسيرها:

فما أبطل الاسلام به ظلم العرب للنساء في أحكام الطلاق (١) تحديده العدد الذي يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين ولم يكن عندهم محدوداً (٢) تحريمه أخذ المطلق ما كان أعطاه للمطقة عند الزواج من مهر أو غيره كله أو بعضه (٣) تحريمه إمساك المرأة المطلقة في عدة بعد عدة مضارة لها (٤) تحريمه عضل أولياء المرأة أي منها بعد انقضاء العدة من الزواج مطلقاً أو الرجوع إلى زوجها بمقد جديد إذا تراضيا على ذلك بالمعروف وقد جعل الله زوجها الأول أحق بردها إذا أراد إصلاح ما كان فسد من أمر معانيتها بالمعروف

قال الله تعالى (٢: ٢٣٩) الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وقد كتبنا في تفسير هذه الآية من تفسير المنار (ج ٢) مانعه:

كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن للطلاق حد ولا عدد فإن كان لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته، وإن كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقاً ثم يعود إلى ذلك المرة بعد المرة أو يفيء ويسكن غضبه فكانت المرأة ألوبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ما شاء أن يضارها، فكان ذلك مما أصلحه الاسلام من أمور الاجتماع، وكان سبب نزول

الآية ما أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة وأورده السيوطي في اسباب النزول قالت كان رجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وانطلقها مئة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا اطلقك فتبيني ولا أويك ابدا، قالت وكيف ذلك؟ قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت النبي (ص) فسكت حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) اه ثم قال تعالى

(٢: ٢٣١) وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لاعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، ولا تتخذوا آيات الله هزوا، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به، واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣٢) وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تمضوهن ان ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر، ذلك أذكى لكم وأطهر، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) نهى الله تعالى أولياء المرأة أن يعضلوا أي يمنعوها أن تعود إلى زوجها الاول إذا رضي كل منهما بذلك وانما يكون هذا بعد انقضاء العدة بعقد جديد ومهر جديد، وقال في الآية التي قبلها تين الآيتين (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحا) وهي في ردها الى عصمته قبل انقضاء العدة. والافضل للمرأة ألا تعرف إلا زوجا واحدا

(منع مضارة النساء بالايلاء والظهار)

أما الايلاء فهو ان يغضب الرجل على امرأته فيحلف ألا يقربها وهو الايلاء منها، فالشرع ضرب له أجلا أربعة أشهر فان فاء أي رجع عن يمينه إلى أداء حق الزوجية الذي حلف على تركه غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها، فان لم يفعل وجب منع الضرر بالمطلق، فبعض الائمة يقول إن الطلاق يقع بانقضاء الاربعة الاشهر

ويكون بائنا لارجعة له فيه، وبعضهم يقول يلزمه القاضي أحد الأمرين : الرجوع عن النين أو الطلاق . وأصل ذلك الآيتان من سورة البقرة (٢: ٢٢٦ و ٢٢٧)
وأما الظهار فهو أن يحرم الرجل امرأته بتشبيهها بأمه وكان أشهر ألقاظهم في الجاهلية به قولهم ﴿ أنت علي كظهر أمي ﴾ وقد حرمه الاسلام وجعل كفارته أن يعتق عبداً قبل أن يمس امرأته فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . ويان ذلك في أول سورة المجادلة

٥١

(حق النساء في فسخ عقد الزوجية ومخالعة الرجل)

ان حل رابطة الزوجية ثلاثة طرق فسخ الحاكم للعقد، والخلع، والطلاق فأما الفسخ فيسكون بأسباب مشتركة بين الرجال والنساء كاليوب الخلقية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية والامراض العضالة المعدة ، ويكون بطلب المرأة اذا امتنع الرجل أو عجز عن النفقة عليها أو غاب غيبة منقطعة بشرطها . والعيوب المرضية التي يثبت بها الخيار في الزواج ولكل من الزوجين فسخه بها من عهد الصحابة (رض) هي الجنون والجذام والبرص وزاد بعضهم السل لما عرفوه (وفي معناه كل داء معد بالتجربة الثابتة عند الاطباء) وقد صرح ابن رشد بتعليل بعضهم للمرض المبيح للخيار والفسخ بسرارته الى النسل . وأما عيوب الخلقة فالمنصوص عليه منها ما يمنع أداء وظيفة الزوجية وهي العنة والجب والخصاء في الرجل ، والرتق والغفل والقرن في المرأة . وللفقهاء خلاف في هذه العيوب وأحكامها ، وانما غرضنا هنا أن نبين أن الاسلام يحكم في أمثال هذه المسائل بالعدل والمساواة بين الرجل والمرأة في العيوب لانها مشتركة فديوجد في كل منهما ما يعد من الظلم قبول الآخر به بالا كراه، ومن قواعد الاسلام «لا ضرر ولا ضرار» (١) ثم انه يعطي للمرأة حق طلب الفسخ في حالة امتناع الزوج أو عجزه عن أداء حقها لان له في مقابله حق الطلاق

وأما الخلع فقد جعل مخرجا للمرأة من الزوجية اذا كرهت الزوج لسبب غير الاسباب التي يثبت لها بها حق طلب الفسخ وهو أن تفتدي بما تبذله له من العوض عما بذله لها من مهر وغيره وما أفقعه عايبها ليرضى بحل عقدة الزوجية ويكون غير مغبون ولا مظلوم ، وحكم هذا الخلع حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة

(١) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري

عدة الطلاق ومتعته ونفقته

من رحمة الاسلام بالنساء وحفظه لحقوقهن ودفعه الضرر عنهن ما شرعه من أحكام عدة الطلاق والوفاة ، وهي المدة التي ليس للمرأة أن تزوج إلا بعد انقضائها وفي حال الطلاق الرجعي وهو مرتان يجوز للرجل أن يراجعها بدون عقد جديد ولا مهر ، وسبب العدة الاصل أن يعلم براءة رحم المرأة من الحمل ولذلك كانت المطلقة قبل الدخول بها لعدة عليها ولعدة الوفاة حكمة أخرى هي الوفاة للزوج ومما شرعه الله من مراعاة حقوقهن في ذلك أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يقربها فيه لثلاثا يطول عليها زمن العدة إذا كانت تعتد بالقروء وهي ثلاثة اطهار ، وإن يكون لها حق السكنى والنفقة مدة العدة للطلاق الرجعي ، وأن يمتعها عند الفراق بما يليق بثروته من نقد وغيره قال تعالى (٢ : ٢٣٦) وَمَتَّعْنَاهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ

وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا ذَلِكِ الْحَسَنِينَ

الموسع الغني والمقتري الفقير ، وهو بمعنى قوله في سورة الطلاق

لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّئًا يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا

هو في النفقة على المطلقات . واختلف العلماء في متعة النساء فقال بعضهم واجبة وقال بعضهم مندوبة والتحقيق أنها واجبة غير محددة ، وأنها من تمام ما وصف الله به الطلاق المشروع أنه تسريح بإحسان ولذلك جعلها على قدر الثروة فالغنى لا يكون محسنا ما لم يوسع في هذه المتعة باللائق بثروته

وحكمة المتعة تطيب قلب المرأة وإزالة توهم احتقار الرجل لها وإارتياحه فيها . وقد كان كرام السلف يبлагون في هذا التكريم . روي عن سيدنا الحسن بن علي (ع . م) أنه متع مطلقة له بعشرين ألف درهم وزقاق من عسل ، ومتع أخرى بعشرة آلاف واعتذر بقوله . متاع قليل من حبيب مفارق . وقد فصلنا هذا البحث في تفسير آية البقرة من جزء التفسير الثاني المذكورة آنفا

الحداد على الزوج وغيره

النساء أرق من الرجال شعوراً باللذائذ والآلام ، واستجابة لدواعي المسرات والاحزان ، ومن دأبهن النواح على موتاهن ، ومن عادتهن الحداد عليهم ، وكان النساء في الجاهلية يسرفن في هذا وذلك ، فيخمشن الوجوه ، ويلبسن الشعر ويحلقن الشعر ، ويدعون بالويل والثبور ، وقد يقضين أعمارهن في ذلك ، وقد عد لبيد الشاعر الشهير رحماً معتدلاً في توصيته بنيته قبل الاسلام بالبكاء عليه وتعداد مناقبه عاماً كاملاً مع نبيه إياهما عن خمس الوجه وحلق الشعر

وكانت المرأة العربية التي يموت زوجها تعزل الناس في شرمكان من البيت لاسية أدنى أخلاق ثيابها ، فتظل كذلك حولاً كاملاً لا تغير ثوبها ولا تغتسل ولا تنشط ولا تقلم أنظفارها ، حتى إذا انقضى الحول ألقت من مكانها بعة نبيء به أهلها بانتهاء الحول ، فإذا خرجت تمسحت بأول حيوان تجده من كلب أو داجن أو حمار وقد يموت ما تمسح به من نثنها

وكان مما جاء به الاسلام من الاصلاح أن حرم عليهم النواح وخمش الوجوه وحلق الشعر وتمزيق الثياب والخروج مع الجنائز ، وأذن لهن بالحداد على الميت ثلاثة أيام فقط الا الزوج فقد أذن لهن بالحداد عليه مدة عدة الوفاة التي لا يباح لهن الزواج فيها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل ، وحصر الحداد في ترك الزينة والطيب واظهار السرور ، وحكته ألا يظهر منهن التعرض للزواج وعدم المبالاة بالوفاة للزوج المتوفى فإن هذا يعد نقصاً وشيناً لهن ، يعقب احتقار الرجال لهن ورغبتهم عنهن

ونذكر هنا بعض الاحاديث في موضوع الحداد

جاء في الصحيحين والسنن الاربع وغيرها عن أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة أن النبي (ص) نهي النساء أن يحسدن على ميت فوق ثلاث الا على الزوج أربعة أشهر وعشراً . ومن أجمع هذه الاحاديث عندهم ما رواه

السته عن حميد بن نافع قال أخبرني زينب بنت أبي سلمة بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي (ص) حين توفي أبو سفيان بن حرب (والدها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا» قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله (ص) يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» الحديث أود كرت نحوه. وقالت (الراوية) سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى النبي (ص) فقالت ان بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها فقال (ص) «لا» مرتين أو ثلاثا ثم قال «انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول» قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرايبها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بحيوان حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الامات، ثم تخرج فتعطى برة ثم ترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك تفتض تمسح به جلدها اه

ويظهر أن النبي (ص) علم من قرينة الحال ان الاكتحال الذي استئذن به يراد به الزينة لا التداوي فلم يأذن وذكروا بالفرق بين ما كن عليه في الجاهلية من الحداد وما صرن اليه في الاسلام ، وفي الموطأ أنه أذن بالاكتحال ليلا وغسله نهائرا. وحكته أن الرجال يحتقرون المرأة المتوفى زوجها اذا تزينت في أثناء العدة لانه اعلام للرجال بطلبها للزواج ، وكان من عنايته (ص) بحفظ كرامة النساء ان أمر اصحابه اذا قدموا من سفر ان يبلغوا نساءهم خبر مجيئهم ليستعددن للقائهم بالنظافة والزينة وكان ينهى ان يطرقوهن ليلا بدون اعلام لئلا يروهن على صفة منفرة من الشعانة والتفل. وفي رواية كان ينهاهم أن يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن ويطلبوا عثراتهن

آداب المرأة المسلمة وفضائلها

٥٤

عموم الاحكام وحكمة ماخص به النساء

ان الاصل العام في احكام العبادات والمعاملات في الاسلام من واجب ومندوب ومحرم ومكروه ، وفي آدابه من فضيلة ورذيلة ، أن تكون موجهة إلى المكلفين من الرجال والمكففات من النساء على السواء ، وخص الشرع الرجال ببعض الاحكام ، والنساء ببعض الاحكام كما تقدم في المسائل الماضية

وعلة التخصيص وحكمته طبيعة كل من الزوجين الذكر والانثى ووظائفه المنوطة به التي يكون بها كل منهما متما ومكلا للآخر في تناسل النوع وترقية شؤونه ، فيكون الرجل رجلا قائما بشؤون الرجال ، والمرأة امرأة قائمة بشؤون النساء بالتعاون الذي يشعر به كل منهما انهما يكونان حقيقة واحدة يعمل كل منهما لحفظها كالأعضاء من جسد كل منهما كما تقدم أيضا

ولذلك كان النبي (ص) ينهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويلعن فاعله فقد قال « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » (١) وقال لعن الله الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء (٢) وقال لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل (٣)

ومن الاحكام والآداب الخاصة بالنساء ما شرع لسد ذريعة الفساد وحفظ شرف المرأة وكرامتها من تعدي سقهاء الرجال عليها ومحاولتهم إفسادها كدأب الفاسقين في كل زمان فقلما يوجد امرأة خبيثة في العالم إلا وقد كان المفسد لها رجل خبيث او امرأة أفسدها الرجال من قبل ، وصارت تتقرب اليهم بإفساد أمثالها ، إلا الفساد الأكبر الذي اتخذ صناعة وتجارة يشترك فيها الخبيثون والخبيثات لاجل جمع المال لا لاجل الخبث نفسه

(١) رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي عن ابن عباس (٢) رواه البخاري في الادب المفرد وابو داود عنه (٣) رواه ابو داود والحاكم من حديث ابى هريرة

أمر النساء بالمبالغة بالستر وسببه

من هذا النوع من الآداب النسوية عنايتهن بالستر الدال على الحشمة والصيانة والمنازع من الريبة والظنّة، وقد تقدم أن ما أمر الله به من ضرب الحجاب على أزواج النبي الطاهرات هو من هذا القبيل، ويرى القاري بعد آية الحجاب من سورة الاحزاب أن الله تعالى ذكر المؤمنين بهامه بما يبدون وما يخفون، وذكر الأزواج الطاهرات برفع الجناح عنهن في محارمهن، وأمر بالصلاة والسلام على نبيه، وأنذر الذين يؤذون الله ورسوله لعنته لهم في الدنيا والآخرة وعذابه المهيّن، وحكم على الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات باحتمال البهتان والاثم المبين. ثم قال

(٥٩: ٣٣) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْزِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْ دَلِّكَ أَذْنٰى أَن يُمْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا

علل الله تعالى هذا الامر بالستر بأن تعرف به المرأة المؤمنة انها مؤمنة حرة، فيمتنع المنافقون والفساق من إيذاؤها، فالعلة الخوف عليها من أشرار الرجال لا الخوف منها - فهي كعلة آية الحجاب ومن جنسها. وما زال الرجال يسيئون الظن بالمرأة التي تظهر محاسنها وزينتها وما زالوا يؤذونها وما زالوا يطمعون فيها، وما زال أهل الدين والعفة يتجنبونها، وناهيك بما يلقاه النساء المتبرجات في زماننا في مصرنا من إيذاء سفهاء الرجال

وسبب نزول هذه الآية ان المؤمنات الحرائر كن يلبسن كملايس الاماء الفواجر على عادات الجاهلية، وأعمها الدرع (القميص) والخمار، وكثيراً ما كانت المرأة تلقي القناع على رأسها وتسدله من وراء ظهرها فيكون جيب الدرع مفتوحاً على نحرها وصدرها، وكن يلبسن الجلابيب في بعض الاوقات دون بعض (والجلابيب الملحفة والملاءة التي تلبس فوق الثياب كلها) فاذا خرجن ليلاً الى الغيطان لقضاء الحاجة يلقين الجلابيب او يسدنّها وراءهن. فكان بعض الفتيان يعرض في الطريق

لم يرونها غير مبالغة في الستر لحسبانها أمة، لان الامة هي التي كانت تتعمد إظهار محاسنها، وهي التي تبذل عرضها، فاتخذ هذه العادة بعض المنافقين ذريعة لا يذاء المؤمنات حتي نساء النبي (ص) فاذا قيل له في ذلك عند العلم بفعلته قال كنت احسبها أمة. فأمر الله أزواجه وبناته وسائر نساء المؤمنين بأن يدين عليهن فضل جلا يبين فيسترن بها رؤسهن وصدورهن لكي يعرف انهن مؤمنات حرائر فلا يؤذيهن الفساق خطأ، ولا يكون للمنافق الخبيث أن يعتذر عن إيدائهن عمداً، وأنزل الله تعالى بعد هذه الآية قوله تعالى

(٣٣ : ٦٠) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاٰمَةِ شَيْءٌ يَنْتَهِي الْمُنْهَقُونَ وَالَّذِينَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِيْنَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُخَالِفُونَكَ فِيْهَا اِلَّا قَلِيْلًا)
والانذار فيها وفيما بعدها للمنافقين وضعفاء الايمان ومذيعي الاراجيف باغراء النبي (ص) بعقابهم وبنقيهم من مدينته ان لم ينتهوا عن جرائمهم مع عدم ذكرها يدل على العموم الذي يشمل تعرضهم لا يذاء النساء، وتجد تفصيل هذا موضوع الستر في آيات سورة النور وهي قوله تعالى

(٢٤ : ٣٠) قُلِ الْمُؤْمِنِيْنَ اَغْضُوا مِنْ اَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ ذٰلِكَ اَزْكٰى لَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا يَصْنَعُوْنَ (٣١) وَقُلِ لِلْمُؤْمِنٰتِ اَغْضُضْنَ مِنْ اَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوْجَهُنَّ وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوْبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا لِبُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اَبَائِهِنَّ اَوْ اَبْنَائِهِنَّ اَوْ اُخْوٰنِهِنَّ اَوْ بَنِي اُخْوَانِهِنَّ اَوْ نِسَائِهِنَّ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمٰنُهُنَّ اَوْ التَّبٰعِيْنَ غَيْرِ اُولٰٓئِكَ مِنَ الرِّجَالِ اَوْ الْوَلَدِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوْا عَلٰى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِاَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِيْنَتِهِنَّ وَتَوْبُوْا اِلَى اللّٰهِ جَمِيْعًا اِنَّهُٓ يَخْتَارُ اَعْلَمُكُمْ تَفٰحُوْنَ)

أمر المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غض وحفظ ، وزاد عليه نهيهن عن إبداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منها لضرورة التعامل والقيام بالأعمال المشروعة من دينية ودنيوية وفسره العلماء المختلفو المذاهب بالوجه والكفين والملابس الظاهرة كالقناع والجلباب فأما غض البصر فهو خفضه وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة البتة كأن يكون الانسان مطرقاً رأسه لا ينظر رجل الى امرأة ولا امرأة الى رجل قط وهذا مما يشق بل لا يستطيع ، ولذلك أمر بالغض منه لا بغضه ، ومن للتبعض - وهو يحصل بعدم استدامة النظر الى العورات وما يحرم النظر اليه . وقاعدته : النظرة الاولى لك والثانية عليك . وأما حفظ الفرج فهو مطلق إلا ما استثناء الله تعالى بقوله (إلا على أزواجهن أو ما ملكت أيمانهم) لان إرسال النظر بالشهوة يبدأ كل فتنة كما قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
وقال: وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وأما ضرب النساء خمرهن على جيوبهن ، فلما أن يدربها على جيوب قمصهن يسترن بها نحورهن وصدورهن ، لعدم الحاجة الى إبداء غير وجوههن في أعمالهن علي مرأى من الرجال الاجانب ، وكان النساء في الجاهلية يسدن خمرهن من ورائهن ويوسعن جيوب قمصهن لينكشف ما في نحورهن وعلى صدورهن من العقود والقلائد يفتخرن بها

وأما من استثنى الله تعالى مع محارم النساء من غير اولي الاربة من الرجال ففهم الذين لا حاجة لهم في النساء كالشيخ الهرم وذوي العلة الطبيعية ، والاربة والارب الحاجة المهمة ويطلق على الشهوة ومنه حديث عائشة . ايكم يملك إربه كما كان رسول الله (ص) يملك إربه ؟ كان يقبل أهله وهو صائم . وعطف على هؤلاء الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لاتحاد العلة . والمراد بعدم ظهورهم على العورات عدم فطنتهم لها ورغبتهم في الاشراف عليها . وأما النهي عن ضرب النساء بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهو ما كان يفعله بعض النساء في الجاهلية لتذكير السامع بما في أرجلهن من الخلاخيل افتخارا بها وتشويقا اليهن . وجهور المفسرين والفقهاء على أن النهي للكرهة لا للتحريم إلا اذا كان يتبعه فعل محرم

النهي عن خلوة المرأة بالرجل وسفرها بدون محرم

ومما ورد في سد ذرائع الفساد النهي عن خلوة المرأة بالرجل والسفر بدون صحبة زوجها أو ذي محرم ومنه قول النبي (ص) « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » متفق عليه من حديث ابن عباس (رض) بهذا اللفظ ومن حديث ابن عمر بلفظ « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » وروى أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تسافر المرأة برءاً إلا ومعها محرم يحرم عليها » البريد أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلاً - وهل المطلق يحمل على المقيد كما يقول بعض علماء الأصول أم الحكم يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة في الامتناع على النفس؟ ففي صحيح البخاري من حديث عدي بن حاتم أن النبي (ص) أخبره بما سيكون من انتشار الإسلام وعدله وأمنه أن الطعنة سترتحل وحدها من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى

ومن يعلم أخبار الاسفار في هذا العصر وما يكون دائماً من تأثير اجتماع النساء والرجال في البواخر والفنادق الكبيرة فإنه يفقه من حكمة هذا النهي أن السفر الطويل والتقصير سواء في عدم خروج المرأة فيه مع غير ذي محرم ولا يبيح لنا الأدب أن نذكر في هذه الرسالة شيئاً مما سمعناه في ذلك. وقد ذكر رجل للنبي (ص) حين نهى عن ذلك أن امرأته تريد الحج وهو يريد الجهاد فأمره أن يترك الجهاد ويسافر مع امرأته وجملة القول أن سفر المرأة واجتماعها بالرجل الاجنبي في الخلوة وسر شعرها وما عدا الوجه والكفين عنه كله يدخل في سد ذرائع تعديدها عليها وإفسادها لها أو وإغوائها إياها. وما يحرم عليها منه يحرم عليه، وعقابهما في الآخرة سواء، ولكن سوء عواقب هذا الفساد في الدنيا أشد على المرأة في صحتها وفي شرفها ومكانتها في المجتمع الإنساني

مسألة حجب نساء الامصار وتحرير القول فيها

وكل ما استحدثه الناس في المدن والقرى الكبيرة من المبالغة في حجب النساء فهو من باب سد الذريعة، لا من اصول الشريعة، فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين، وأجمعوا على إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك، نعم انهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال ولكنهن كن يسافرن مع الرجال محرمات ويظفن بالبيت كذلك ويقفن في عرفات ويرمين الجمار على مشهد من الرجال في عهد النبي (ص) وخلفائه الراشدين. وكن يسافرن مع الرجال الى الجهاد ويخدم الجرحى ويسقينهم الماء ومنهن نساء النبي (ص) كما تقدم وقد قاتل نساء المهاجرين مع الرجال في واقعة اليرموك. وكن يخدمن الضيوف، ويقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكام

وكان النبي (ص) يأمر الرجل الذي يريد خطبة امرأة ان ينظر اليها ولو بدون علمها مع منع التجسس على النساء والتطلع الى عوراتهن. وقد اختلف العلماء فيما ينظره الخاطب فاتفقوا على الوجه والكفين. وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم. وقال داود يجوز النظر الى جميع البدن. والمتبادر من الاذن بالنظر اليها « وان لم تعلم » أن يراها في حالها العادية في بيتها، ويؤيده حديث جابر عند احمد وأبي داود قال سمعت النبي (ص) يقول « اذا خطب احدكم المرأة فقد رآه فليعلم » منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر خطب الى علي بنته ام كلثوم — فذكر له صغرها — فقال أبعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت : لولا انك امير المؤمنين لصككت عينيك

وأجمع المسلمون على جواز شهادة المرأة للنص عليه في كتاب الله وأمره باستشهادهن - وعلى صحة بيعها وشراؤها وسائر تصرفاتها فيما تملك، وعلى تلقبها العلم عن الرجال وتلقيبهم عنها على تفصيل في احكام فرض العين وفرض الكفاية والمندوب فيه. وراويات الحديث منهن كثيرات من نساء الصحابة والتابعين وخير

القرون وقليلات بعد فيما بعدها ، وأسماؤهن مدونة في كتب التاريخ ونقد الرواة . وما كان يكون شيء من ذلك من وراء حجاب إلا ما كان من أزواج النبي (ص) بعد نزول آية الحجاب الخاصة بهن بالنص الصريح وبتعليل الحكم . وأخطأ من قال انه يجري فيها قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فان لفظها خاص لامام . دغ ما اجازته بعض الائمة من تزويج المرأة نفسها وغيرها وتوليها القضاء ومن دلائل السنة على عدم وجوب ستر الوجه حديث المرأة الخنعية ونظرها الى الفضل بن العباس ونظره اليها وهو مروي عن ابن عباس في الصحيحين والسنن وعن علي عند الترمذي وحاصله في جملة الروايات ان الفضل كان رديف رسول الله (ص) في حجة الوداع فعرضت للنبي (ص) امرأة من خنعم وضئته الوجه تسأله هل تخرج عن ايها الذي ادركته القريضة وهو ضعيف لا يثبت على الراحلة؟ فأفتاها بالجواز - وفيه ان الفضل جعل ينظر الى المرأة وتنظر اليه فجعل (ص) يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر . وفي بعض ألقاظه فلوى (ص) عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ - وفي لفظ : وجأت عنق ابن عمك - فقال (ص) رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما - وفي رواية - فلم آمن عليهما الفتنة وقد استنبط ابن القطان وغيره من هذا الحديث جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها . وقالوا لو لم يفهم العباس ان النظر جائز ماسأل ، ولو لم يكن ما فهمه صحيحا ما أقره عليه النبي (ص) وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعاً لانه في حجة الوداع سنة عشر والآية نزلت سنة خمس

والتحقيق أن النظر من كل من الرجل والمرأة الى ما عدا العورات مباح فان كان بشهوة كره تكراره ، كما قلنا في تفسير (غضوا من ابصارهم) فان خيف منه فتنة تنفذي الى الحرام اتجه القول بتحريمه لسد الذريعة لا لذاته كالحلوة والسفر . عند من يقولون بثبوت التحريم بالدليل الظني وقال الامام يحيى ومن وافقه من فقهاء العترة انه جائز مع الشهوة - وشدد آخرون من الفقهاء فقالوا بتحريمه مطلقا (١) بل قال بعضهم بوجوب ستر المرأة لوجهها وجرى على ذلك اهل الحضارة في الامصار حتى

(١) هذا يوافق ما نقله متى عن المسيح (٧) قد سمعتم أنه قيل للقدماء (لاترن) وأما أنا فقول لكم ان كل من نظر الى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه) وفي رواية (ومن زنى يكون مستوجب الحكم) أي الرجم

صار من التقاليد ان لا يرى رجل اجنبي امرأة بالغة ولا يكلمها ولومن وراء حجاب بل صاروا يكتمون اسماء النساء . وبلغنا أن بعض المتنطعين من طلبة العلم في طرابلس الشام امر امرأته بتغطية رأسها في داخل الدار حتى لا تراها الملائكة .

وأما أهل البوادي الذين يعيشون بالقيام على الانعام وسكان الارياف من الفلاحين وهم أكثر المسلمين فلا يعرف نساؤهم هذا الغلو في الحجاب، ولا هذا التهمك والتبذل الفاشي في هذا الزمان، وهم على ذلك أقل من أهل الامصار سقوطا في الفتنة، ومن لطائف ما يروى في هذا الباب أنه عقد مؤتمر نسوي دولي في أوربة حضره من قبل الدولة الحميدية كامل بك الحمصي كاتب السلطان الخامس فُسئل في المؤتمر عن حجاب النساء في الاسلام فقال ما خلاصته ان هذه مكيدة من النساء، رأين أن ذوات الجمال البارع منهن قليلات وان ظهورهن للرجال يفتنهم بهن ويقبح نساءهم في عين اكثرهم، فتواطأن على الاحتجاب العام ليرضى كل رجل بامرأته .

فضحك النساء في المؤتمر، وكان لكلامه عندهن وقع حسن واذا لم يكن ماقاله كامل بك واقعا فتعليله صحيح فالحجوب محبوب بالطبع والمبدول مبتذل في العادة الغالبة، ولما صار الهمج الذين كانوا يعيشون عراة يلبسون الثياب، اشتد شوق رجالهم لنسائهم ورغبتهم فيهن . وتهمك النساء في هذا العصر هو الذي أحدث ما يسمونه أزمة الزواج في مصرنا وامثالها

وجملة القول ان اصل الشرع في آداب النساء والرجال معروف، وان سد ذرائع الفتنة والفساد مشروع، وهو يختلف باختلاف الاعصار والامصار، وانما الحرام ما ثبت بنص قطعي الرواية والدلالة، ومادل على طلب تركه دليل ظني فهو مكروه، وكل رجل وامرأة اعلم بحال نفسه ونيتة، وحال قومه وبيئته

والقاعدة العامة في مثل هذا قوله (ص) الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان الفارسي (رض) وقوله (ص) الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع برعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه (وفي رواية يواقعه) ألا وان اكل ملك حمى، ألا وان حمى الله في ارضه محارمه، ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله، واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» رواه الشيخان واصحاب السنن عن النعمان بن بشير (رض)

(نصيحة المؤلف للرجال والنساء في مسألة الزواج)

انني منذ ثلث قرن ونيف أدرس مسألة النساء والحياة الزوجية وأناقش فيها أهل العلم الرأي، وأقرأ ما صنف فيها من الكتب، وأتبع ما نشره الصحف، وأتدبر أخبار الأفرنج فيها، وكتبت فيها شيئاً كثيراً أهمه تفسير آيات القرآن الحكيم في موضوعها، ومقالات الحياة الزوجية التي نشرت في مجلد المنار الثامن وآخرها هذه الرسالة. وناظرت الدعاة إلى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية فحكمت لي الأكثرية الساحقة بالفلاح وإصابة صميم الحق.

وانني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق، وما افتقرن به من الاختبار الدقيق، أن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من نوط السعادة الزوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج وعشق كل منهما للآخر، هو رأي أفين، أثبت الاختبار بطلانه، وأن تحاب الشبيبة لا ثبات له بعد الزواج غالباً، بل كانت العرب تقول: إن الزواج يفسد الحب.

وانما القاعدة الصحيحة لهذا الزواج ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) للمرأة خاصمت زوجها اليه وصرحت له بأنها لا تحبه، فقال لها: إذا كانت احداً كن لا تحب الرجل منادلاً تحب به بذلك فإن أقل البيوت ما بني على المحبة. وانما يتعاشر الناس بالحسب والاسلام. يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد اليه الاسلام من الواجبات والاداب الزوجية هو الذي تنظم به الحياة الزوجية ويعيش الناس به العيشة الهنية.

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التعجب الى الآخر بأكثر مما يجده له في قلبه، فإن التطبع يصير طبعاً، ورحم الله علياً بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت: * تحب فإن الحب داعية الحب * فانه في معنى قوله عليه السلام «العلم بالتعلم والحلم بالحلم» هذه نصيحتنا نرفها الى الرجال والنساء في هذا العصر الذي يشكو فيه العقلاء إعراض الشبان عن الزواج، فمن وفقه الله تعالى للعمل بها منهم فسيرونها أعلى وأفضل نصيحة يستحق صاحبها منهم الدعاء والشكر، ومن الله عز وجل المثوبة والاجر.

(بر الوالدين وتفضيل الامهات فيه على الاباء)

أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالاحسان بالوالدين وقرنه بالامر بعبادته والنهي عن الشرك به ، وأمر بالشكر لهما متصلا بالشكر له ، وخص الام بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الاب ، ونذكرهنا أجمعها

قال تعالى في سورة الاسراء (١٧ : ٢٣) وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ مِنْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا

الاف كل مستقذر من وسخ وقلامه ظفر وما يجري مجراها ويقال لكل مستخف به استقذارا واحتقارا له كما قال الراغب وكذا لكل ما يتضجر منه . يقال تأفف به اذا قال له أف لك . ومنه (٤٦ : ١٧) والذي قال لوالديه أف لكما اتعداني ان اخرج وقد خلت القرون من قبلي ؟) وخص هذا النهي بحالة كبر الوالدين او احدهما لان الكبر مظنة وقوع ما يتضجر منه او يستقذر منها ، وهو يدل على تحريم ذلك في غير هذه الحالة بالاولى . والنهر والانتهاز الزجر بغلظة وخشونة . والكريم من الاقوال آدبها وألطفها ، ومن الاعمال انفعها واشرفها ومن الاشخاص افضلهم واجلهم

(٢٤) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا (٢٥) رَبُّكُمْ أَدْلُمْ بِنَا فِي نَفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا

يعبر عن العطف في المعاملة بخفض الجناح ، وأصله أن الطائر يخفض جناحه لقرخه بقيه به تارة ويعلمه الطيران اخرى . وخفض الجناح من الذل ابلغ من خفضه لاجل العطف ، فهذا من رعاية الكبير للصغير ومنه قوله تعالى لرسوله (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) وذلك من عناية الصغير بالكبير ، ولم يؤمر احد به لغير الوالدين . وفي تشبيه ما امر الولد أن يطلبه من رحمة ربه لوالديه برحمتها له عندها ريباء في صغره تعظيم كبير لرحمة الوالدين ليتدبر الاولاد ذلك ويعلموا أن رحمتهم

لوالديهم في الكبر والتذلل لهما لا يكتفي في اداء حقوقهما ، وانما عليهم ان يدعوا الله تعالى ان يكافئهما عنهم برحمته التي وسعت كل شيء ولا يهلوها شيء . ذلك بأن رحمة الوالدين للولد في صغره ولا سيما الام التي تتولى ازالة اقذاره وغير ذلك انما تكون مع اللذة والرغبة والسرور ولن تبلغ رحمة الولد بهما هذا الحد

ولما كان بلوغ هذا الحد من البر والاحسان بالوالدين عزيز المنال ذكر الله عباده بان المدارفيه على حسن النية وصلاح النفس فان وقع مع ذلك تقصير ما فاته لا بد أن يقرن بالتوبة وحسن الاوبة الى التشمير بعد التقصير ، والله تعالى غفور للاولين أي الكثيري الرجوع الى الحق والخير كلما عرض لهم ما يصددهم عن المضي فيه أو الثبات عليه وقال تعالى في سورة لقمان (٣١ : ١٤) ووصيناك ان تدين بوالديه حملته أمه

وهنا على ' وهن وفصله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الى المصير . الوهن الضعف أي ذات وهن أو تن مدة حملها وهنا على وهن بالوحم والاثقال والوضع . وفصله أي فطامه في انتهاء عامين يكون كل همها فيها ارضاعه وتغذيته وتنظيفه - والجلتان معترضان بين الوصية والموصى به وهو الشكر لله الذي خلقه ولوالديه الذين عنيا بتربيته ولا سيما الام التي كانت أكثر تعباً وعناية به فقرن شكرهم بشكر الله تعالى وجعله ثانياً للايذان بأن فضلها عليه يلي فضل ربه وقوله بعده (إلى المصير) تذكير بأن جزاء الشكر وضده في الآخرة لله وحده

(١٥) وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

هذه الآية أدل على عظم حق الوالدين على الولد فان الله يأمره بها أن يصاحب والديه المشركين في الدنيا بالمعروف من البر والاحسان إلا في شركهما وما يلزمه من معاصي الله تعالى فان جاهداه على أن يشرك بالله تعالى فلا يطعهما لان حق الله تعالى عليه أكبر من حقهما وتوحيده وطاعته هي الوسيلة إلى سعادته ونعيمه الذي لا نهاية له . وقوله (واتبع سبيل من أناب إلي) أي واتبع في الدين سبيل من أناب إلي من النبيين والمرسلين ، ومن اهتدى بهم من المؤمنين دون تقليد الآباء الكافرين قال (ثم إلي مرجعكم) أي مرجعك ومرجع والديك (فأنبئكم بما كنتم تعملون) عند

حسابكم وأجازي كلا بما يستحق فعلي حساب والديك وجزاؤهم لاعليك، والآية نص في البر والشكر للوالدين الكافرين فيما عدا الكفر ولوازمه فهي أرحم مما ينقله النصارى عن المسيح عليه السلام من التفرقة والعداوة بين الوالدين والاولاد في انجيل متى (١٠ : ٣٤) لا تظنوا أنني جئت لالتي سلاما على الارض ما جئت لالتي سلاما بل سيفا ٣٥ فاني جئت لافرق الانسان ضد أبيه والابنسة ضد امها والكننة ضد حماتها ٣٦ وأعداء الانسان أهل بيته)

وأما قول الله تعالى (ان من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم) فقد نزلت في قوم من أهل مكة أسلموا فأبى أزواجهم وأولادهم ان يدعوهوم ومع هذا فقد قال الله تعالى فيهم ﴿ وان تغفوا وتصفحوا تغفروا فان الله غفور رحيم ﴾

وقل في سورة الاحقاف (٤٦ : ١٥) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِنْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصِاحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي اتَّيْتُكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

ثبتت القراءة بلفظ الاحسان ولفظ الحسن ، وافتتح الكره وضمه ومعناها واحد (كالضعف والضعف) وهو المشقة ، وهو أقسام منه ما يكرهه الانسان ويشق عليه طبعاً وان أحبه عقلاً أو شرعاً وبالعكس كالدواء والصبر على المكروه ومنه قوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) وكره الام لمشقات الحمل والوجم طبيعية لاعقلية ولا شرعية ولا فطرية . وقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) معناه أن مدة تعب الام في حمله الى فطامه ثلاثون شهراً وهو مبني على مدة الرضاعة الغالبة ٢١ شهراً وهو ما كان عليه الناس في الغالب لانه تشرع ، الاتحديد اكثر الرضاعة بستين في آية البقرة فان الام لا تكلف أن ترضع طفلها أكثر من ذلك لانه بعد اكتمال السنتين لا يضره التغذية بغير لبنها مما جرت العادة والتجربة بتغذي الاطفال به ، ويوجد في هذا العصر من الالبان الحيوانية المجمدة او المجففة ومن المستحضرات الاخرى (كالسوفانين) ما يوافق كل طفل في كل وقت ولم يكن هذا في زمن التنزيل ، على ان ابن الام افضل وانفع باجماع الاطباء

الاحاديث النبوية

(في وجوب بر الوالدين وتحريم عقوقهما وتخصيص الام بترجيح حقها)

جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رجلا جاء الى رسول الله (ص) فقال
يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال «أمك» قال ثم من؟ قال «أمك» قال ثم
من قال «أمك» قال ثم من؟ قال «ثم أبوك» وفي رواية زيادة «ثم أدناك فأدناك»
وفي حديث المقدم بن معدي كرب عند أحمد والبخاري في الادب المفرد وابن
ماجه وصححه الحاكم قال (ص) «ان الله يوصيكم بآمائكم ثم يوصيكم بآمائكم
ثم يوصيكم بآمائكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب»
وفي حديث أبي رزمة عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة والحاكم واللفظ له قال
انتهيت الى رسول الله (ص) فسمعت يقول «أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم
أدناك أدناك» فقدم ذكر الأخت على الاخ ايضا
وفي حديث عائشة عند أحمد والنسائي والحاكم وصححه قالت سألت النبي (ص)
أي الناس اعظم حقا على المرأة؟ قال «زوجها» قلت: فعلى الرجل؟ قال «أمه»
وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والحاكم ان
امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء
وان أباه طلقني وأراد ان يزعه مني فقال (ص) «أنت أحق به ما لم تنكحي»
وفي حديث أنس عند القضاعي والخطيب في الجامع (الجنة تحت أقدام
الامهات) وفي معناه ما رواه الطبراني عن طلحة بن معاوية السلمي قال أتيت النبي (ص)
فقلت يا رسول الله اني أريد الجهاد في سبيل الله.. قال «هل أمك حية؟ قلت نعم قال
(الزوم رجلها فثم الجنة) وقال لرجل آخر مثله (الزومها فان الجنة عند رجلها) ورواية
أخرى في الوالدين كليهما وأنه قال له (الزومها فان الجنة تحت أرجلها) وفي صحيح
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال لرجل استأذنه في الجهاد (أحي والدك)
قال نعم قال (ففيها فجاهد)
هذه بعض شواهد البر واما العقوق فقد عد النبي (ص) عقوق الوالدين من أكبر

«الكبائر وخص الامهات بالذكور فقال ﴿ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ومنعها وهات وواد البنات (١) وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال﴾ رواه البخاري من حديث المغيرة . وقال (ص) الا انبئكم با كبر الكبائر ؟ ثلاثا ، قلنا بلى يا رسول الله قال « الاشرار بالله وعقوق الوالدين - وكان متكئا فجلس فقال - الاوقول الزور ، الا وشهادة الزور - الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يقرؤها حتى قلنا : لا يسكت . وفي رواية حتى قلنا ليته سكت ، اي لما رأوا من انزعاجه وانما كررها لعرضة المتهاونين بالدين فيها بخلاف ما للاستخفاف بها . والحديث متفق عليه

٦٠

(الاحاديث النبوية في الوصية بالبنات والاخوات)

عن عائشة قالت دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمر واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار» رواه البخاري ومسلم والترمذي وفي لفظ «من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار» الابتلاء الاختبار بما يظهر به التزام الحق والشرع او عدمه . وكانت العرب كأكثر الناس يكرهون البنات فلذلك احتيج في القيام بحقوقهن من التزوية والاحسان الى الصبر . وعنها قالت جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة تمره ورفعت اليها تمر لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تأكلها بينهما فاعجبنى شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار» رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو» وضم اصابعه اي معا رواه مسلم واللفظ له والترمذي واللفظه «من عال جارتين دخلت انا وهو

(١) العقوق الايذاء الشديد من قول أو فعل أو ترك . ولا يدخل في العقوق المحرم بخالفتها غيما يطلبان من معصية الله تعالى وتحكم الهوى المحض فيما يضر الولد كطلاق امرأته أو منعها حقها عليه ، وواد البنات دفنهن في الحياة وتقدم ، ومنعها وهات معناه منع الحق وطلب ما ليس بحق

الجنة كهاتين» وأشار باصبعيه. وابن حبان في صحيحه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هن عال ابنتين او ثلاثا او اختين او ثلاثا حتي يبلغن او يموت عنهن كنت انا وهو في الجنة كهاتين» وأشار باصبعيه السبابة والتي تليها. وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتهما الجنة» رواه ابن ماجه باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شريحيل عنه والحاكم وقال صحيح الاسناد. وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كفل يتيما له ذا قرابة او لا قرابة له فانا وهو في الجنة كهاتين- وضم اصبعيه- ومن سعي على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كاجر مجاهد في سبيل الله صائما قائما» رواه البزار من رواية ليث بن سليم وروى الطبراني عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتي يبلغن او يمتن الا كن له حجابا من النار» فقالت له امرأة او بنتان قال «او بنتان» وشواهد كثيرة. وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتتهن واتقى الله فيهن فله الجنة» رواه الترمذي واللفظ له وابوداود الا انه قال «فادبين واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة» وابن حبان في صحيحه. وفي رواية للترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة»

*

(اقول) تحدثنا بالنعمة ، ومنها أننا اهل لحسن الاسوة ، : نحمد الله تعالى اننا اهل بيت نعي بتكريم بناتنا فوق مانعي باخوتهن مع اتقاء الظلم الذي يثير الغيرة والعداوة بينهما ، فلا تشتم في بيتنا اني ولا تضرب . وقد خوفت ام بنتا ذات ثلاث سنين أو اربع بضرب ايها فقالت انه لا يضربني : قالت وماذا يفعل اذا خبرته بعنادك هذا ؟ قالت (بحايلني) اي يصرفني عنه بالحيلة والاقناع ويشغل على ذوقه ان اذكر غير هذا مما من الله تعالى به علينا من بر والدينا وصلة ارحامنا وتكريم نساءنا ، الا انني اقول انهن يعتقدن انهن اسعد النساء وان رجالهن افضل الرجال ، وما هذا الا باتباع هداية الاسلام مع العلم الصحيح بها والله الحمد

الخاتمة

ألا يا معشر الجنس اللطيف

ها أنتم أولاء قد علمتم من هذه الرسالة لوجيزة أن محمداً رسول الله وخاتم النبيين قد جاء بدين قويم، وشرع حكيم رحيم، رفع حيف الرجال عنكن، وامتأنتن منهن لكن، في جميع الامم القديمة والحديثة، وأتباع الملل السماوية والقوانين الوضعية، وإن الاهتداء بما جاء به يذهب بما بقي من الظلم لبنات جنسكن في بلاد الحضارة المادية، التي يشكو اخواتكن من مصائبها وأرزائها ولا يهتدين إلى النجاة منها سبيلاً، وشرها عليهن وعلى الانسانية إباحة البغاء، والتسري الباطل بالتخاذل اخدان، والاتجار بأبضاع النساء بسوقهن كالشاء والخنازير من قطر إلى قطر، وقذفهن من حضن إلى حضن، فباحسة الانسانية عليهن، وبالمصائب الفضيلة بهن

إن الإصلاح الاسلامي المحمدي يقضي بأن يكون لكل امرأة كافل شرعي يكفها كل ما يهملها لتكون بنتاً مكرمة، فزوجة صالحة، فأماً مربية، فجدة معظمة، ومن حرمت الزوجية أو الامومة، لم تحرم الكفالة والكرامة، ولو نفذ شرعه في أوربة والبلاد المرزومة بنفوذها وسيطرتها، لزال منها البغاء الرسمي، والتسري العمري، ولما وجد في أوربة عشرات الملايين من الايامى المحرومات الحياة الزوجية، ومنهن من ينقن على انفسهن وعلى اولادهن شرعيين وغير شرعيين، فمصائب النساء ورزاياهن في تلك البلاد بالنسبة إلى مجموعهن أعظم من رزاياهن في البلاد التي فتن نساؤها بتقليدهن في الخلاعة والاباحة وطلب مساواة الرجال، وأولئك لم يطلبن هذه المساواة بالرجال في كل شيء، إلا لأن الرجال قد حرموهن حقوقهن الانسانية التي قررها الاسلام

لوعلم نساء الافرنج في العالمين القديم والجديد أحكام الشريعة وآدابها، ودونت لهن بصورة قانون تظهر به مزاياها لأنهن الاحزاب والجمعيات للمصالبة بها، وإنقاذ الحضارة من فتنة في الارض وفساد كبير يبناه في هذه الرسالة، فهل للمتعلات من المسلمات في مصر وغيرها أن يدرس هذا الموضوع، ويسبقن إلى الدعوة إلى هذا.

المشروع، فهو خير لمن ولامتهم وللإنسانية من افتقانهن بتقليد نساء الافرنج فيما يطلبن من إعطائهن حق مساواة الرجال في كل أسباب الكسب والتصرف في الاموال، والدفاع عن الاوطان، وبمحاسن التشريع ودواوين الادارة، وأخاديع السياسة، وكذلك حقوق الزواج والطلاق والحمل والرضاع حتى إذا أبين وظائف الحبل والولادة لا يكرهن عليها

لا خير للجنس اللطيف في مساواة الرجال ومشاركتهم لهم فيما يصدهن عن حق الانسانية عليهن في بقائها بالتناسل وتربية الاطفال التي يرتقي بها البشر، وقيام النساء بهذه الوظائف يتوقف في هذا العصر على علوم وفنون كثيرة روحها جميعها الاصلاح الاسلامي كما بيناه في مسألة المساواة (ص ١٧) وغيرها

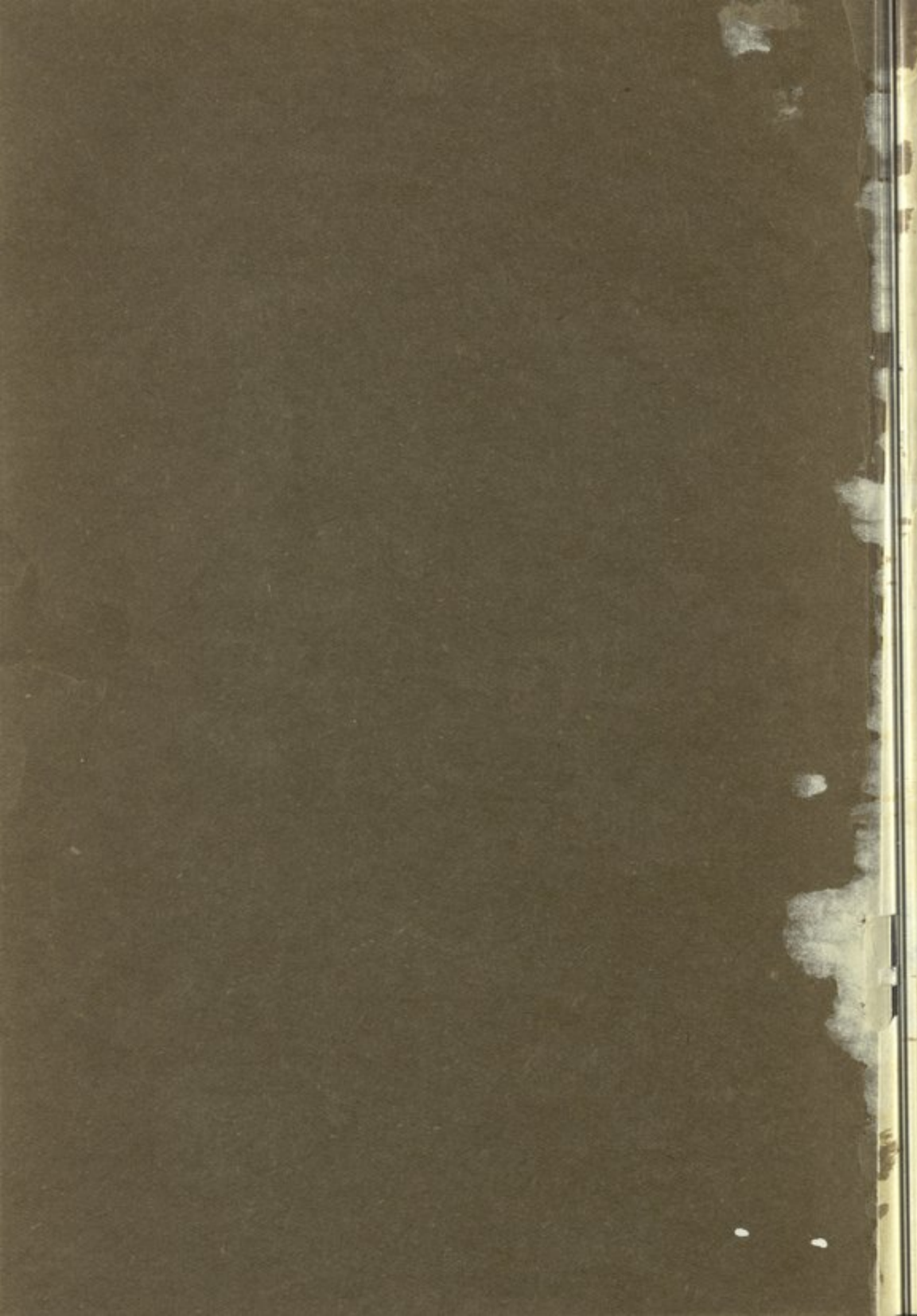
ايتها النسوة المسلمات المتمعات

دعن فتنة السياسة، واخلمن تقاليد الخلاعة، وطابن أمتكن وحكومتمكن بعد مطالبة أنفسكن بتربية البنات والبنين، على هداية هذا الدين المبين، والاصلاح الحمدي العظيم - طالبن الحكومة والامة بأئزام طلبة المدارس من الذكور والانث أداء الصلاة والصيام، والتوسع في دروس الدين الاسلامي وآدابه وتاريخه ووجه تفضيله على جميع الشرائع والاديان، على الطريقة التي تربيها في هذه الرسالة طالبن الحكومة بابطال البغاء الجهري والسري، وتحريم معاقرة الخمر ومنع تهتك النساء واختلاطهن بالرجال في المراقص والملاهي والسباحة معهم في الحمامات البحرية عدن الى ما كان عليه خير جداتكن في صدر الاسلام من حضور صلاة الجماعة في المساجد، وسماع ما يلقي فيها من الخطب والمواعظ، وتلقي علم القرآن والسنة، ومساعدة الرجال في الاصلاح الحق الذي ينهض بالامة، ليظهر لسائر الامم ولاسيما نساءها ما امتاز به الاسلام من الاصلاح العام للانسانية، حتى يعلمن أن نبيها محمدا ﷺ هو مصلح النساء الاعظم، وأنه لو لم يكن رسول الله وخاتم النبيين الذي جاء به كمال دين الله الذي شرعه على السنة من سبقه من المرسلين، لما جاء للانسانية بخير مما جاءوا به كلهم أجمعون، فتكن بذلك شريكات لآخواتكن فيجددين لهداية الاسلام، وولي الله وسلم على محمد وآله وعلى سائر النبيين، والحمد لله رب العالمين

فهرس نداء الجنس اللطيف

صفحة	
٢	نداء للجنس اللطيف وفيه بيان حال
٣	النساء في العالم كله قبل البعثة المحمدية
٤	وما جاء به محمد (ص) من الاصلاح لها
٥	المراة انسان هي شقيقة الرجل
٦	إيمان النساء كالرجال
٧	جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين
٨	مشاركة النساء للرجال في الشعائر
٩	الدينية والاعمال الاجتماعية والسياسية
١٠	أمان المرأة للحريين
١١	امر المرأة بالمعروف ونهها عن المنكر
١٢	مبايعة النبي للنساء كالرجال
١٣	حقوق النساء في التعليم والتأديب
١٤	حقوق النساء المالية
١٥	حقهن في الميراث وحكمته
١٦	مهر الزواج
١٧	الزواج وحقوق النساء فيه
١٨	ولاية النكاح وحرية المرأة فيه
١٩	أركان الزوجية الفطرية في الاسلام
٢٠	المساواة بين الزوجين ودرجة
٢١	الرجال عليهن
٢٢	مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين
٢٣	رياسة الرجل في الاسرة شورية
٢٤	لا استبدادية
٢٥	وظائف الرجال والنساء وأعمالها
٢٦	درجة الرجال على النساء وكونهن
٢٧	معهم قسمين
٢٨	صفة الزوجات الصالحات
٢٩	حكم الزوجات الناشزات
٣٠	الادب مع الرسول وأزواجه
٣١	التحكيم بين الزوجين
٣٢	نشوز الرجل واعراضه وعلاجه
٣٣	بالصلح
٣٤	(تعدد الزوجات)
٣٥	تاريخ التعدد وأصله في جميع الامم
٣٦	الاصلاح الاسلامي في التعدد
٣٧	استعداد كل من الذكرو الانثى للنسل
٣٨	مصلحة الزوجية والانسانية في التعدد
٣٩	أقوال بعض فضليات الانكليز
٤٠	في التعدد
٤١	كلمات لبعض كبار علماء أوربة في التعدد
٤٢	أزواج النبي (ص)
٤٣	الحكمة العامة لتعدد أزواجه (ص)
٤٤	الاسباب الخاصة لكل زوج منهن
٤٥	سبب تزوجه (ص) بزينة بعد طلاق
٤٦	زيد لها
٤٧	سيرته (ص) في معاشره نساؤه
٤٨	تنافس نساؤه ونحوهن عليه
٤٩	غيرة أزواجه وصبره عليهن
٥٠	تواطؤهن على الكيد له
٥١	غضبه عليهن وحلقه على هجرهن شهرا
٥٢	مطابتهن له بسعة النفقة والزينة
٥٣	تخديره لهن بين الدنيا والآخرة
٥٤	تأديب الله لأزواج نبيه
٥٥	توسعة الله عليه في معاملة نساؤه
٥٦	تحريم النساء على النبي بعد ما تقدم
٥٧	آية الحجاب وما يجب على المؤمنين من

صفحة	صفحة
١٠٦ آداب المرأة المسامة وفضائلها	٨٥ آية الحجاب وسبب نزولها
١٠٧ أمر النساء بالستر بالجلابيب وسببه	٨٦ خلاصة تفسير آية الحجاب
١٠٨ آيات غض الابصار وأمر النساء باخفاء زينتهن	٨٧ حكمة الحجاب وسببه
١١٠ النهي عن خلوة المرأة بالرجل وسفرها بدون محرم	٨٨ ثمرة هداية القرآن والسنة في أزواجه
١١١ الاحاديث والآثار في عدم وجوب ستر وجه المرأة	٨٩ الرق واصلاح الاسلام فيه
١١٢ التحقيق في مسألة سفور المرأة	٩١ تسري الفجور عند الافرنج وتاريخه
١١٣ فكاهة في مسألة الحجاب والسفور	٩٣ التسري الصحيح في الاسلام
١١٤ نصيحة المؤلف للرجال والنساء في أمر الزواج	٩٥ امتياز الاسلام في الرق والتسري على شرعتي التوراة والانجيل
١١٥ بر الوالدين وتفضيل الام فيه	٩٧ الطلاق وما في معناه من فسخ وخلع وايلاء وظهار ومراعاة حقوق النساء فيه
١١٦ وصية القرآن بالوالدين المشركين	٩٨ اسراف الافرنج في الطلاق واحصاء أميركي فيه
١١٨ تحريم عقوق الوالدين	٩٩ عوائق الطلاق في الاسلام
١١٩ الوصايا المحمدية بالبنات والاخوات	١٠٠ منع مضارة النساء بالطلاق
١٢١ خاتمة الرسالة فيما يجب على نساء العالم عامة والمسلمات منهن خاصة من الاهتداء بالاصلاح الاسلامي المحمدي	١٠١ منع مضارة المرأة بالايلاء والظهار
	١٠٢ حق النساء في فسخ عقد الزوجية
	١٠٣ عدة الطلاق ومتعته وتفقته
	١٠٤ الحداد على الزوج وغيره



DATE DUE



رصاصا، محمد رشيد
نداء للجنس اللطيف يوم المولد النبوي

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023766



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

396

R54nA

c.1